مجلة العربي للدراسات والأبحاث

مجلة العربي للدراسات والأبحاث

Arab center For Research and Media Studies

دورية، دولية، محكمة

العدد التاسع نوفمبر 2020

ISSN Online
2707-0786
ISSN PRINT
2707-0727

المجلة حاصلة على شهادة معامل التأثير العربي تحت رقم 490-2020

مجلة العربي للدراسات والأبحاث

Arab center For Research and Media Studies

دورية، دولية، محكمة

العدد التاسع نوفمبر 2020

ISSN Online
2707-0786
ISSN PRINT
2707-0727

المجلة حاصلة على شهادة معامل التأثير العربي تحت رقم ٤٩٠-٢٠٢٠

جميع حقوق النشر محفوظة لدى مجلة العربي للدراسات والأبحاث، ويحظر نشر أو توزيع أو طبع أي مادة دون إذن مسبق من مجلة العربي والمقالات والأبحاث المنشورة في المجلة لا تعبر إلا على رأي أصحابها

راسلنا على البريد الإلكتروني

arabpress0598@gmail.com

مجلة العربي للدراسات والأبحاث

دورية دولية علمية محكمة

مجلة العربي للدراسات والابحاث

دورية دولية علمية محكمة

مجلة العربي للدراسات والابحاث مجلة علمية محكمة متعدد التخصصات تصدر من دولة فلسطين عن المركز العربي للأبحاث والدراسات الاعلامية، تنشر مختلف الاعمال العلمية المبتكرة من مقالات وبحوث ومراجعات وكتب في اللغة العربية والانجليزية .

رئيس المركز العربي للأبحاث والدراسات الاعلامية
د. جهاد شلط
رئيس التحرير
د. احمد حسين
مدير التحرير
د. هبة ديب
هيئة التحرير
د. عبد الرحمن التميمي
د. فيروز لمطاعي
د. حسين سالم مكاون الخالدي
التدقيق اللغوي
د. كريم الربيعي
الاخراج الفني
د. قيس ابراهيم البرهومي

الهيئة العلمية الاستشارية

الأستاذ الدكتور سعاد هادي الطائي /كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية./جامعة بغداد/ العراق

الأستاذ الدكتور علي السيد ابراهيم عجوة/ عميد كلية الإعلام/ جامعة القاهرة سابقاً/ مصر.

الأستاذ الدكتور محمد احمد فياض/ عميد كلية الإعلام/ كلية الإمارات للتكنولوجيا/ ابو ظبي/ الإمارات العربية المتحدة.

الأستاذ الدكتور حاتم عبد المنعم عبد اللطيف/ أستاد علم الاجتماع/ جامعة عين شمس/ مصر.

الدكتور أمجد عيسى طلافحة/ أستاذ مشارك في كلية الآداب/ جامعة اليرموك وجامعة السلطان قابوس.

الدكتور سماء علوي الهاشمي/ أستاذ مساعد في كلية الإعلام في جامعة البحرين/ البحرين.

الدكتور خالد قاسم حسين بني دومي/ أستاذ مشارك في كلية الآداب في جامعة اليرموك

الدكتور ثريا السنوسي/ أستاذ مشارك في كلية الاعلام في جامعة الشارقة/ الإمارات العربية المتحدة.

الدكتور نصر الدين عبد القادر عثمان/ أستاذ مشارك في كلية الإعلام في جامعة عجمان/ الإمارات العربية المتحدة.

الدكتور فيروز لمطاعي/ أستاذ مشارك في جامعة الجزائر/ الجزائر.

الدكتور عبد الكريم علي الدبيسي/ مساعد عميد كلية الإعلام لشؤون ضمان الجودة في جامعة البتراء

الدكتورناهدة محمد مخادمة رئيس قسم الصحافة في جامعة اليرموك.

الدكتور حسين سالم مكاون الخالدي/ رئيس مركز البحوث التربوية/ وزارة التربية/ العراق.

الدكتور رشا علي جاسم العامري/ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/ وزارة التربية والتعليم/ العراق.

الدكتور عبد الرحمن جدوع سعيد التميمي/ مديرية تربية صلاح الدين/ وزارة التربية/ العراق.

الأستاذ الدكتور عمر الشيخ هجو المهدي كلية العلوم والآداب جامعة طيبة بالمملكة العربية السعودية

إجراءات تقديم البحث و مواصفاته

١_ يقوم الباحث بتنسيق البحث حسب شروط المجلة المذكورة أدناه.

٢_ يقوم الباحث بأرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الإلكتروني: arabpress0598@gmail.com

٣- يجب أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

٤_ يجب أن لا يكون البحث منشور سابقاً.

٥_ يتمّ تقويم البحث من ثلاثة محكّمين.

٦_ يتم ابلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض يتم ارسال ملاحظات التحكيم الى الباحث.

٧_ يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور اعلاه.

قواعد النشر في مجلة العربي للدراسات والابحاث

١- مجلة العربي للدراسات والابحاث مجلة علمية محكمة متعدد التخصصات تصدر من دولة فلسطين عن المركز العربي للأبحاث والدراسات الاعلامية،تنشر مختلف الاعمال العلمية المبتكرة من مقالات وبحوث ومراجعات وكتب في اللغة العربية والانجليزية .

٢- تُقدّم الأبحاث باللغتين العربية أو الإنجليزية.

٣- تنشر المجلة الأبحاث والترجمات ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل العلمية في مجالات الاعلامية المختلفة بعد مناقشتها واقرارها.

٤- يُشترط في البحث أن لا يكون قد نُشر سابقاً.

٥- يُقدّم الباحث مع البحث ملخصاً باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية على ألا يتجاوز الملخص صفحة واحدة.

٦- يكتب الباحث اسمه وتخصصه ومكان عمله على غلاف البحث فقط.

٧- يجب ألا تزيد صفحات البحث عن ٣٠ صفحة شاملة الجداول والمراجع.

٨- إذا اختلّ شرط من شروط النشر؛ لهيئة تحرير المجلّة أن ترد البحث للباحث ليقوم بتعديله بما يتفق مع شروط النشر في المجلّة.

٩- بعد اجازة البحث من هيئة التحرير بشكل مبدئي يتم ارسال البحث إلى اثنين من المحكمين للتقييم، ويتم نشر البحث بعد موافقة المحكمين على ذلك، وفي حال وجود تعديلات يوصى بها المحكمون كشرط لنشر البحث يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة.

١٠- في حال قبول البحث للنشر يتعهد الباحث بإرسال نسخة الكترونية من البحث بعد اجراء التعديلات المطلوبة عليه.

١١- البحوث المرسلة للمجلّة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تُنشر

١٢- يُزوّد الباحث الذي نُشر بحثه بنسخة واحدة من المجلّة التي نُشر فيها بحثه علي صيغة ملف pdf

١٣- تحتفظ هيئة تحرير المجلّة بحقها في أن تحذف أو تختصر بعض الصفحات أو الجداول أو الكلمات أو محتويات؛ بما لا يخل بأفكار البحث الأساسية؛ شريطة أن يتم ذلك بما يتلاءم مع أسلوب المجلّة في النشر.

١٤- لا يجوز للباحث نشر أيّة مادّة علميّة من بحثه المنشور في المجلّة إلّا بعد الحصول على موافقة خطيّة من هيئة التحرير.

١٥- جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها دون أن تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

١٦- يلتزم الباحث بدفع النفقات المترتبة على إجراءات التحكيم في حال طلبه سحب البحث ورغبته في عدم المضي في إجراءات التقييم.

١٧- تذكر جميع المراجع التي وردت في متن البحث، على أن تكتب في القائمة وفقاً للحروف الهجائية بالنسبة لأسماء المؤلفين وحسب اسم الكنية للمؤلف ويرتب كل مرجع كما يلي :

الاسم الكامل للمؤلف (السنة)، عنوان الكتاب ،ط (الطبعة إن وجدت)، دار النشر ،مكان النشر ،البلد ترميزه - الصفحات، ويسترشد بأمثلة المتن الإنكليزي بقواعد إعداد البحث للنشر فيما يتعلق بصياغة المراجع ويرجى عدم استخدام الأرقام سواء في المتن أو القائمة بل ترتب أبجدياً.

١٨- ١٧_ أنماط وصيغ الكتابة تكون كالتالي: مقاس الصفحة (A4)، وبتباعد أسطر بقدر مسافتين (شاملة الهوامش، والمراجع، والمقتطفات، والجداول، والملاحق) وبهوامش (٢,٥ سم كحد أدنى) لكل من أعلى وأسفل وجانبي الصفحة، ونمط الكتابة: للغة العربية: Traditional Arabic حجم الخط ١٤.للغة الإنجليزية: Times New Roman حجم الخط ١٢.

١٩- ١٨_ توجه جميع المراسلات والاشتراكات الى رئيس هيئة التحرير، الدكتور احمد حسين عبر البريد الإلكتروني التالي : arabpress0598@gmail.com

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المضاربة بالمنافع ودورها في استثمار الأموال وتمويل المشاريع	د. إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي د. أمين فتوى د. صالح بن سعيد المعمري	١٠
جائحة كرونا	الباحث محفوظ بن خميس السعدي	٤٦
أنواع التدخل الاختياري في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	د. نائل ماهر يونس شلط	٨٧
الضمانات المتوفرة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال فترة التحقيق	د. أحمد جبريل أحمد العويطي	١٢٦

افتتاحية العدد

نضع بين ايديكم العدد التاسع من مجلتكم الغراء والتي عودتكم على تقديم كل ما هو جديد ومهم وقيم ،فهدفها محاكاة العقول النيرة من الباحثين والمهتمين بالبحث العلمي.

يعد الاهتمام بالبحث العلمي الرصين من اهم اولويات مجلتكم الغراء وهذا يؤكد حرصنا الدائم على انتقاء البحوث العلمية المهمة والمتنوعة في عنواناتها ومفرداتها ومواضيعها ومصادرها ،فالبحث القيم يفرض نفسه على القراء من خلال الاهتمام باختيار العنوان المناسب وانتقاء المصادر القيمة واعتماد المنهج التحليلي والنقدي في مناقشة مضمونه بأسلوب علمي دقيق.

ان ما يواجه العالم اليوم من مخاطر جائحة كورونا وتداعياتها فرزت نتائج مهمة من الناحية العلمية والفكرية وجعل العلماء والباحثين يخطون خطوات ثابتة من اجل ايجاد حلول مناسبة لمعالجة كثير من القضايا التي تهم العالم ، ولاسيما ما يواجه البحث العلمي من صعوبات في النشر والقراءة والاطلاع ،ومن هنا اصبح الاهتمام بالتكنولوجيا الالكترونية والتواصل عبرها امرا ملحا وضروريا من اجل ايجاد حل مناسب وان كان مؤقتا فالمهم هو خدمة البحث العلمي بالقدر المستطاع.

تضمن هذا العدد مجموعة من البحوث القيمة تنوعت في مضمونها واهدافها وعنواناتها ومصادرها ،فكل باحث اشار الى مجمل ما توصل اليه من نتائج في بحثه معتمدا على مراجع مهمة ومتبعا منهجية دقيقة معالجا مشكلة معينة من خلال وضع الحلول المناسبة لها والفروض والبراهين من خلال مناقشته للاراء وللمصادر التي اعتمدها في دراسته.

أ.د. سعاد هادي حسن الطائي

العراق، جامعة بغداد كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية قسم التاريخ

المضاربة بالمنافع ودورها في استثمار الأموال وتمويل المشاريع

د. إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي

د. أمين فتوى

د. صالح بن سعيد المعمري

ملخص البحث

من العقود التي جاء الإسلام والناس يتعاملون بها عقود المضاربة؛ وهي دفع مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، فأقرها الإسلام، ولم يحرمها، وإنما وضع لها ضوابط عامة تمنع الظلم والاستغلال والغرر الفاحش الموقع في الخلاف والنزاع.

ومن يتأمل الأدلة النصيَّة الواردة في المضاربة يجدها قليلة جدًا، وفي ذلك ما يعطي مساحة واسعة للاجتهاد والنظر في قضايا المضاربة المختلفة.

ومن هذه القضايا بالمضاربة؛ ذلك لأن كثيرًا من الشركات قائم على انتاج المنافع، كما في شركات الاتصال، وخدمات التعليم والتطبيب وغيرها، وهذه الشركات قد ترغب في التعاقد مع من يُسوِّق لمنافعها، أو لمن يستثمرها، فهل يمكنها دفع هذه المنافع لمن يستثمرها بالمضاربة؟ هذه البحث يجيب على هذه الأسئلة المختلفة.

الكلمات الافتتاحية: المضاربة. المنافع. الاستثمار. الاقتصاد الإسلامي

ومن هذه القضايا قضية جعل رأس مال المضاربة منفعة، وليست نقدًا، ولا عينًا محسوسة.

وهذه القضية مما اختلف فيه السلف قبل الخلف، فذهب جمهورهم إلى عدم جواز جعل المنفعة رأس مال للمضاربة، بينما ذهب بعض التابعين وبعض العلماء في أكثر من مذهب إسلامي إلى جواز ذلك.

ومتى ما أجزنا جعل رأس مال المضاربة منفعة متقومة فإنَّا نفتح بذلك بابًا كبيرًا للاستثمار أو التمويل بالمضاربة

Abstract

One of the contracts that had been common in people's dealings in Islam is mudarabah, which is provision of money to someone who trades with it in return for a portion of its profit. Islam approved such contract and did not forbid it, but rather established general regulations to prevent injustice, exploitation and gross uncertainty that may lead to dispute and conflict.

There are few textual provisions related to mudarabah which gives an ample room for independent reasoning and consideration concerning various mudarabah issues.

Of such issues is the issue of making mudarabah capital a benefit, rather than cash or a tangible object.

The majority of scholars were of the view that it is not permissible to make a benefit the capital for mudarabah, while some of the followers and some scholars from different Islamic school argued that this is permissible.

If ever we permit making an evaluable benefit the capital of mudarabah, we would open the door widely for investment or financing through mudarabah. This is because a lot of companies are based on production of benefits such as communication, education and medical services, etc. Such companies may wish to contract with someone who would market their benefits, or who would invest them and provide these services (benefits) by means of mudarabah to whomever would invest them?

The researchers aimed at investing these questions using the comparative analytical method in order to obtain an appropriate thought.

At the end of the research, the researchers reached results and useful recommendations that enrich the subject.Key words: mudarabah, benefits, investment, Islamic finance.

تمهيد :

وسائل الاستثمار والتمويل المعمول بها في البنوك الإسلامية، وشركات الاستثمار قائمة – في الغالب – على منتجات قليلة المخاطر إلى حدّ كبير، أو منتجات سريعة في تحقيق الربح، وكلما ارتفعتْ المخاطر أو طالتْ مدة الاستثمار مع عدم الحصول على ربح سريع في وسيلة من وسائل الاستثمار أو التمويل قلَّ التوجه إليها، ممَّا أدى إلى عدم ظهور منتجات مبنية على المضاربة أو السلم أو المزارعة أو المساقاة في المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة بالصورة التي تظهر بها منتجات والمضاربة – من حيث الآثار الاقتصادية – أفضل بكثير من منتجات أخرى، لا يترتب عليها ذلك الأثر الإيجابي الموجود في المضاربة؛ لأنها – متى ما أحسن استعمالها – حققتْ تنمية حقيقية للاقتصاد، وتركتْ آثارًا إيجابية على الاقتصاد العام والخاص.

وهذا يستدعي الوقوف عند هذه الظاهرة، وتحليل أسبابها التفصيلية، والتفكير في الحلول المناسبة للتقليل من آثارها؛ كي لا يستمر هذا العزوف، ولكي يتحقق التنوع المطلوب في وسائل الاستثمار والتمويل. وفي هذا البحث سنتناول بالدراسة صورة من صور المضاربة، هي المضاربة بالمنافع وفي المنافع؛ بمعنى جعل المنفعة رأس مال المضاربة، أو جعلها محل الاستثمار.

مبنية على منتجات أخرى؛ كالمرابحة والتورق والإجارة والوكالة بالاستثمار. والمضاربة من أفضل الطرق التي شرعت في الإسلام لتنمية المال، أو لتوفير رأس المال اللازم للقيام بالأعمال وتطويرها، ولكن – كما تقدم – يَقِل توظيف المضاربة في مثل هذه الأغراض وأبرز أسباب ذلك هو ما يحف بالمضاربة من مخاطر، جعلتْ القائمين على إدارة البنوك والشركات الاستثمارية يتجهون إلى غيرها، فكانت نتيجة ذلك ابتعاد هذه الوسيلة من وسائل الاستثمار الهامة عن القيام بدورها في التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث:

تعد دراسة المضاربة بالمنافع أو في المنافع أمرًا مهما، وتترتب عليه نتائج هامة.

وتتضح أهميتها فيما يلي:

١ ـ توسيع دائرة المضاربة وتطبيقاتها في المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية.

٢ ـ إمكانيّة إنشاء صناديق استثمارية قائمة على المنافع.

٣ ـ كون البحث يستعرض جانبين مهمين؛ الجانب النظري المتمثل في التقرير الشرعي للأحكام الشرعية، والجانب العملي التطبيقي بدراسة بعض المقترحات العملية.

٤ ـ إظهار ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب والقدرة على تغطية معطيات العصر، وتقديمه الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.

إشكالية البحث :

يتناول البحث بالدراسة في حكم المضاربة بالمنافع، ويضع تصورًا لها، ويقترح منتجات قائمة عليها، ويفتش عن الإشكالات التي قد تنشأ عن المضاربة بالمنافع.

ويهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية: هل المنافع تصلح لأن تكون رأس مال في المضاربة؟ وما هي مبررات صلاحيتها لذلك؟ وما التطبيقات العملية التي يمكن بناؤها على المضاربة بالمنافع؟.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع، وتعدد أدوات الدراسة والتحليل فيه فقد تم اعتماد ثلاثة مناهج هي كالآتي:

١- المنهج الاستقرائي: ويستعمل عند تتبع أحكام المضاربة وما قيل فيها؛ سواء كان استقراءً لها من كتب الفقهاء المتقدمين أم من كتب المعاصرين.

٢ ـ المنهج المقارن: عندما نقارن آراء المذاهب الإسلامية في كل قضية نبحثها بذكر الأقوال المختلفة ونسبتها إلى قائليها من كتب كل مذهب.

٣ ـ المنهج التحليلي: ويستعمل لتحليل الآراء المختلفة؛ بغية الوصول إلى أصحها.

خطة البحث

سيسير البحث – إن شاء الله تعالى – على الخطوات التالية:

١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المراد بها.

٢- عرض الآراء الفقهية في المسائل بحسب المذاهب الفقهية، ونسبة كل رأي إلى من قال به من أصحاب المذاهب، ومن الهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية في الوقت الحاضر.

٣- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، والمناقشات والاعتراضات التي وجهتْ إلى كل دليل من الأدلة أو الاستدلال بها.

٤- بيان الراجح من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

ولأجل تحقيق ذلك فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، يتحدث الأول منها على مدلول المضاربة في مطلبين، الأول في التعريف اللغوي للمضاربة والثاني في التعريف الاصطلاحي للمضاربة، بينما يتحدث المبحث الثاني عن حكم المضاربة بالمنافع، وقد تم توضيح ذلك في تمهيد وثلاث مطالب، أما التمهيد ففيه بسط في بيان مشروعية المضاربة، وذكر لخلاف العلماء في حكم المضاربة بالمنافع، ويتحدث المطلب الأول في هذا المبحث في ذكر أدلة المانعين، بينما يتحدث المطلب الثاني عن أدلة المجوزين بالمضاربة بالمنافع، وينتهي المبحث ببيان الراجح من القولين في المطلب الثالث، ويأتي المبحث الثالث مخصصا في توضيح الصور التي يمكن أن تكون فيها المنفعة رأس مال في المضاربة، ثم يختم البحث في إظهار أهم النتائج التي خرج بها البحث.

المبحث الأول: تعريف المُضارَبة:

المطلب الأول: تعريف المُضارَبة لغةً

المُضارَبة مفاعلة، مشتقة من: ضَرَب في الأرض؛ أي سَار فيها،

أو مِن ضَرْب الآراء بعضها ببعض،[1] أو مِن ضَرْب كل من المتعاقدين يده بيد الآخر إذا أمسك بها عند التعاقد؛[2] لأنَّ من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد التبايع.[3]

قال في لسان العرب: "وضَرَبَ بيدِه إلى كذا أَهْوَى، وضَرَبَ على يَدِه أَمْسَكَ، وضَرَبَ على يَدِه كَفَّهُ عن الشيء"[4]

وتسمية المضاربة بهذا الاسم؛ يتناسب مع اشتقاقها اللغوي؛ فإن كانت مشتقة من الضرب في الأرض، فذلك لما تحتاجه المضاربة من التحرك والانتقال، وقد تحتاج إلى السفر، من أجل شراء سلع المضاربة أو بيعها، وإن كانت من ضرب الآراء بعضها ببعض، فالمضاربُ "العامل" يحتاج إلى تقليب النظر في وسائل التجارة، أو فيما يستثمر فيه؛ ليختار أفضلها، وإن كان من إمساك رب المال بالمضارب عند التعاقد، فهو تعبير مجازي عن إيقاع العقد والاتفاق عليه.

وللمضاربة اسم آخر هو المُقارَضة أو القِراض.[6]

قال الزمخشري[7] في الفائق في غريب الحديث والأثر: ".. أهل

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، د.ت، ط٤، ج١، ص١٦٨.

[2] ابن سيده، أبو الحسن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج٨، ص١٦٨.

[3] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، ب.ط، ب.ت، ج٣، ص٢٣٨.

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت، ط١، ضرب، ج١. ص٥٤٥.

[5] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٨٨٧م، ج١، ص١٦٨، ابن سيده، أبو الحسن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج٨، ص١٦٨.

[6] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت، مادة قرض، ج٥، ص٤٩.

[7] الزمخشري: (٤٦٧ – ٥٣٨هـ / ١٠٧٥ – ١١٤٤م)، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو (القاسم)، إمام عصره في اللغة والنحو والبيان والتفسير، ومن كبار منظري الفكر المعتزلي. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، ورحل إلى عدة أماكن، وخاصة إلى مكة حيث جاور بها زمنا فلقب بجار الله، ومات بالجرجانية من قرى خوارزم بعد رجوعه من مكة. أشهر كتبه "الكشاف عن حقائق التنزيل" فى تفسير القرآن. ينظر: نويهض، عادل، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر

الحجاز يسمون المُضارَبة القِراض والمُقارَضة، والمعنى فيها وفي المُضارَبة واحد، وهو العقد على الضرب في الأرض، والسعي فيها، وقطعها بالسير، من القرض في السير.."[٨]

قال الأزهري[٩] في التهذيب: "القِراض في كلام أَهل الحجاز المُضارَبة".[١٠]

وأهل العراق يسمونها المُضارَبة.[١١]

والقِراض أو المقارضة مشتق من القَرض بمعنى القطع، أو مِن تقارض الثناء، إذا أثنى كل منهما على صاحبه.[١٢]

قال ابن فارس[١٣]: (قرض): القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدلّ على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمِقراض. والقرض: ما تُعطيه الإنسان من مالك لتُقْضَاه، كأنَّه شيء قد قطعته من مالك. والقِراض في التجارة هو من هذا، وكأنَّ صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاها مُقارِضَه ليتّجر فيها، ويقولون: القريض: الجرّة، في قولهم: "حال الجَريض[١٤]

الحاضر»، نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ج٢، ص٦٦٦.

[٨] الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة، لبنان، ط٢،، ب.ت، ج٣، ص١٨٧.

[٩] الأزهري: (٢٨٢هـ . ٣٧٠هـ)، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الأزهرى الشافعي، كان من أئمة اللغة في عصره، وأخذ عن كبار أئمة اللغة، كابن دريد، من بلد هراة بخرسان، وينسب إليها، فيقال: الهروي، له كتب متعددة منها: "تهذيب اللغة" و"التقريب في التفسير" و"شرح الأسماء الحسنى" و"إصلاح المنطق"، أَسَرَتّه القرامطة، وبقي معهم زمنًا طويلًا. ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ت: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص٥٣ ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ب.ط، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ج١٢، ص٣٢٨.

[١٠] الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠١م، مادة قرض، ج٨، ص٢٦٨.

[١١] بطال، محمد بن أحمد بن سليمان الركبي، (المتوفى: ٦٣٣هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذّب، ت: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ب.ط، ١٩٩١م، ج٢، ص٣٣.

[١٢] الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص١٨٧، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج٨، ص١٦٨.

[١٣] ابن فارس: (٣٢٩ – ٣٩٥ هـ = ٩٤١ – ١٠٠٤ م)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب في القرن الرابع الهجري، له تآليف متعددة، منها: مقاييس اللغة، والمجمل، ومتخير الألفاظ. ينظر: ابن الساعي، علي بن أنجب بن عثمان، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ت: أحمد شوقي بنبين، محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م. ص٢٧٦، الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٩٣.

[١٤] قال أبو الدقيش: الجريض الغُصّة، والقريض الجَرَّة؛ أيّ حالت الغصة دون الجرة فذهبت مثلًا. الفراهيدي، العين، ج٦، ص٤٢،

دون القَريض"؛ والظاهر أنَّه أريد به الشعر، وهو أصحّ. ويقال: إنَّ فلانًا وفلانًا يتقارضان الثناء، إذا أثنى كلّ واحد منهما على صاحبه. وكأنّ معنى هذا أنَّ كلّ واحد منهما أقرض صاحبه ثناءً كقرض المال، وهو يَرجِع إلى القياس الذي ذكرناه".[١٥]

المطلب الثاني

المُضارَبة في الاصطلاح

عُرفتْ المُضارَبة بتعاريف متعددة. وممَّا عُرِّفتْ به المُضارَبة، أنَّها: عقدٌ على دفعِ مالٍ متقوّمٍ لمن يتّجرُ به بجزءٍ شائعٍ معلوم من ربحه".[١٦]

فـ: "عقد": يدل على الانعقاد بتلاقي الإيجاب والقبول و: "على دفع مال": يشمل كلّ صُوَر الدّفع المتصوّرة سواءً أكان دفعًا حقيقيًا أم حُكْمِيًا.

و: "مال": يصدق على كلّ مال، سواء أكان نقدًا، أم عينًا أخرى، أم منفعة.

و: "متقوّم" قيْدٌ للمال بكونه ذا قيمة، لتخرج الأموال التي لا قيمة لها في ميزان الشّرع؛ كالخمر والميتة والمال المغصوب.

و: "لمن يَتَّجِر به" يخرج به صُوَر دفع المال الأخرى؛ كدفع المال لمن يحفظه أو ينتفع به أو غير ذلك.

و: "بجزء شائع معلوم": يبيّن أنَّ ربح المُضارَبة ليس مبلغًا مقطوعًا، وإنَّما هو نسبة شائعة، وتقييده بـ"معلوم" لدفع الجهالة في الربح ولو كان شائعًا، كما تخرج به الوكالة؛ فإنَّ الوكالة تشبه المُضارَبة من حيث إنَّها دفع مال لمن يَتَّجِر به، ولكنها تختلف عنها في كون المُضَارِب يستحقّ جزءًا مشاعًا من

وأبو الدقيش: معروف بكنيته، القناني الغنوي، من الأعراب الفصحاء الذين روى عنهم العلماء أَخذ عَنهُ أَعْيَان أهل الْعلم كَأبي عُبَيْدَة وَيُونُس والأصمعي والخليل بن أَحْمد؛ والدقش: تطأطؤ الرأس ذلًّا وخضوعاً. ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، (المتوفى: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ب.ط، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ج١٤، ص١٦.

[١٥] أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مادة قرض، ج٥، ص٧١.

[١٦] الصوافي، إبراهيم، المُضارَبة الشرعيَّة في البنوك الإسلامِيَّة مقارنة بالمُضارَبة الشرعيَّة الفِقهيَّة، بنك نَزْوَى "سلطنة عمان" أُنْمُوذجًا، أطروحة أعدّت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، (الاقتصاد الإسلامي)، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، كليَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة، قسم الفقه المقارن، (الاقتصاد الإسلامي)، إشراف: أ.د. محمود محمد إسماعيل،١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م، ص١٩.

الربح، والوكيل يستحقّ أجرة مقطوعة يستحقّها مقابل عمله ولو لم يربح.[١٧]

المبحث الثاني

حكم المضاربة بالمنافع

تمهيد: المضاربة من البيوعات التي كانت موجودة قبل الإسلام، فقد كان من معه مال من عرب الحجاز يريد تنميته يدفعه إلى الخارجين إلى الشام وغيرها فيشتري المتاع ثُمَّ يبيعه والربح بينهما.

فلما جاء الإسلام أقرَّها الرسول - ﷺ -، وعمل بها الصحابة، ومن بعدهم، وتتابعتْ الأمة على العمل بها من غير خلاف.[١٨]

قال ابن حزم: (وعمل به المسلمون عملًا متيقنًا لا خلاف فيه، ولو وُجِد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله - ﷺ - وعلمه بذلك، وقد خرج - ﷺ - في قراض بمال خديجة - رضي الله عنها -)[١٩].

وقد جاء بالعمل بالمضاربة أحاديث نبوية شريفة، وآثار عن الصحابة، وتتابعتْ الأمة على العمل بها، وأجمعتْ على جوازها كل المذاهب الإسلامية، بلا خلاف يُنقل فيها[٢٠]، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد كبير من العلماء، مما يدل على صحة هذا الإجماع.[٢١]

---

[١٧] القنوجي، محمد صديق خان، (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت، ج٢، ص١٤٢.

[١٨]: الخرشي، محمد بن عبد الله، (المتوفى١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت، ج٦، ص٢٠٢. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،(المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت، ج١٤، ص٣٥٩.

[١٩] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ب.ت، ج٧، ص٣٦. وينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، ت: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ب.ت، ج١٠، ص٧٦٢، الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، المُعَامَلَاتُ الماليَّة أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج١٤، ص٣٣٢.

[٢٠] الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط٢، ج٦، ص٣٤٠، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (المتوفى: سنة٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج٦، ص٧٩، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٧، ص٣٦.

[٢١] ومن هؤلاء العلماء: عامر الشماخي من علماء الإباضِيَّة، والكاساني من علماء الحنفيَّة، وابن عبد البرّ من علماء المالكيَّة، والماوردي من علماء الشافعيَّة، وابن قدامة من علماء الحنابلة، وابن حزم من علماء الظاهريَّة، وصديق خان من العلماء المستقلين، وحكاه غيرهم ممن لا نطيل الكلام بذكرهم؛ لأنَّ مقصدنا تقرير الإجماع لا استقصاء من حكى الإجماع على جوازها. ينظر: الشماخي، عامر بن علي،(المتوفى: ٧٩٢هـ)، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط٥، ج٤، ص٤٩، الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٦، ص٣٤٠، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٧٩، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (المتوفى: سنة٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ت: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت، ، ج٧، ص:٣، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (المتوفى : ٤٥٠هـ)،

أما الأدلة الوارد في المضاربة بالمنافع فهي قليلة، ومن ثَمَّ فلا يوجد دليل صريح في تحديد رأس مال المضاربة وهل يصح أن يكون من المنافع؛ فلم يأت به نص صريح في كتاب الله تعالى، أو في سنة الرسول ﷺ، ولم تُجمع الأمة على شيء فيها، فيكون حجة على من بعدهم، لا تجوز مخالفتها، ولذلك فقد اختلف أهل العلم كثيرًا فيما تجوز المضاربة به إلى أقوال متعددة بلغتْ ستة أقوال، ولا يهمنا في هذا المقام ذكر هذا الخلاف، ولا حجة كل قول؛ لأنَّ ذلك قد يطول بنا، ويخرجنا عن أرضنا من البحث، وإنما الذي يهمنا الموازنة بين قولين اثنين: قول من منع المضاربة بالمنافع، وقول من أجازها، لنرى الراجح منهما، فنبني عليه جواز جعل المنفعة رأس مال للمضاربة.

المطلب الأول

أدلة المانعين للمضاربة بالمنافع

استدلّ القائلون بمنع المضاربة بالمنافع بعدة أدلة، أهمها:

١. أنَّه ثبت في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا شفعة إلَّا لشريك، ولا رهن إلَّا بقبض، ولا قِرَاض إلَّا بعين". (٢٢)

فالحديث يدلّ على أنَّ القِرَاض (المُضَارَبة) لا يكون إلَّا بعين، والمُراد بالعين الدنانير والدراهم، فإنَّ إطلاق العين على الدنانير والدراهم شائع في كلام أهل العلم المتقدمين.

قال أبو حنيفة: "من راطل[٢٣] ذهبًا بالذهب، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من

الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ب.ت ،ج٧، ص٢٠٦، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ب.ت، ج٥، ص١٣٤، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٩٣، القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية،ج٢، ص١٤٢.

(٢٢) تقدم تخريجه. ص

[٢٣] راطل مفاعلة من الرَطْل، والرِطْلُ . بكسر الراء .: ما يوزنُ به. تقول: فيه كذا وكذا رطلًا، ويقال: رَطْلٌ ورِطْلٌ للمكيال والكسرُ أفصح. العوتبي، سلمة بن مسلم، (المتوفى: ٥١١ هـ)، الإبانة في اللغة العربيَّة، ت: عبد الكريم خليفة، وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٣، ص١٣٨.

الورق أو العين أو غير ذلك، فلا بأس". (٢٤)

قال الشافعي: أخبرنا مالك: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب: "إنَّما الصدقة في العين والحرث والماشية." (٢٥)

وروي عن مالك أيضًا أنَّه قال: (لا يصلح القِرَاض إلَّا في العين من الذهب أو الورق) (٢٦)

قال في المُغْرِب: "والمال العين: هو المضروب وغيره من الذهب والفضّة سوى المموّه والصفراء والبيضاء والصامت مثله". (٢٧)

واعترض على هذا: بأنَّ العين في اللغة العربية لا يقتصر إطلاقها على الدنانير والدراهم، وإطلاقها في بعض النصوص عليهما صحيح، ولكنّه لا يقتضي حصر إطلاق العين عليهما. (٢٨)

وقد ثبت في حديث عبادة بن الصامت إطلاق العين على غير الذهب والفضّة. فعن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضّة بالفضّة، ولا البرّ بالبرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح إلَّا مثلًا بمثل، يداً بيد، سواءً بسواء، عيناً بعين). (٢٩)

فأطلق الرسول صلّى الله عليه وسلّم لفظ العين على أصناف شتّى من الذهب والفضّة والحبوب.

٢- واستدل المانعون أيضا بأن غير النقدين وما يقوم مقامهما من العروض والمنافع، ليست منضبطة القيمة؛ لاختلاف تحديد ثمنها عادة؛ نظرًا لما يكتنفها من ارتفاع أو انخفاض في قيمتها، ولاختلاف البلدان، واختلاف المقومين، وهذا قد يؤدّي إلى تضرّر أحد الطرفين عند تقييمها؛ لأنَّ تقيمها يعتمد على الحرز والتخمين، وقد تحدث المنازعات بسبب

---

(٢٤) الشيباني، الحجة، ج٢، ص٥٨٤.

(٢٥) الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٤٦.

(٢٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص١٠.

(٢٧) ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، ت: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط١، ج٢، ص٢٧٨.

(٢٨) الشوكاني، محمد بن علي، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت، ج١، ص٥٩٦.

(٢٩) رواه الربيع، كتاب: البيوع، باب: الربا والانفساخ والغش، رقم(٥٧٧) مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصّرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم(٤١٤٥).

ذلك، وهو خلاف مراد الشارع.(٣٠)

واعترض عليه: بأنّ المضاربة بالعروض لابد أن يكون بعد تقييمها قبل التعاقد، فمَن دفعها، يكون في حُكم من دفع النقد، وعند نهاية العقد يَردُّ له المُضَارِب القيمة التي اتُّفق عليها عند التعاقد، وليس قيمتها عند انتهاء المُضَارَبة، ولا يلزم رَبّ المال ولا المضارب الدخول في المُضَارَبة من أصلها إن لم يرضَ بالقيمة التي قُيّمت بها.(٣١)

٣- ومما استدل به المانعون بالمضاربة بالمنافع أنَّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ نهى عن ربح ما لم يُضمن(٣٢)،

والمُضَارَبة بالعروض تؤدّي إلى ذلك؛ لأنَّها أمانة في يد المُضَارِب وربّما ترتفع قيمتها بعد العقد، فإذا باعها حصل الربح واستحقّ المُضَارِب نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضَمَانه، بخلاف النقد فإنَّه يشتري به، وإنَّما يقع الشراء بثمن مضمون في ذمّته، فما يحصل له يكون ربحَ ما قد ضَمن.(٣٣)

ويُعْتَرض عليه: بأنَّ المضاربة بالعروض والمنافع ليس من قبيل ربح ما لم يضمن؛ لأنَّ العامل لا يضمن رأس مال المُضَارَبة سواءً أكان من النقدين أم من العروض، إلَّا إن تعدّى أو قصَّر، وإنَّما يضمن العامل جهده ونشاطه. ولهذا، إذا حصلت الخسارة، فإنَّ المُضَارِب يخسر جهده فقط. فلو كان الاستدلال بهذا الحديث صحيحًا لشمل ذلك

---

(٣٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٣، ص١٦٠. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط٢، ب.ت، ج٣، ص٣١٦.

(٣١) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج، ص.١١٢،: المرداوي، علي بن سليمان، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط١، ب.ت، ج٥، ص٣٠٣.

(٣٢) رُوي في زوائد مسند الربيع، روايات أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع، رقم(٨٩٣) ورواه النسائي، كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع، رقم(٤٦٤٧)، والترمذي، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، رقم(١٢٧٩) وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم(٢١٨٨)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ب.ت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م، ج٦، ص١٩٠.

(٣٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٣، ص١٦٠. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٣١٦.

النقد والعروض؛ لعدم وجود فرق بينهما من هذه الناحية.

وإنَّما الصواب أنَّ المضارِب يستحق الربح في مقابل جهده وعمله، والجهد والعمل لهما قيمة، يستحق باذلهما العوض إن شاء، وليس ذلك خاصًا بالمضاربة، بل يشمل ذلك عقودًا عدة كالإجارة والوكالة والمساقاة والمزارعة وغيرها.

٤- واستدل المانعون بأنَّ مَشْرُوعِيَّة المُضَارَبة إنَّما ثبتتْ بالإجماع، ولا يوجد في القرآن ولا في السُنّة ما يدلّ عليها. فلما كانت كذلك، وجب الاقتصار على القدر المجمع عليه وهو الدنانير والدراهم.

قال أبو بكر بن المنذر: "لم نجد للقِرَاض في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ذكرًا، ولا في سُنّة نبيّ الله - صلّى الله عليه وسلّم -، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القِرَاض بالدنانير والدراهم، فوجب إذ كان الأمر كذلك أن نجيز منه ما أجمعوا عليه، ونقف عن إجازة ما اختلفوا فيه". (٣٤)

واعترض عليه: بأنَّه لا يسلم بعدم وجود دليل من السُنّة؛ فقد تقدّم معنا ذكر المضاربة في حديث ابن عبّاس هذا أولاً، وثانياً: أنَّ الإجماع لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سُنّة، كما هو مقرّر عند الأصوليين، وخفاء المستند لا يدلّ على عدم وجوده.[٣٥]

قال ابن أمير حاج[٣٦]: "لأنَّ الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخاً على الصحيح كما سيأتي، ثُمَّ لا بُدَّ له من مستند، ولا يصلح أن يكون قياساً؛ لأنَّ النسخ بالرأيّ لا يجوز، ولم يوجد الناسخ في القرآن فهو سُنّة". (٣٧)

---

(٣٤) ابن المنذر، الأشراف، ج٧، ص٩٧.

[٣٥] البرماوي، محمد بن عبد الدائم، (المتوفى: ٨٣١ هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامِيَّة للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م، ج١، ص٤٤٤، الرهوني، يحيى بن موسى (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت: الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامِيَّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٧١.

[٣٦] ابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، محمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي، أصولي، حنفي، صاحب كتاب: حلبة المجلي شرح منية المصلي، والتقرير والتحرير في الاصول شرح فيه كتاب التحرير لشيخه ابن الهمام. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر، دار القبلة للثقافة الإسلامِيَّة، مُؤسَّسة علوم القرآن، جدة، السعودية، ب.ط، ب.ت، ج١، ص١١٤.

(٣٧) ابن أمير الحاج، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت، ج٣، ص٨٥.

ولو سلم عدم وجود دليل على مَشْرُوعِيَّة المُضَارَبة إلَّا الإجماع، والصورة التي وقع عليها الإجماع هي إذا كان رأس المال دنانير أو دراهم، فإنَّ ذلك لا يمنع من قياس غير الدنانير والدراهم عليها إذا وجدت علّة الأصل في الفرع المَقيس.

ويمكن عكس الاستدلال عليهم فيقال: كما أنَّ الإجماع لم ينعقد إلَّا على جوازها بالدنانير والدراهم، كذلك لم ينعقد على منعها بغير الدنانير والدراهم.[٣٨]

٥- واستدلوا كذلك أن إجازة جعل العروض والمنافع رأس مال المضاربة قائم مقام قول صاحب السلعة للمضارب: اشترِ بهذه السلعة وبِعْ، فإذا فرغت فابتع لي مثل عَرَضِي الذي دفعت إليك، فإن فضل شيء فهو بيني وبينك، وقد يكون صاحب العرَض دفعه إلى العامل في زمان هو فيه غالي الثّمن، ثُمَّ يردّه العامل حين يردّه وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقلّ من ذلك، فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصّته من الربح. أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل حتى يكثر المال في يديه، ثُمَّ يغلو ذلك العرض فيرتفع ثمنه حين يردّه، فيشتريه العامل بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلاً؛ وهذا غرر لا يصلح.(٣٩)

واعترض عليه: بأنَّ معنى المضاربة بالعروض والمنافع أن تُقيَّم في ابتداء المضاربة، ثُمَّ تكون تلك القيمة التقديرية هي رأس مال المضاربة، فإذا انتهت المضاربة ردَّ إليه المضارب القيمة المتفق عليها عند التعاقد، أو ما يعادلها في يوم الردّ، وما زاد عن قيمتها، فهو الربح المقتسم.(٤٠)

٦ ـ ومما استدلوا به أنَّ جواز جعل رأس مال المُضَارَبة عرَضًا أو منفعة يجعل رأس مال

---

[٣٨] أغلب هذه الاعتراضات والأجوبة لم يجدها الباحث منصوصًا عليها، وإنما هو اجتهاد منه، بحسب ما ظهر له.

(٣٩) الشيباني، الحجة، ج٣، ص٢٠، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص١٨.

(٤٠) الشماخي، الإيضاح، ج٤، ص٥١، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٥، ص١٧١.

المُضَارَبة غير معلوم على وجه الدقة؛ لأنَّ القيمة تختلف باختلاف المقوِّمين ولا يمكن تحصيلها يقينًا ليظهر الربح بعدها.(٤١)

ويُجاب: بأنَّه يؤخذ بقيمة أهل الخبرة في تلك السلعة، وعند اختلافهم يؤخذ بمتوسط الأثمان؛ كما جرت تفريعات الفقهاء بذلك في كثير من أبواب الفقه.(٤٢)

ولا بُدَّ أن يكون الاتفاق واضحًا؛ تحدد فيه قيمة العرض أو المنفعة، وتوثق هذه القيمة، ويتفقان كذلك على ما يُردّ عند نهاية العقد، وكيفية تقييم العين، إذا اختلفا في تقيمها؛ حتى تنضبط المعاملة، ويستقر العقد، ويرتفع أيّ خلاف أو نزاع.

هذه هي أهم حجج من منع المضاربة بالمنافع، وهي في أغلبها حُجج نظرية قابلة للأخذ والردّ، والأدلة النصية من السنة ليست صريحة في المنع.

المطلب الثاني

أدلة المجوزين للمضاربة بالمنافع

أما القائلون بجواز المضاربة بالعروض والمنافع، فقلّ من يذكر حجتهم؛ وذلك راجع إلى أن قول الجمهور هو منع المضاربة بها، وهم - أي القائلون بجواز المضاربة بالمنافع - مع ذلك انقسموا إلى قولين:

أ ـ القول الأول: أنَّها -أي المضاربة- كما تجوز بالنقدين، تجوز بالعروض بشرط أن تكون مما يكال ويوزن.(٤٣)

واحتجّوا: بأنَّ المُضَارَبة بغير المكيل والموزون "المثليات" فيه جهالة؛ لعدم إمكان ضبطه إلَّا بالقيمة، وهي تختلف اختلافًا كثيرًا، باختلاف

---

(٤١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٣٠٨.

(٤٢) مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الهندية، ج٦، ص١٠٦. القرافي، الذخيرة، ج٧، ص٧٦

(٤٣) أبو سعيد، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر، ت: إبراهيم علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١، ج٣، ص٥٣٦، الخرساني، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، ج٢، ص٢٧١، السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج٥٦، ص٢٤١.

المقومين، واختلاف الزمان والمكان.(٤٤)

ويُعْتَرض عليه: بأنَّ الجهالة يمكن الخروج منها؛ بتقييم العرض المراد جعله ثمنًا للمُضَارَبة، بقيمته يوم انعقاد المُضَارَبة، ويكون تقييمه بالقيمة السوقية، في البلد الذي يكون فيه، وإن اختلف المقومون أُخذ بأوسط القيم.

والظاهر أن غير المكيل والموزون من المثليات له حكم الموزون والمكيل؛ لارتفاع الجهالة التي علّق عليها المنع، وإنَّما حصرها المتقدمون في المكيل والموزون؛ لكون المثليات في الأعصر الماضية منحصرة فيهما. أمَّا في العهد الحديث، فأصبح كثير من المصنوعات يُصنع على صورة واحدة، ولا تختلف أفرادها.

وبناء على هذا فإنه تجوز المضاربة في المنافع المثلية، وهي التي تتحد أفرادها، ويمكن ضبطها ضبطًا دقيقًا كضبط المثليات من الأعيان.

ب- القول الثاني إنَّ المُضَارَبة تجوز بالعروض والمنافع، ولو تكن مثليَّة كما تجوز بالنقد، بأن تقوَّم عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال المُضَارَبة، ويعيد المُضَارِب هذه القيمة إلى رَبّ المال عند انتهاء المُضَارَبة نقدًا أو عرَضاً مساويًا لقيمة العرض الأوَّل عند التعاقد دون النظر إلى أصولها إن كانت منفعة ناتجة من أصل.٤٥

واحتج هؤلاء بما يلي:

١- بعدم وجود دليل على منع المُضَارَبة بالعروض، وكل ما احتجّ به من منع ذلك معترض عليه باعتراضات قوية تُضعف الاستدلال به، فلما كان الأمر ذلك، وكان الأصل في باب المعاملات الحلّ والإباحة دلّ ذلك على جواز المُضَارَبة بالعروض كجوازها بالنقد.(٤٦)

---

(٤٤) أبو سعيد، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر، ج٣، ص٥٣٦

(٤٥) الشماخي، الإيضاح، ج٤، ص٥١، أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠، ص٣١٣، السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج٥٦، ص٢٤٤، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٢٤، العربي، هشام يسري، التيسير في المعاملات الماليَّة، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص٥٤١.

(٤٦) العربي، التيسير في المعاملات الماليَّة، ص٥٤٢، الدبيان، المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، ج١٤، ص٣٦٢.

٢- قياسًا على البيع؛ فكما يصح البيع بالعروض، تجوز المُضَارَبة كذلك.[٤٧]

وأمَّا القول بأنَّ المُضَارَبة شرعت على خلاف القياس، لأنَّ مقتضى القياس منعها لما فيها من الغرر؛ إذ لا يعلم ما ستؤول إليه الأمور في نهاية الأمر من ربح أو خسارة ولا مقدار كل منهما[٤٨]، فهو قد يكون مقبولًا لو جعلنا المُضَارَبة من باب الإجارة؛ التي يشترط فيها العلم بقدر أجرة العامل. ولكن المُضَارَبة من باب المشاركة؛ فرَبّ المال بماله والعامل بجهده والربح بينهما، وباب المشاركات قائم على هذا بأن يكون المغنم بينهما وكذا المغرم، وهذا ما يحصل في المُضَارَبة. فإنَّه عند حصول الربح يتقاسمانه بينهما، وإذا وقعت الخسارة خسر كل منهما ما قدّمه للمُضَارَبة؛ فيخسر رَبّ المال ماله ويخسر العامل جهده، وهذا ليس مقتصرًا على المُضَارَبة بل يشابهها في ذلك بقية الشركات.[٤٩]

ويدلّ على عدم التسليم بكون المُضَارَبة شرعت على خلاف القياس إباحة الشارع للمساقاة والمزارعة، والمغارسة، وفيهما ما في المُضَارَبة من احتمال الربح والخسارة.

والمشاركات في مثل هذا الباب أنفع لرَبّ المال نفسه من الإجارة؛ لأنَّها ستدفع العامل إلى العناية بالمال وبذل قصارى جهده لتحقيق أكبر قدر من الربح ليعظم نصيبه منه ولا يخسر جهده. أمَّا في الإجارة والوكالة، فإنَّ أجرة العامل معلومة لا تزيد ولا تنقص بتَحَقُّق الربح أو الخسارة، مما قد يدفع العامل إلى التكاسل أو فتور الهمّة والعزيمة؛ لأنَّه لا شأن له بقدر الربح المُتَحقّق قلّ أو كثر، وإنَّما يتّجه نظره إلى الأجرة الثابتة المعلومة.[٥٠]

---

[٤٧] العربي، التيسير في المعاملات الماليَّة، ص٥٤٢.

[٤٨] الوضاحي، صالح بن وضاح، أجوبة الشيخ صالح بن وضاح المنحي، ت: قيس بن أحمد الوضاحي، ذاكرة عمان، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص٣٦٢.

[٤٩] الدبيان، المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، ج١٤، ص٣٦٤، الضرير، محمد الأمين، بحوث مختارة في التمويل الإسلامي، ص١١٢.

[٥٠] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٢٠٧.

والقول بجواز المضاربة بالعروض هو قول بعض الإباضِيَّة(٥١)، ورواية مشهورة عند الحنابلة(٥٢) ونسب إلى بعض التابعين.٥٣

المطلب الثالث
الموازنة بين القولين، وبيان الرأيّ الراجح منهما.

بعد النظر في حجج القولين المتقدمة في اشتراط النقد في رأس مال المُضَارَبة أو عدم اشتراطه؛ يتبين لنا رجحان القول بجوازها بالعروض، وبكل عين لها قيمة، ولا يشترط لها أن تكون بالدنانير والدراهم، بل ولا أن تكون بالذهب والفضّة، ولكن لا بدّ من تقييم العرض أو المنفعة عند التعاقد، فتكون تلك القيمة المقدّرة في العين أو المنفعة هي رأس المال المدفوع، وبها يعرف مقدار الربح أو الخسارة بعد ذلك، كما يشترط أن يكون تقييم العين أو المنفعة من ذوي الخبرة بها في بلد التعاقد؛ وعند اختلاف المقيّمين يؤخذ بالوسط، ولا يصح تقييمها بقيمة أكبر أو أقل من سعر السوق بقدر كبير؛ لأنَّ ذلك يؤدّي إلى الإضرار بأحد المتعاقدين – رَبّ المال أو المُضَارِب – فإن قُيّمت بأكثر من قيمة السوق تضرّر العامل؛ لأنَّه سيُضْطر إلى دفع قدر من الربح لتغطية قيمة رأس المال المقدرة، وإن قُيّمت بأقل من قيمة السوق تضرّر رَبّ المال، لأنَّ المُضَارِب سيأخذ جزءًا من قيمة رأس المال المُقدَّرة، ولا تقتصر مشاركته في الربح.

وترجيح القول بجواز المُضَارَبة بالعروض يعود للأسباب الآتية:

١- حديث رويفع بن ثابت الأنصاري، -رضي الله عنه- قال: " إنْ كَانَ أَحَدُنَا فِى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لَيَأْخُذُ نِضْوَ

٢-

٣-

(٥١) الشماخي، الإيضاح، ج٤، ص٥١، أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٠، ص٣١٣، السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج٥٦، ص٢٤٤.

(٥٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٢٤.

٥٣ العربي، هشام يسري، التيسير في المعاملات الماليَّة، دار البشائر الإسلامِيَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص٥٤١.

أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِصْفُ". (٥٤)

ووجه الاستدلال: أن هذه الصورة التي جاء بها هذا الحديث أشد من المضاربة بالمنافع؛ فإنها من باب إجارة العين بجزء ممَّا يخرج منها، وما يخرج منها هو منفعتها، وقد اختلف فيها العلماء، والحديث يقوي قول من قال بجوازها، فإذا جازت هذه الصورة، فالمضاربة بالمنافع أولى بالجواز؛ لأن في المضاربة تُقيّم العين عند دفعها وعند ردّها، أمّا في إجارة العين بجزء ممّا يخرج منها فلا يقع تقييم.

٤- أن مناهي البيوع معلومة، وليست المضاربة بالمنافع ممَّا يدخل في شيء منها؛ فلا يوجد غرر مؤثر في صحة المعاملة، ولا ربا؛ لأنَّه من مقابلة المنفعة بالعين، ولا يوجد فيها بيع وسلف، المنهي عنه بالسنة[٥٥] ولا شرط من الشروط المنهي عنها. (٥٦)

فلمّا كان الأمر كذلك، كان مقتضى القواعد جوازها.

وهذا كله في البيع، أما الشركات – ومنها المضاربة – فهي أرخص من البيع؛ فقد عفا الشارع فيها عن جهالة لم يَعْفُ عن مثلها في البيع. يقول الزيلعي: (...التوكيل بالمجهول لا يصح قصدا، ويصح ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة لأنها توكيل بشراء شيء مجهول في ضمن عقد المضاربة...) [٥٧]

٥- أنه يتحقق بالمضاربة بالمنافع أو في المنافع ما يتحقق بالمضاربة بالنقد، بل قد تكون أخف مؤنة على الطرفين؛ فليس كل المشاركات تحتاج إلى نقد، بل منها ما يحتاج إلى آلة صنع، أو إلى منفعة يُتاجر بها من غير النقدين، فلو كان لرب المال آلة لصناعة الحديد، وأراد أن يدخل في عقد مضاربة في مجال صنع

---

(٥٤) رواه أبو داود، كتاب: الطهارة ، باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم(٣٦) قال الألباني: (حديث صحيح، وقال النووي: إسناده جيد) . الألباني، محمد ناصر الدين، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود، مُؤسَّسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ج١، ص٦٥.

[٥٥] العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (المتوفى٨٥٥هـ)،البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج٧، ص٣٧٨. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٢٦.

(٥٦) ابن العثيمين، الشرح الممتع، ج٩، ص٤٤٥.

[٥٧] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣، ص٣١٤.

الحاليد، فيمكن تقييم الآلة، ويجعل ذلك التقييم رأس مال المضاربة، فإن ذلك أنفع وأسهل وأقل كلفة على الطرفين من بيعها ثُمَّ المضاربة بثمنها؛ فقد يتأخر بيعها، وقد لا يجدان لها ثمنًا مناسبًا، وقد يترتب على بيعها مصاريف جديدة كضرائب على البيع.

ولو كان رب المال يملك مواشي وأراد أن يدخل بها مضاربة مع راعي غنم، فتقييم الأغنام أنفع وأقل كلفة ومؤنة وأسرع لبدء العمل من بيعها ثُمَّ المضاربة بثمنها؛ فإن بيعها قد لا يتيسر إلا بعد زمن، وقد تترتب عليه نفقات أخرى، لم يُحتج إليها لو لم تُبَع.

ولا يُعترض على هذا بأنَّهما يمكنهما التعاقد من غير بيع المواشي بعقد آخر غير المضاربة، لسببين:

الأول: أنَّ العقد الآخر ما هو إلا الإجارة أو شركة العنان، وقد لا يرغب رب المال في ذلك؛ لأنَّ الإجارة تُرتب عليه حقًا ماليًا تُشغل به ذمته، وقد لا تتناسب الغلة الناتجة منها مع الأجرة التي يشترطها الأجير، وفي العنان يترتب عليه دخول المضارب شريكًا معه في رأس المال، وهو لا يريد ذلك.

الثاني: أن في المضاربة من المزايا ـ ولو لأحد المتعاقدين ـ ما ليس في عقد الإجارة، ومن ذلك أنَّ في عقد المضاربة لا يجوز لرب المال التدخل في البيع والشراء، بينما في الإجارة يملك ذلك.[٥٨]

٦- أنَّ المعاملات الماليَّة الأصل فيها التعليل لا التعبد، فلا يحرم إلا ما نهى عنه الشرع، ويدلّ على هذا أنَّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم أقرَّ النّاس على تعاملاتهم الماليَّة من بيع وسَلَم ومُضَارَبة ومشاركات وإجارة وقرض وغير ذلك، بعد أن وضع لها من الضوابط ما يحفظ حقوق الناس ويمنعهم من اعتداء بعضهم على بعض. ولمّا كان الأمر كذلك، فإنَّ مقتضاه التوسعة للنّاس في التعامل وفق ما يرونه

[٥٨] الشماخي، عامر بن علي،(المتوفى: ٧٩٢هـ)، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط٥، ج٤، ص٦٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦٩، القدوري، التجريد، ج٣، ص٣٠٤٣.

ملحقاً للمصلحة ما لم يعارض نصّاً صريحاً عن الشارع.(٥٩)

٧- الأخذ بجواز المضاربة بالمنافع أيسر على الناس، والشريعة ما جاءت إلا باليسر، وما دامت المسألة اجتهادية ولا يوجد فيه دليل صريح، ولا تتعارض مع أصل من أصول المعاملات، فالأولى بنا أن نأخذ بالقول الأيسر؛ رفعًا للحرج عن الناس،(٦٠) وتصحيحًا للعقود؛ فإن تصحيح العقود أولى من إبطالها.٦١

وفي حديث السيدة عائشة قالت: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا".(٦٢)

المبحث الثالث
صور لجعل المنفعة رأس مال في المضاربة

بما أنَّنا خَرَجنا بجواز جعل المنافع رأس مال للمضاربة، فإننا سنفرع على ذلك بذكر معاملات ومنتجات يمكن بناؤها على هذا القول:

١- جعل منافع الأصول المؤجرة رأس مال في المضاربة؛ وصورة ذلك أن يكون لدى شخص أصول من بيوت ومكاتب وأراض زراعية وصناعية، يرغب في الدخول بمنافعها في استثمار نافع، فيدخل في عقد مضاربة لمدة عشر سنوات – مثلا – مع من يضارب بها،

---

[٥٩] الدبيان، المعاملات الماليَّة المعاصرة، ج١، ص٢.

[٦٠] ينظر في قاعدة التيسير، العصيمي، صالح بن مقبل بن عبد الله، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة
أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح وتتعامل بالمحرم أحياناً، نسخة مرقونة، ص٣٥

[٦١] الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (المتوفى : ٧١٦هـ)،شرح مختصر الروضة، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مُؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج١، ص٣٧٣.

[٦٢] رواه مالك في الموطأ، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم(١٦٣٧)، والبخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (المتوفى: سنة ٢٥٦هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١، ص١٦، رقم(٣٣٦٧)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: باب مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ، رقم(٦١٩٠).

فلتقيّم هذه المنافع بالقيمة العادلة دون النظر إلى أصولها، ثُمَّ يدفعها للمضارب، فيبحث لها عن أفضل أجرة طوال العشر سنوات، وكلما خرج مستأجر أبدله بغيره، وهكذا، وفي نهاية المدة الاستثمارية، يأخذ رب المال القيمة التي قُيّمتْ بها المنافع عند بداية الاستثمار (أي قيمة الإيجار المتفق عليه من حيث المجموع)، وما زاد عن ذلك فهو الربح، يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها بينهما، وإن لم يحقق ربحًا دفع ما بيده من مال إلى رب المال "مالك المنفعة"، ويكون العامل قد خسر جهده، ورب المال خسر ربح ماله في مدة الاستثمار.

٢- وإذا أردنا أن نطور هذه الصورة، فإنَّه بالإمكان الاتفاق بينهما على أن يتاجر المضارب بثمن تأجير منافع الأعيان، ويقلبها في التجارة؛ بيعًا وشراء، سواء أكان استثمارها في منفعة أم في أعيان، سواء أكانت المنفعة من جنس المنفعة الأولى (عين مؤجرة) أم منفعة أخرى. وهذا أولى؛ بغية الحصول على أكبر قدر من الربح، وحتى لا تعطل هذه الأموال عن الاستثمار.

ولكن يظهر في هاتين الصورتين (١، ٢) إشكال، هو أنَّه عند انتهاء المضاربة تكون المنافع الأولى التي جعلت رأس مال للمضاربة باقية، فماذا يفعل بها، هل تردّ إلى مالكها الأول مع ما يُعطى إياه من قيمة منفعته وربحها؟

وجواب هذا الإشكال:

أ ـ أنَّه يعاد تقييم هذه المنافع، فإن كانت قيمتها عند نهاية العقد كقيمتها عند ابتدائه، فيأخذها صاحبها ويضاف إليه من الربح بالنسبة المتفق عليها.

ب ـ إن كانت قيمتها عند الانتهاء أكبر من قيمتها عند الابتداء، ولكن أقّل من الربح المستحق لمالك المنفعة، فإن الجزء

الزائد يعدّ من الربح فيأخذه مالك المنفعة، ويُكمَل له بقية الربح من المال النقدي.

ج – إن كانت قيمتها عند الانتهاء أكبر من قيمتها عند الابتداء، وكان الزائد يغطي حصة مالك المنفعة، فإنَّ ما تبقى من المال النقدي يكون للمضارب.

د – إن كانت قيمتها عند الانتهاء أكبر من قيمتها عند الابتداء، وكان الزائد أكبر من حصة المالك من المنفعة، فإن المضارب يكون شريكًا معه في تلك المنفعة بقدر ما يملك من الربح؛ وهو الزائد عن حصة المالك وربحه، وما بقي من النقد – إن وجد – يكون للمضارب.

ه – إن كانت قيمتها أقل من قيمتها يوم التعاقد، فيُعطى المالك من المال النقدي ما يغطي هذا النقص، وما فضل عن ذلك – إن وجد – هو الربح المقتسم، وإن كان المال النقدي بقدر ما نقص من قيمة العين أو أقل عن ذلك فيأخذه كله مالك المنفعة، ويخسر المضارب جهده، ويخسر رب المال ربح ماله في مدة الاستثمار.

ولا بُدّ أن يُنصَّ في الاتفاقية على كيفيَّة التصفية؛ منعًا للاختلاف والنزاع عند نهاية العقد.

٣- إذا أردنا أن نطبِّق ما مضى في (٢،١) على البنك الإسلامي أو شركة الاستثمار، فيمكن استثمار ما يملكون من منافع بأن يدخلوا بها – بعد تقييمها – في عقد مضاربة مع شركة أخرى لمدة معيّنة، تتولى الشركة الأخرى (المضارب) فيها البحث عن أفضل تأجير لها، وفي نهاية المدة الاستثمارية يُعاد تقييم المنافع ويأخذها البنك الأول أو شركة الاستثمار، ويَتفَرَّع عليها ما تَفرَّع في الصورتين (٢،١) من

الخسائر والمكاسب في الربح والخسارة.

٤- إذا كان البنك الإسلامي أو شركة الاستثمار يأخذ بمبدأ الربح المُتَوقَّع[٦٣]، فتُقَيَّم العين في نهاية العقد ويضاف إليها النقد، فإن كان مجموع ذلك يزيد عن القيمة عند ابتداء العقد، فهذا يدل على حصول ربح، يقسم بين الطرفين بالطريقة المتفق عليها بينهما، فإن كان مجموع الربح يزيد عن الربح المُتَوقَّع أخذ مالك المنفعة "البنك الإسلامي أو شركة الاستثمار" الربح المُتَوقَّع، وما زاد فكله للمضارب، وإن كان مجموع الربح المُتَحقّق أقلَّ من الربح المُتَوقَّع، قُسم الربح بين الطرفين بالنسبة المئوية المتفق عليها بينهما.

٥- ما قيل في (٢) من إمكانية تطوير المضاربة في المنافع بالسماح للمضارب بإعادة استثمار النقد المتحصل منها، ينطبق على البنك وشركة الاستثمار، فيمكنهما الاتفاق مع المضارب على إعادة استثمار المبلغ المتحصل من تأجير المنافع في جنس المنفعة الأولى أو في منفعة أخرى أو أعيان.

٦- كما يمكن للبنك أو شركة الاستثمار المضاربة بالمنافع التي يملكها، يمكن أن يكون وسيطًا بين مالك المنفعة والراغب فيها، بأن يتعاقد البنك أو الشركة مع مالك المنفعة على استثمارها بالمضاربة، ثُمَّ يتعاقد مع الطرف الآخر في المضاربة بها نيابة عن البنك أو الشركة، وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بـ"المضارب يضارب"، ويُعرف لدى الفقهاء المعاصرين بالمضاربة والمضاربة الموازية، ففي العقد الأول يكون البنك أو شركة الاستثمار هو المضارب، ثُمَّ لما يتعاقد مع من يستثمرها يكون هو رب مال، والمستثمر هو المضارب.

---

[٦٣] الربح المتوقّع: هو الربح الذي يتوقّع (يغلب على الظن) حصوله بالنظر إلى نوع الاستثمار والزمن والمكان المستثمر فيهما. ينظر: أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامِيَّة، ج٢، ص١٠٥.

٧- لا يلزم أن يعيد البنك أو شركة الاستثمار استثمار المنافع التي أخذها ليضارب بها بعقد مضاربة أخرى، بل يمكن أن يستثمرها بعقود أخرى، سواء أكان عقدًا أم عقدين أم أكثر، وسواء اتحدتْ العقود أم اختلفت.

وكذلك لا يلزم أن يتملك البنك أو شركة الاستثمار المنافع بعقد مضاربة، بل يمكن أن يأخذها بعقد آخر، ثُمَّ يستثمرها بالمضاربة.

٨- ما تقدَّم كله في منافع الأعيان، التي يتوقف الانتفاع بها على وجود عين تستوفى منها المنفعة. وهو ينطبق على المنافع المستقلة التي لا يتوقف الانتفاع بها على وجود عين، وذلك كدقائق الاتصال، وخدمات الانترنت، وخدمات التنظيف وغيرها.

فيمكن لشركة الاتصال أن تدخل في عقد مضاربة منافع بأن تدفع للمضارب قدرًا معلومًا من دقائق الاتصال لمدة معلومة، فيتولى المضارب أمر بيعها في تلك المدة، ويقتسمان الربح بينهما بالنسبة والتناسب، ويمكن أن يتفقا على أن يعيد المضارب استثمار المبلغ النقدي في نفس المنفعة، فيشتري دقائق اتصال من نفس الشركة أو من غيرها، ويعيد بيعها، وهكذا، إلى نهاية مدة المضاربة.

وعند انتهاء المضاربة تُعطى شركة الاستثمار قيمة دقائق الاتصال التي دُفعتْ للمضاربة في بداية المضاربة، وما زاد عن ذلك فهو الربح المقتسم، وتجري عليها بقية الأحكام المعروفة في حالتي الربح والخسارة.

ويمكن أن يتفقا على استثمار المضارب العائد النقدي من بيع المنافع في سلع أو منافع أخرى غير دقائق الاتصال.

٩- ما قلناه في (٦) من إمكان دخول البنك أو شركة الاستثمار وسيطًا بين مالك المنفعة والراغب فيها،

يُطبق على المنافع المستقلة أيضًا، فيمكن للبنك أن يموّل الراغب في الحصول على هذه المنافع بالمضاربة والمضاربة الموازية، أو باستئجارها ثُمَّ الدخول بها في عقد مضاربة، أو يأخذها بعقد مضاربة، ويعيد استثمارها بعقد آخر كالإجارة أو الوكالة.

١٠- يمكن الاستفادة من المضاربة بالمنافع في تقديم الخدمات المختلفة كخدمات الصيانة أو التنظيف أو المقاولة.

وصورة ذلك: أن تُعِدّ الشركة التي تملك تقديم هذه الخدمات حزمة من الخدمات الموصوفة وصفًا دقيقًا لا جهالة فيه لمن يستثمرها بعقد مضاربة، ثُمَّ يقوم المضارب بتسويق هذه الخدمات والربح بينهما.

لكن في هذه الحالة لا تنعقد المضاربة بين الشركة المالكة لتقديم المنافع والمضارب إلا عند وجود من يطلب خدمة بعينها، فحينها تقيَّم تلك الخدمة بالقيمة السوقيَّة، ليتولى المضارب تقديمها للراغبين فيها.

وتشبه هذه المسألة مسألة دفع رب المال رأس مال المضاربة على دفعات، وكلما دفع دفعة دخلت تلك الدفعة مع الأموال الأخرى التي تسلمها المضارب من قبل.[٦٤]

وإنما قلنا بعدم انعقاد المضاربة إلا عند وجود خدمة معلومة لراغب فيها على تلك الصفة؛ بُعدًا عن جعل رأس مال المضاربة دينًا في الذمة، الذي ترى المذاهب الإسلامية منعه.

١١- كما يمكن إدارة عقود المناقصات والمزايدات بالمضاربة فتُعِدّ الشركة العرض المقدَّم وقيمته، وتسلمها إلى المضارب بقيمتها التي حددتها الشركة، ثُمَّ يتولى المضارب

[٦٤] حوْلِيَّة البركة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامَّة للهيئة الشرعيّة، العدد السادس، ط١، ص٩٢، أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامِيَّة، ج٢، ص١٩٠، اجتماع الهيئة الشرعية لبنك نَزْوَى، القرار رقم ٢٠١٨/٥/١٣/٢٦/٢م.

تسويقها على أن له نسبة من ربحها في حال تحققه.

١٢- ويمكن الاستفادة من المضاربة بالمنافع أيضًا في

خدمات التعليم والتطبيب، ونحوها من الخدمات.

وصورة ذلك: أن تحدد الجامعة أو المدرسة المالكة لمنافع التعليم عددًا من كراسي الدراسة، أو مواد الدراسة، أو فصولها، وتدفعها إلى المضارب ليتولى تسويقها بنسبة من ربحها.

وفي التطبيب كذلك يقدّم المستشفى أو المركز العلاجي مجموعة من الخدمات العلاجية كجراحات القلب على سبيل المثال، أو الكلى، أو العظام، وتدفعها إلى من يسوقها بعقد المضاربة والربح بينهما.

ولا يلزم أن تكون هذه الخدمات التعليمية أو الطبية معلومة العدد، وإنما هي خدمات موصوفة وصفًا دقيقًا، ويتولى المضارب تسويقها وكلما زاد العدد زاد الربح، وهكذا.

ولكن لا يصح أن تكون هذه الخدمات موصوفة فقط من غير تحديد الجهة التي تقدمها؛ حتى لا يكون من باب المضاربة بالدين، فإن هذه الصورة تشبه إجارة الخدمات الموصوفة من غير تحديد للجهة المقدمة لها، والإجارات الموصوفة مع عدم تحديد الجهة المقدمة تكون في ذمة المؤجر، والإجارة يصح فيها ذلك دون المضاربة.[٦٥]

[٦٥] ينظر في ذلك: الصوافي، إبراهيم بن ناصر، الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير)، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، ص٢٤.

نتائج البحث

١- يجوز جعل رأس المضاربة منفعة متقيّمة؛ لعدم وجود دليل صريح يمنع من ذلك، ويجوز كذلك استثمار مال المضاربة في المنافع.

٢- في المُضَارَبة بالمنافع تقوَّم المنفعة عند العقد، وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال المُضَارَبة، ويعيد المُضَارِب هذه القيمة إلى رَبّ المال عند انتهاء المُضَارَبة نقدًا أو عرَضاً مساويًا لقيمة المنفعة الأولى عند التعاقد.

٣- المضاربة بالمنافع أو في المنافع أقل مخاطرة من المضاربة بالنقود أو بالسلع؛ نظرًا إلى عدم تعرض المنافع ـ عادة ـ للتلف، أو لاحتمال الفساد، ولا تحتاج إلى نقل وتخزين وحفظ، ولا تتعرض أسعارها للتذبذب بنفس الدرجة التي يتعرض لها النقد أو السلع.

٤- المضاربة بالمنافع لها صور كثيرة، وتخدم مجالات متعددة، تشمل التعليم والتطبيب، والاتصالات، وخدمات السفر، والتنظيف، والصيانة، وغيرها.

٥- يمكن للبنوك الإسلامية وشركات الاستثمار، أن تضارب بالمنافع، وأن تمول طالبي المنافع بأكثر من صورة، منها المضاربة والمضاربة الموازية، ومنها شراء المنفعة، ثُمَّ دفعها لمن يضارب بها.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (المتوفى: ٧٢٨ه)، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ه، ١٩٨٧م.
- ابن الساعي، علي بن أنجب بن عثمان، (المتوفى: ٦٧٤ه)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ت: أحمد شوقي بنبين، محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس ط١، ١٤٣٠هـ.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٢ه ـــــ ١٤٢٨ه
- ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط١، ب.ت.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ت: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط:١، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.
- ابن أمير الحاج، (المتوفى: ٨٧٩ه)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ه)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت.
- ابن سيده، أبو الحسن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (المتوفى: سنة ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ت: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ب.ت.
- ابن قدامة، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب.ط، ب.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- أبو سعيد، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر، ت: إبراهيم علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١، ب.ت.
- أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامِيَّة، شركة التوفيق مجموعة دلة البركة، ط١، ب.ت.
- اجتماع الهيئة الشرعية لبنك نَزْوَى، القرار رقم ٢/٢٦/١٣/٥/٢٠١٨م.
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠١م.

- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ط٣، ب.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود، مُؤسَّسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١.ب.ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (المتوفى: سنة ٢٥٦ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البرماوي، محمد بن عبد الدائم، (المتوفى: ٨٣١ هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلاميَّة للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٣٦ه، ٢٠١٥م.
- بطَّال، محمد بن أحمد بن سليمان الركبي، (المتوفى: ٦٣٣هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذّب، ت: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ب.ط، ١٩٩١م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، د.ت، ط٤.
- حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.
- حوْلِيَّة البركة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامَّة للهيئة الشرعيّة، العدد السادس، ط١، رمضان١٤٢٥ه، ٢٠٠٥م.
- الخرساني، عبد الله بن محمد، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، ت: محمد صالح ومهني بن عمر، مسقط، سلطنة عمان، ب.ط، ب.ت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، (المتوفى١١٠١ه)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت.

- الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، المُعَامَلَاتُ الماليَّة أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ، ٢٠١٢م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ب.ط، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر، دار القبلة للثقافة الإسلامِيَّة، مُؤسَّسة علوم القرآن، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٢م.
- الرهوني، يحيى بن موسى (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت: الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامِيَّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، ب.ط، ب.ت.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (المتوفى١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢.
- الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة، لبنان، ط٢،، ب.ت.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
- السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥.
- سلمة بن مسلم، (المتوفى: ٥١١ هـ)، الإبانة في اللغة العربيَّة، ت: عبد الكريم

خليفة، وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- الشافعي، محمد بن إدريس، (المتوفى: ٢٠٤ه)، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب.ط، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م.
- الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط٢، ب.ت.
- الشماخي، عامر بن علي، (المتوفى: ٧٩٢ه)، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط٥، ب.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي، (المتوفى: ١٢٥٠ه)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت.
- الشيباني، محمد بن الحسن، (المتوفى: ١٨٩ه)، الحجة على أهل المدينة، ت: هدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، (المتوفى: ٧٦٤ه)، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ب.ط، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الصوافي، إبراهيم بن ناصر، الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير)، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.
- الصوافي، إبراهيم، المُضارَبة الشرعيَّة في البنوك الإسلامِيَّة مقارنة بالمُضارَبة الشرعيَّة الفِقهيَّة، بنك نَزْوَى "سلطنة عمان" أُنْمُوذجًا، أطروحة أعدّت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، (الاقتصاد الإسلامي)، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، كليَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة، قسم الفقه المقارن، (الاقتصاد الإسلامي)، إشراف: أ.د. محمود محمد إسماعيل، ١٤٤١ه، ٢٠٢٠م.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مُؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- عبد الناصر بن حصر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، دار الهدى النبوي، المنصورة، مصر، (سلسلة الرسائل الجامعيه، ٣٧) ط١.
- العربي، هشام يسري، التيسير في المعاملات الماليَّة، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- العصيمي، صالح بن مقبل بن عبد الله، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح وتتعامل بالمحرم أحياناً، نسخة مرقونة.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (المتوفى٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ه، ١٩٩٤م.
- القنوجي، محمد صديق خان، (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (المتوفى: سنة٥٨٧ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، ت: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ب.ت.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- المرداوي، علي بن سليمان، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط١، ب.ت.
- مسلم، كتاب: الفضائل، باب: باب مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.
- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت لبنان، ط٢، ١٣١٠هـ، 1890م،
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ب.ط، ب.ت.
- نويهض، عادل، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- الوضاحي، صالح بن وضاح، أجوبة الشيخ صالح بن وضاح المنحي، ت: قيس بن أحمد الوضاحي، ذاكرة عمان، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

جائحة كرونا

إعداد: الباحث محفوظ بن خميس السعدي

ملخص

يعتبر فيروس كورونا من فصيله كبيره من الفيروسات التي تصيب الحيوان والانسان بالمرض ومن المعروف ان عددا من فيروسات كورونا تسبب لدي البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تزداد حدتها من نزلات البرد الشائعه الى الامراض الاشد و وخامه وتتمثل الامراض الاكثر شيوعا لمرض كوفيد ١٩ في الحمى والارهاق والسعال والجفاف واحتقان الحرق او الاسهال يصاب بعض الناس بالعدوى دون ان تظهر عليهم اي امراض ودون ان يشعرو المرضى ويتعافي

حوالي ٨٠ % من المرضى دون الحاجه الى علاج خاص تشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبا من كل ٦اشخاص يصابون بعدوى كوفيد ١٩ حيث يعانون من صعوبه التنفس و تزداد احتماليه اصابه المسنين والاشخاص المصابين بمشكلات طبيه اساسي اساسيه مثل ارتفاع ضغط الدم وامراض القلب وامراض وخيمه ويجب التدابير والحمايه والوقايه من قوم في ١٩ وتنظيف الايدي جيدا بالماء والصابون ومطهر كحولي والابتعاد عن الاخرين مسافه متر وتجنب مساس ملامسه العينين والانف والفم وتغطيه الفم والانف بالكلمامة التام المنزل في حاله الشعور بالمرض مع متابعه الطبيب تلفونيا قبل الذهاب اليه والاطلاع الدائم على نشرات الدعايه الصحيه ويجب التخلص من الكمامة المستعمله على الفور يجب تنظيف اليدين بعد ملامسه الكمامة

ووضع مطهر كحولي ويجب التباعد الاجتماعي والتزام به منذ بدايه ازمة كورونا اصبح الشغل الشاغل لدى الجميع وخاصه طلاب الجامعه متابعة النشرات الاخبارية وانتظار اعداد الاصابات و الوفيات اليوميه الناجمه عن هذا الفيروس اللعين واصبحت المشاهد المؤلمه التي نطالعها في كثير من الدول كأمريكا وايطاليا واسبانيا الخ....

عدوانا دائما الاحداث بينهم جميع تلك الاحداث الصاخبة كانت وفقا لتفشي المشكلات المترتبه على جائحة كورونا لقد شهدت شبكات التواصل الاجتماعي انتشار واسعا في كافه انحاء العالم كما شهد العالم باستخدام تقنيات حديثه للتواصل عبر الشبكه الانترنت كوسيله للمعلومات الصحيه وتحويل الجمهور نحو شبكات التواصل التواصل الاجتماعي كبديل من الاطباء والوسائل التقنيه كمصدر رئيسي للحصول على معلومات صحيه فقد اكدت منظمه

الصحه العالميه ان عدم توافر لقاح ضد هذا الوباء حتى الان يجبرنا على التعايش معه بشكل طبيعي مع اخذ الاجراءات الاحترازيه للوقايه منه ان نجاح دور الاعلام في مواجهه الازمات يتطلب انشاء خليه الازمه الاعلامية التي تضم الاعلاميين المتخصصين فى مجال الازمات وتكليف متحدث اعلام رسمي متخصص في الازمات والتعامل مع بعض المؤثرين الاجانب لايصال التوعيه لمختلف الجنسيات في الدولة ولقد كان لدور وسائل الاعلام الرسمية دورا في نقل الاخبار الايجابيه عن حالات الشفاء وعن نجاح جهود الحكومات في احتواء الفيروس ومن جانب اخر ركز على اخبار الافراد اللذين يتعرضون للعقاب جراء اختراقهم لاجراءات المفروضه كي يتجنب الاخرين الوقوع في نفس التجاوزات و هتمت

بالابعاد النفسية المرتبطة بانتشار الوباءالعزل الاجتماعي والحجر المنزلي وتفرض الازمة على الاعلام الرسمي ان يكون اكثر صداقه في تعامله مع الازمات فان محاولات التشدد المبكر التي قامت بها السلطات الصينيه قد ادت الى اثاره الغضب الشعبي إذاء ردت فعل الحزب الشيوعي الصيني والحاكم على الازمه فقد الى الرعايه كجزء من محاولات في لاداره الازمه والتقليل من تداعيها السلبية ويؤكد ذلك على ضروره ان تبحث وسائل الاعلام والصحافه والاتصال والتواصل عن استراتيجيات جديده لمواجهه تداعيات ما بعد كرونا من شتى الزوايا وضعتها في قائمه الاولويات كان لظهور فيروس كورونا مردودا واضحا في تعزيز العولمه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

Summary

es of virus that Coronavirus is a large speci infects animals and humans and it is known that a number of coronavirus causes in humans cases of respiratory infections, which increase dearly from common colds to the most severe diseases and are the ١٩most common diseases of Coved ase in fever, fatigue, dry cough, throat dise and diarrhea some people become infected without showing any diseases and without %٨٠feeling patients and recovering about of patients without the need for a special ٦treatment. The disease in nearly one in ١٩infected with Coved people infectionwhere they suffer from difficulty breathing and increase the possibilities of infection of the elderly and people with basic medical problems such as high blood pressure or heart disease and diseases s and protection severe and must measure and clean the ١٩and prevention of Coved hands well with soap and soap and alcohol disinfectant and stay away from others a distance of meters and avoid contact with eyes, nose and mouth and cover the mouth ment of and nose with muzzle The commit the house in case of feeling sick with the followup of the doctor by telephone before going to him and the constant knowledge of the health propaganda bulletins and must get rid of the muzzle used immediately daily the and cleaning hands after touching muzzle and put an alcohol disinfectant and must social spacing and commitment to it since the beginning of the crisis Corona became the concern of all, especially university students follow the news bulletins ly and wait for the numberof injuries and dai deaths caused by this dreaded virus and became painful scenes that we see in many .countries such as America, Italy and Spain

The world has witnessed the use of modern technologies to communicate through the Internet as a means of health nd the public's shift towards information a social networks as an alternative to doctors and technical media as a major source of health information. Precautionary measures to prevent the success of the role of the

media in the face of crises requires the t of a media crisis cell that establishmen includes media professionals in the field of crisis and the assignment of an official media spokesman specialized in crises and dealing with some foreign influencers to raise awareness of various nationalities in The role of the official media .the country has played a role in conveying positive news about healing situations and the success of government efforts in containing the virus and on the other hand focused on the news of individuals who are punished ocedures imposed to for breaking the pr avoid falling In the same excesses and concerned with the psychological dimensions associated with the spread of the epidemic, social isolation and domestic detention and the crisis imposes on the ealing official media to be more friendly in d with crises, the early attempts of radicalization carried out by the Chinese authorities have led to the public anger if the reaction of the ruling Communist Party of China to the crisis has come to care as part of its attempts to manage the crisis and reduce its negative impact and this confirms the need for the media, the press and communication to look for new innovations. After corona from all angles and put it on the list of priorities, the emergence of the Coronavirus has a clear in promoting effect.

تقديم

لقد ظهر فى نهاية عام ٢٠١٩ فى مدينة (يوهان) عاصمة مقاطعة هوبى الصينية ما يعرف بفيروس كورونا المستجد Covid 19 ؛ مما دفع العالم بأسره بوصف ذلك بالأزمة؛ حيث أن الأزمة هى نقطة تحول وحالة متوترة للانتقال ، وهى وضع أو فترة حرجة وخطرة، وحالة تطورية.

لقد دمر هذا الوباء اقتصاد العديد من الدول وأثر على أنظمة الرعاية الصحية، وأوقف الطيران، زبات العالم كله أسير هذا الفيروس، مما عزز فرض معظم الدول للحجر الصحى المنزلى الصارم، بالإضافة إلى حالة الهلع والخوف والتوتر التى لم تشهدها البشرية من قبل.

وقد تناول هذا البحث العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية الناتجة عن ظهرو هذا الفريوس المستجد.

وقد تم استخدام المنهج الوصفى الاستكشافى لتتبع هذه الظاهرة، والوقوف على أهم المشكلات النتاجة عنها، وكيفية التصدى لها على كافة الجوانب.

أهداف الدراسة:

١- هدف هذه الدراسة هو التعرف على طبيعة فيروس كورونا والوقوف على المشكلات الناتجة عن ظهور هذا الفيروس اللعين.

٢- التعرف على الجانب الإجتماعى وتأثير فيروس كورونا عليه، وظهور مصطلحات كالتباعد الإجتماعى والتقارب الافتراضى.

٣- الوقوف على الآثار التربوية الناجمة عن فرض حظر صارم على الطلاب، والوقوف على مصطلح التدريس عن بعد، ومدى تطبيقه فى ظل الفترة الراهنة.

٤- الوقوف على الآثار الإقتصادية، وتأثير فيروس كورونا على العولمة.

٥- التعرف على المشكلات النفسية الناتجة عن انتشار وباء كوباء كورونا مع فرض إجراءات وقائية صارمة.

٦- كيفية مساهمة وسائل التكنولوجيا الحديثة فى التوعية الصحية، والطب الوقائى.

٧- الضرورة الملحة للعمالة الرقمية ومكننة الإدارة.

تساؤلات الدراسة:

١- هل سيساعد التباعد الإجتماعى فى تقليل خطورة انتشار فيروس كورونا، وما طبيعة المشكلات الناتجة عن انتشار هذا الوباء؟

٢- هل سيؤثر فيروس كورونا على العولمة، وما هو المردود الاقتصادى لإجراءات الحظر الذى استوجبها كوفيد ١٩؟

٣- هلى ساهمت وسائل التكنولوجيا الحديثة فى التوعية الصحية والطب الوقائى؟

٤- ما هى المشكلات النفسية المترتبة على ظهور وباء كورونا؟

٥- ما هو تأثير كورونا على قمنة الإدارة والعمالة الرقمية؟

أهمية الدراسة:

لقد سبب ظهور فيروس كورونا زعراً عالمياً، كما أنه فيروس مستجد، يسعى الجميع لمعرفة المزيد من المعلومات عنه؛ مما استوجب اجراء مثل هذه الدراسة للإلمام بها، والوقوف على أهم جوانبها؛ لأنها محط أنظار الجميع.

من خلال ما سبق نتمنى أن يكون هذا البحث قد ألم بكافة الجوانب، وأجاب عن التساؤلات المطروحة، داعيين الله أن يكون عوناً للقراء والباحثين.

والله ولى التوفيق.

المبحث الأول

كوفيد ١٩ من المنظور الطبى

فيروس كورونا: فيروسات كورونا هى فصيلة كبيرة من الفيروسات التى تصيب الحيوان والإنسان بالمرض، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسى التى تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الرشق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً أمراض فيروس كوفيد ١٩.

كوفيد ١٩: هو مرض قد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أى علم بوجود هذا الفيروس، وهذا المرض المستجد قبل اندلاع الفاشية فى مدينة يوهان الصينية فى ديسمبر ٢٠١٩.

أعراض كوفيد ١٩:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد ١٩ فى الحمى والارهاق المرضى من الآلام والأوجاع أو احتقان الأنف أو الرشح، أو ألم الحلق أو الاسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً.

يصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أى أعراض ودون أن يشعروا بالمرض، ويتعافى حوالى ٨٠% من المرضى دون الحاجة إلى علاج خاص.

تشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد ١٩؛ حيث يعانون من صعوبة التنفس وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكرى بأمراض وخيمة.

انتشار كوفيد ١٩: يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد ١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل عن شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التى تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد ١٩ أو يعطس. وتتساقط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب

الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد ١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد ١٩ إذا تنفسوا القطيرات التى تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره؛ ولذا فمن الأهمية الابتعاد عن الشخص المصاب بمسافة تزيد على متر واحد.

انتقال الفيروس عبر الهواء:

تشير الدراسات التى أجريت حتى يومنا هذا أن الفيروس الذى يسبب مرض كوفيد ١٩ ينتقل فى المقام الأول عن طريق ملامسة القطيرات التنفسية لا عن طريق الهواء.

تدابير الحماية والوقاية من كوفيد ١٩:

تنظيف اليدين جيداً بانتظام بفركهما بالماء والصابون أو استخدام مطهر كحولى.

الابتعاد عن الآخرين مسافة متر؛ حتى لا تتنفس قطيرات محملة بالفيروس.

تجنب ملامسة العينين والأنف والفم.

تغطية الأنف والفم بمنديل عند السعال أو العطس، ثم التخلص من هذا المنديل على الفور.

الزام المنزل فى حالة الشعور بالمرض، مع متابعة الطبيب تليفونياً قبل الذهاب إليه.

الاطلاع الدائم على نشرات الرعاية الصحية.

علاج كوفيد ١٩:

لا يوجد حتى يومنا هذا لقاح أو دواء محدد مضاد لفيروس كوفيد ١٩ أو علاجه، ومع ذلك ينبغى أن يتلقى المصابون به رعاية طبية لتخفيف الأعراض، وينبغى إدخال الأشخاص المصابين بمرض وخيم إلى المستشفيات.

يجرى حاليا تحرى بعض اللقاحات المحتملة والأدوية الخاصة ويجرى اختيارها عن طريق التجارب السريرية.

استخدامات الكمامات الطبية:

لا يتعين على الأشخاص غير المصابين بأعراض تنفسية مثل السعال، أن يستخدوا كمامات طبية، وتوصى منظمة الصحة

العالمية (٦٦) باستخدام الكمامات للأشخاص المصابين بأعراض كوفيد ١٩، والقائمين على رعاية الأشخاص المصابين.

ويعد استخدام الكمامة بالغ الأهمية بالنسبة للعاملين في مجال الصحة.

وتنصح المنظمة بالاستخدام الرشيد للكمامات الطبية لتلافي اهدار الموارد واساءة استخدام الأقنعة.

طرق وضع الكمامة واستخدامها:

ينبغي اقتصار استعمال الكمامة على العاملين بمجال الصحة والأشخاص المصابين بأعراض تنفسية مثل الحمى والسعال.

قبل لمس الكمامة نظف يديك بفركها بمطهر كحولي أو بالماء والصابون.

تأكد من توجيه الجانب الصحيح من الكمامة إلى الخارج.

ضع الكمامة على وجهك، ثم اضغط على الشريط المقوى للكمامة ليتخذ شكل أنفك.

اسحب الجزء السفلي من الكمامة لتغطي فمك وذقنك.

بعد الاستخدام اخلع الكمامة بنزع الشريط المطاطي من خلال الأذنين مبتعداً الكمامة عن وجهك وملابسك لتجنب ملامسة أجزاء الكمامة التي يحتمل أن تكون ملوثة.

تخلص من الكمامة المستعملة على الفور يومياً في صندوق نفايات مغلق.

نظف يديك بعد ملامسة الكمامة أو رميها بمطهر كحولي أو بالماء والصابون.

إن مصطلح "فترة حضانة" يشير إلى المدة من الاصابة بالفيروس إلى بدء ظهور أعراض المرض. وتتراوح معظم تقديرات فترة حضانة كوفيد ١٩ ما بين يوم واحد إلى ١٤ يوم وعادة ما تستمر خمسة أيام.

إرشادات طبية للوقاية من كوفيد ١٩:

ينبغي عدم استخدام مصابيح الأشعة فوق البنفسجية لتعقيم اليدين أو أي أجزاء أخرى من الجلد، لأن هذه الأشعة يمكن أن تسبب حساسية للجلد.

(٦٦) منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المستجد covid 19، دليل توعوي لصحي شامل، المكتب الاقليمي لشرق الأوسط، ٢٠٢٠/٤/٣٠، ص٦.

تعد الماسحات الضوئية فعالة فى الكشف عن الأشخاص الذين أصيبوا بالحمى بسبب الإصابة بفيروس كورونا المستجد، ومع ذلك لا يمكن للماسحات الحرارية اكتشاف الأشخاص المصابين بالعدوى ولم يصابوا بعد بالحمى، والسبب فى ذلك هو أن الأمر يستغرق ما بين يومين وعشرة أيام قبل أن يصبح الأشخاص المصابون بالعدوى مرضى ويصابون بالحمى.

رش الجسم بالكحول أو الكلور لن يقضى على الفيروسات التى دخلت جسمك بالفعل، بل قد يكون ضاراً بالملابس أو الأغشية المخاطية فى العينين والفم. مع ذلك فإن الكحول والكلور كليهما قد يكون مفيداً لتعقيم الأسطح ولكن ينبغى استخدامهما وفقاً للتوصيات الملائمة.

لا توفر اللقاحات المضادة للالتهاب الرئوى، مثل لقاح المكورات الرئوية ولقاح المستدمية النزلية من النمط (ب) الوقاية من فيروس كورونا.

إن هذا الفيروس جديد تماماً، ومختلف ؛ حيث يحتاج إلى لقاح خاص به ويعمل الباحثون على تطوير لقاح مضاد لفيروس كورونا المستجد، وتدعم منظمة الصحة العالمية هذه الجهود.

ورغم أن هذه اللقاحات غير فعالة ضد فيروس كورونا المستجد ١٩ يوصى بشدة بالحصول على التطعيم ضد الأمراض التنفسية لحماية الصحة.

لا يوجد أن دليل فعلى أن غسل الأنف بانتظام بمحلول ملحى يقى من العدوى بفيروس كورونا المستجد، ولكن غسل الأنف بانتظام بمحلول ملحى يساعد على الشفاء من الزكام بسرعة أكبر، ومع ذلك لم يثبت أن غسل الأنف بانتظام يقى من الأمراض التنفسية.

لا تقضى المضادات الحيوية على الفيروسات بل تقضى على الجراثيم فقط.

يعد فيروس كورونا من الفيروسات؛ لذلك يجب عدم استخدام المضادات الحيوية فى الوقاية أو العلاج منه. ومع ذلك إذا تم إدخال المصاب به إلى المستشفى قد يحصل على المضادات الحيوية لاحتمالية إصابته بعدوى جرثومية مصاحبة.

فيروس كورونا المستجد لا يمكن أن ينتقل عن طريق لدغات

البعوض، لأنه من الفيروسات الخاصة بالجهاز التنفسى الذى ينقل عبر مخالطة المصاب وبالتحديد عبر قطيرات الجهاز التنفسى عن طريق العطس أو السعال.

إن خطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد نتيجة ملامسة أشياء بما فيها العملات المعدنية أو الورقية أو بطاقات الائتمان ضعيف للغاية، ففيروس كورونا يبقى حياً على الأسطح لبضع ساعات، وإذا تم التقيد بقواعد النظافة فى غسل اليدين على نحو صحيح فسيتم تجنب الإصابة بالعدوى من خلال هذه العملات.

مبحث الثانى

التباعد الإجتماعى وآثاره التربوية

منذ ظهور فيروس كورونا المستجد فى نهايات ٢٠١٩، ومع بدء الحظر المنزلى الإجبارى للمواطنين الصينيين، ومع ارتفاع معدل الإصابة والوفاة فى يوهان الصينية وغيرها، بادرت وزارة الصحة الصينية فى ٢٦ يناير ٢٠٢٠ (٦٧) على الفور بتدشين خطوط ساخنة للإرشاد النفسى وخدمات الصحة النفسية للمواطنين، كما وجدوا أنفسهم بدون سابق انذار أمام تعليق الدراسة، وأصبحوا مجبرين على القيام بتدابير العزلة الصادمة والالتزام بالتباعد الإجتماعى.

تعلن التنبؤات والتطورات العلمية والمتطورات العالمية أن التباعد الإجتماعى شيئاً محموداً، فبالأمس كنا نشجع على الاحتواء الإجتماعى والإندماج الإجتماعى، والتقارب الإجتماعى، كما كنا جميعاً نستنكر فكرة الاستبعاد الإجتماعى أو التهميش أو انكار الذات، ولكن بظهور جائحة كورونا وجب إعادة صياغة المفاهيم الإجتماعية من جديد، وعندما شجعت نظريات علماء الإجتماع على التفاعل الإجتماعى وتأسيس البنى والروابط الإجتماعية وتأسيس الروابط الإنسانية والتضامن الإجتماعى، حيث كانت تستهدف إحداث التنمية المجتمعية للبشر، وتحقيق المنفعة الإجتماعية لجميع الأفراد من خلال التعاون والتضافر.

ولكن ثمة اضطرابات عالمية حدثت نتيجة ظهور فيروس كورونا Covid

(٦٧) آمال إبراهيم الفقي؛ المشكلات النفسية المترتبة على جائحة فيروس كورونا المستجد Covid 19، المجلة التربوية، العدد ٧٤، يونيو ٢٠٢٠، ص١٠٥.

فما استوجب ظهور بعض المفاهيم الإجتماعية الجديدة كما يلى:

مفهوم التباعد الإجتماعى:

لقد بدأ انتشار مفهوم التباعد الإجتماعى منذ عام ٢٠٠٧ (٦٨) مع انتشار تحذيرات منظمة الصحة العالمية؛ وذلك لمواجهة جائحة الانفلونزا، وقد عرضت منظمة الصحة العالمية طرق قياس التباعد الإجتماعى من خلال الإجراءات الاحترازية التى تتخذها المجتمعات للحفاظ على شعوبها، مثل: غلق المدارس والجامعات وتقليل الاحتكاك بين البشر؛ لحماية المواطنين داخل كل دولة. (٦٩)

من ثم فمفهوم التباعد الإجتماعى لا يمكن أن يعتبر أداة من أدوات التهميش الإجتماعى بل هو نمط من أنماط الإجراءات الاحترازية للحفاظ على الصحة العامة.

التقارب الافتراضى:

قد ظهر هذا المصطلح فى أفق النظريات الإجتماعية المعاصرة، فهو التعامل الافتراضى فى ظل التباعد الإجتماعى، أى أن التقارب الافتراضى أحد تداعيات التباعد الإجتماعى بصور وأنماط مختلفة.

من ثم فمصطلح "التقارب الافتراضى" يشير إلى إتاحة الفرصة للتواصل الإجتماعى بين البشر من خلال وسائل التواصل الإجتماعى عبر الانترنت و تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أى أن التقارب الافتراضى هو تحقيق لفكرة الاحتواء الإجتماعى للشعوب كى يتم تحقيق التنمية المجتمعية فى إطار التباعد الإجتماعى.

لقد كان ظهور مفهوم التقارب الإجتماعى حتمياً كرد فعل للتحول الإجتماعى الناتج عن تأثيرات جائحة كورونا؛ مما جعل التقارب الافتراضى ينشط بشكل واضح عبر شبكات التواصل الإجتماعى، واستخدام برامج اليكترونية وأجهزة حديثة تتناسب مع متطلبات الواقع الجديد الذى يعتمد اعتماداً كلياً على التعامل عن بُعد.

إلا أن هذا التقارب الافتراضى قد نتج عن بعض الممارسات والسلوكيات التى تستلزم وضع

(٦٨) فاطمة الزهراء سالم؛ التباعد الإجتماعى وآثاره التربوية فى زمن كوفيد ٢٩ المستجد، المجلة التربوية، العدد ٧٥، يوليو ٢٠٢٠، ص٤.

(٦٩) ويكيبيديا: http://ar.Wikipedia.org

ضوابط أخلاقية وقيمية ومراقبة عبر هذه الشبكات الالكترونية.

لقد ظهر على نطاق أوسع فكرة التقارب الافتراضى بالصوت والصورة عبر الشاشات وإجراء النقاشات والحوارات من خلالها، مما حول هذا التباعد الفيزيقى والإجتماعى إلى تقارب افتراضى

يفى ويشبع احتياجات الفرد والمجتمع، كما استخدم ذلك أيضاً فى تنشيط ما يسمى بالدراسة عن بعد، وتوفير البرامج والإجهزة التى تفى بالعملية التعليمية؛ مما ساعد الحكومات على غلق المدارس والجامعات؛ حيث بدأ ظهور المنصات التعليمية وتحويل المقررات الدراسية إلى مقررات الكترونية.

الآثار التربوية المترتبة على التباعد الإجتماعى:

إن العلوم الإنسانية والإجتماعية بحاجة دوماً إلى صياغة وتحديد وتوسيع لمجالها كى تصبح أكثر شمولية ومرونة، ومن ثم وجود نظريات تربوية تتماشى مع المستجدات العالمية، كما تستند إلى مرجعية علمية رصينة.

وفى إطار وجود وباء كوباء كوفيد ١٩ قد فرض سيطرته على العالم أجمع، ظهرت فكرة التباعد الإجتماعى فى مجال التعليم من خلال الإجراءات الاحترازية التى اتخذتها المدارس فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ اجتياح جائحة انفلونزا الخنازير (70) من أجل حماية الدارسين فى المدارس والجامعات وإعداد الخطط البديلة التى تخدم صحة المتعلمين من خلال البحث على الانترنت والتعليم عن بعد، وتوفير محركات بحث معرفية متنوعة كأداة فعالة فى تحقيق استراتيجية التباعد الإجتماعى.

على هذا النحو، فإن ثمة تضمينات تربوية للتباعد الإجتماعى، من أهمها:

نموذج العائلة الرشيدة:

لقد تصدر نموذج العائلة الرشيدة فى مقدمات التأثيرات التربوية للتباعد الإجتماعى؛ بحيث ظهرت مع غلق المدارس والجامعات، وجلوس الأطفال والطلاب فى المنازل بعد أن كانوا فى حالة تباعد فيزيقى واجتماعى طوال اليوم لا يرون بعضهم البعض لأيام أو لساعات.

(٧٠) فاطمة الزهراء سالم محمود؛ التباعد الإجتماعى وآثاره التربوية فى زمن كوفيد ٢٩ المستجد، ص١١.

هنا بدأت الأسرة تستعيد توازنها من جديد من أجل تحقيق الذات، وبدأت الأسرة تتكاتف من أجل الحفاظ على حياتهم وصحتهم، كما بدأت الأسرة فى تصحيح الكثير من الممارسات السلوكية للأبناء والآباء أيضاً، كما بدأ نمط التفكير العائلى فى الإتساع والتخطيط للمستقبل وإدارة الأزمة ، كما زاد الوعى لدى كافة أفراد الأسرة.

الإلتزام الجمعى: لقد ساهم التباعد الإجتماعى فى خلق حوار مجتمعى هادئ بين الشعوب والحكومات، كما تآزرت الدول لمساعدة الدول الموبؤة للخروج من أزمة جائحة كورونا.

من ثم نشأ التزام جمعى بين كافة طوائف المجتمع من شباب وكبار على حد سواء. وقد نبع هذا الالتزام من الإرادة العقلية والإنسانية من أجل البقاء على قيد الحياة، كما ازداد الوعى المجتمعى نتيجة الخوف من الإصابة بهذا الوباء الذى لا يفرق بين رئيس أو موظف أو عامل أو قادة سياسيين.

التفاهم الإجتماعى: لقد خلق التباعد الإجتماعى نوعاً من التفاهم الإجتماعى ليلائم طبيعة الظروف التى يمر بها المجتمع العالمى، وهذا بدوره ييسر عملية التباعد الإجتماعى، فضلاً عن تكوين إدراك حقيقى ووعى بأن التباعد الإجتماعى الحاصل له وضع مؤقت وليس دائم.

من ثم يجب على كافة الدول التحرك لإعادة رسم خرائطها الحالية والمستقبلية لوضع بروتوكولات تعامل جديدة تتماشى وتتفق مع حجم الأزمة.

كما يجب احترام الطبيعة والتغيرات البيولوجية التى تطرأ على العالم ووضعها فى قائمة الأولويات وان يدرك البشر أنهم ليسوا وحدهم فى هذا الكون الفسيح، فهناك مخلوقات أخرى من صنع الله لها تأثيرات قوية على حياة البشر.

كما أن التباعد المكانى يشير إلى مستوى التباعد الإجتماعى، فالمسافات التى يبعد بها البشر عن الآخرين تعبر عن التباعد الإجتماعى، كما يشير إلى التباعد الزمنى أيضاً أو ما يسمى "العزلة المكانية" وهذا يقلل من البعد النفسى الذى يسببه التباعد الإجتماعى.

من خلال جميع ما سبق ينشأ الكثير من التساؤلات، منها:

هل سيكون العالم أفضل من ذى قبل؟

هل ستتغير ملامح الشخصية؟

هل سيتلاشى التباعد الإجتماعى أم سيزداد؟

هل سيصبح التعليم عن بعد هو ركيزة التعليم فى المدارس والجامعات أم سيعود التعليم لشكله التقليدى؟

هل سيصبح للعلم مكانة وسط الحكومات والدول؟

هل سيحظى المعلم وأستاذ الجامعة بمكانة مرموقة؟

هل ستكون الأولوية فى خطط الدول رعاية كبار السن والنساء والمعيلات والأطفال؟

هل سيتم اكتشاف علاج لكوفيد ١٩؟

هل ستحتكر دول معينة اللقاح؟كل هذه التساؤلات فى حاجة إلى جواب من الحكومات والدول، ويجب أن تكون محل اهتمام، كما يجب على كافة الدول إعادة رسم مخططاتها وخرائطها الحالية والمستقبلية لوضع بروتوكولات تتناسب مع الأزمة الحالية.

إلا أن ما هو واضح وثابت هو أنه يجب على الإنسان احترام الطبيعة، فلها قوانينها الخاصة بها. فللطبيعة تغيرات بيولوجية يجب احترامها، ويجب أن يدرك الإنسان أنه ليس وحده فى هذا الكون الفسيح، فهناك مخلوقات أخرى يجب أن تُحترم ويُحترم وجودها،من خلال ما سبق نجد أن الحياة ستتغير تماما، فسلوكيات وممارسات البشر ستكون أكثر دقة فى التعامل مع الطبيعة والبعد عن إهانتها واهدار ثراوتها.

كما سنجد أن المؤسسات التربوية ستقوم بالاهتمام بتعلم علوم بعينها، كعلوم الفيروسات والبيئة والطاقة وحركة الكون. كما ستولى اهتمام بالارشاد الأسرى والتربوى ورعاية المسنين والنساء المعيلات والأطفال.

التدريس عن بُعد:

يعد التعليم بؤرة اهتمام الباحثين فى المجال التربوى بصفة أساسية فى التنمية البشرية والتطور الإجتماعى، وما تعيشه الدول اليوم من أزمة صحية أوجب غلق المدارس وحظر التجمعات؛ مما دفع كافة

المؤسسات والهياكل الإدارية للدول إلى وضع إجراءات احترازية تحافظ على روح المواطن.

آليات التعليم عن بُعد:

يواجه نظام التعليم اليوم تحدياً يتعلق بتقديم فرص تعليمية متزايدة دون الزيادة فى الميزانيات وتتغلب العديد من المؤسسات التعليمية على هذا التحدى عن طريق تطوير برامج التعليم عن بعد.

ظهر نظام التعليم عن بعد فى المانيا عام ١٨٥٦(٧١)، وتم تعريفه على أنه نظام تعليمى يقوم على فترة ايصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الاتصالات التقنية المختلفة، ومن أجل ملأ الفجوة بين كل من المعلم والمتعلم، وتمكن المتعلم من التفاعل مع المحتوى التعليمى، عملت معظم المؤسسات التعليمية إلى نهج سياسة رقمية (٧٢) تتماشى مع ما تتجه إليه سياسة الدول بصفة عامة فى مجال الرقمنة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

وترجع أهمية اتباع نظام التدريس عن بعد إلى:

إيجاد الظروف التعليمية الملائمة والمناسبة لاحتياجات المتعلمين من أجل الاستمرارية فى عملية التعليم.

توفير مصادر تعليمية متعددة ومتنوعة تلغى الفروقات الفردية بين المتعلمين،مسايرة العملية التعليمية بوجود أساتذة تتحلى بروح المسئولية،توفير الوقت والجهد.

تحفيز المتعلم على اكتساب أكبر قدر من المهارات والتحصيل العلمى.

(٧١) فضيلة لكزولى، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح فى ظل جائحة كوفيد ١٩، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ١٧، ابريل ٢٠٢٠، ص٦٢.

(٧٢) net، كفاية أولبرا، مقال "كورونا يعجل بتحول العالم إلى الرقمنة" https//www.independent.Arabia.com

المبحث الثالث

كورونا والضرورة الملحة للعمالة الرقمية

نتيجة لتغير اتجاه التعامل البشرى والإجراءات الاحترازية اللازمة فى خضم جائحة كورونا، أصبحت خدمات التواصل عن بعد وتطبيقاتها المختلفة أساس الحياة اليومية باعتبارها أسلوب التواصل الوحيد، حيث إن أسلوب التواصل عن بعد كان حاضراً بالفعل فى الجانب الأسرى والعائلى وفى الجانب العملى وفى الجانب التعليمى فضلاً عن كونه وسيلة توعية.

وفى هذا السياق أمام جائحة كورونا ومواجهتها تجلى دور وأهمية الإدارة الرقمية، خاصة وأن الألفية الثالثة شهدت ثورة وطفرة هائلة فى المجالات العلمية والتقنية إلى الحد الذى اصبح فيه العالم قرية صغيرة.

وتعتبر الإدارة الرقمية فرعاً معرفياً حديثاً ويندرج ضمن مواضيع العلوم الإدارية (٧٣) وهى لا تشكل بديلاً عن الإدارة التقليدية، بقدر ما هى نمط جديد من الإدارة وامتداد لها، فهى إدارة بلا أوراق، وبلا مكان أو زمان، هى إدارة دون تنظيمات أو هياكل جامدة.

إن العصر الحديث لهو عصر المعلومات والاتصالات نظراً للتطورات السريعة المتلاحقة التى أدت إلى الانتقال من مجتمع الصناعة إلى مجتمع المعرفة والمعلومات التى تحكمت فى نشأة ما يعرف بالإدارة الرقمية أو الالكترونية.

تعرف الإدارة الالكترونية بأنها مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل زيادة وكفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الإدارة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال وتمكنهم من المعلومات(٧٤) بما يدعم كافة النظم الاجرائية الإدارية ويقضى على الفساد الإدارى وإعطاء فرصة إلى المواطنين المشاركين فى كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتى

(٧٣) محمد اقريزر، جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩ والضرورة الملحة للعمالة الرقمية، مجلة دار المنظومة، العدد ٥١، ص٨٤.

(٧٤) net، كفاية أوليرا، مقال "كورونا يعجل بتحول العالم إلى الرقمنة" https//www.independent Arabia.com

تؤثر على مختلف نواحى الحياة (٧٥). من ثم أصبح تعميم الإدارة الرقمية أمراً ضرورياً فى ظل الظروف الطارئة بعد ظهور فيروس كورونا.

إن عملية مكننة الإدارة ورقمنة جميع مهام المؤسسات الإدارية ونشاطاتها يتحكم فى صيرورة العملية الإنتاجية فى المجتمعات. وينجلى ذلك من خلال ما يلى:

العمالة الرقمية، وتجليات البعد الالكترونى فى التحديث الإدارى.

لقد أصبح تقدم الدول يقاس بوزن إدارتها؛ حيث أصبحت تكنولوجيا المعلومات مقياساً لتقدم الأمم والشعوب تحت شعار "من يمتلك معلومة يمتلك القوة".

فتكنولوجيا المعلومات تشكل رهاناً أميناً للتعامل مع اللحظات الحرجة، فهى رهان تنموى لا محيد عنه بالنسبة للأوضاع العادية فى حياة الأمم.

مرجعية العمالة الرقمية:

على الرغم من وجود العديد من الاستراتيجيات والمخططات الوطنية من أجل رقمنة الإدارة إلا أنه لا يمكن الحديث عن العمالة الرقمية فى الفترة الراهنة؛ حيث لا يوجد سوى

مبادرات لإدخال المعلومات فى التدبير اليومى. إلا أن العمالة الرقمية أصبحت ضرورة ملحة ومتطلب اجتماعى يسهم كل موظفى العمالة من أطر وتقنيين باعتبار أن الرقمنة تساهم- فضلاً عن أدوارها- فى حماية الاقتصاد الوطنى فى شتى مجالاته، حيث أنها تساهم فى:

الرفع من جودة الخدمات التى تقدمها العمالة.

تغريب الإدارة العمالانية من المرتفقين.

جـ- تسريع وتيرة العمل الإدارى وتنشيط اجراءاته لانجازها الكترونياً وتخفيف العبء على العديد من المرتفقين وعلى مستوى عدد مهم من الخدمات.

د- تمكين المرتفقين من الاطلاع على ملفاتهم ورخصهم فى ظرف زمنى قياسى وبأقل تكلفة.

هـ- تسهيل عمل الأطر الإدارية والتقنية داخل مقرات عملها.

و- دعم تفاعل الإدارة مع محيطها الخارجى.

(٧٥) محمد اقريزر، جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩ والضرورة الملحة للعمالة الرقمية، ص٨.

ز- دعم الشفافية وتعزيز الأمن الإدارى وإعادة الثقة وتعزيزها بين المواطنين.

ح- تحقيق الاحترافية والجودة فى العمل الإدارى.

من ثم يجب تأسيس إدارة الكترونية تقوم بإعداد بوابات وقواقع الكترونية ولا تكون أداة مساعدة لتحسين خدمات فحسب بل ألية لدعم وتمكين التحول الإدارى الذى يعمل على استحداث توجيهات جديدة فى تقويم وتطوير الخدمة العمومية.

أهداف العمالة الرقمية:

إن الإدارة الرقمية تعد لبنة من لبنات دعم وتقوية دولة الحق والقانون وتعمل على المساهمة فى تسريع وتدبير وتصريف الإجراءات؛ لذا فلها دور فى بناء إدارة فعالة منتجة، كما تساهم فى دعم الشفافية والمساهمة فى تحسين مناخ العمل، وبالتالى تقوية الاقتصاد الوطنى وتوفير فرص العمل.

أيضاً الحفاظ على صحة المواطنين فى لحظات الأزمات والكوارث الطبيعية، كذلك تسهيل وانجاز الإجراءات الالكترونية دون التنقل بين الإدارات والمصالح.

أيضاً تحقيق جودة عالية وتحسين الإنتاج وتوفير الطاقة، وتوفير بنك معلومات يحتوى على احصائيات ومعطيات بشكل دقيق.

من ثم فسعى الحكومات والدول لتحقيق إدارة رقمية ومعها تصور نموذجى لعمالة رقمية يكون بمثابة إلحاق بركب التطور الحديث لتكنولوجيا المعلومات وإدارة الأزمات.

المبحث الرابع

فيروس كورونا والعولمة

تعد العولمة تحولاً واضحاً فى الأبعاد المكانية والزمنية للحياة الاجتماعية أو بمعنى آخر قد تم إلغاء ما يسمى بالمسافات الاجتماعية وظهر ما يسمى بانضغاط العالم، حيث سمعت التقنيات الرقمية، مثل الانترنت بالتواصل فعليا مع أى شخص فى العالم فى أى وقت عبر الأقمار الصناعية والهواتف والانترنت. وفيما يتعلق بالاقتصاد أصبح لدينا ما يسمى بالمصنع العالمى، ويشير مصطلح انضغاط المسافة والوقت الذى صاغه ديفيد هارفى(٧٦) إلى الطريقة

(٧٦) ريم عبد المجيد، تداعيات كورونا، هل يقضى الفيروس على العولمة، مجلة آفاق سياسية، ابريل ٢٠٢٠، ص٦.

التى يؤدى بها تسريع الأنشطة الاقتصادية إلى تدمير الحواجز والمسافات المكانية. فيرى هارفى أن رأس المال يتحرك بوتيرة أسرع من أى وقت مضى؛ حيث أن الإنتاج يحدث بسرعة متزايدة باستمرار وخاصة بمساعدة تكنولوجيا الاتصالات والنقل المتقدمة، فالوقت الذى تستغرقه المؤسسات للانتقال من الانتاج إلى التبادل إلى الربح يكاد يكون غير موجود؛ وهذا هو انضغاط الوقت والمسافة فى النشاط الاقتصادى الذى هو القوة الدافعة.

أيضاً نجد اختفاء للحدود المادية نتيجة لتسارع الإنتاج، أى اختفاء قدرة الدولة القومية على السيطرة على حدودها، بل واختفاء الدولة القومية نفسها.

من ثم نعيش فى مجتمع شبكى تتكون بنيته الاجتماعية من شبكات مدعومة الكترونيا وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهى التى تسمح بنشر المنتج على نطاق واسع متجاوزاً كافة التنظيمات الاجتماعية التقليدية؛ من ثم نجد أن المجتمع قد ساده المرونة والتقابلية للتوسع.

ومع انتشار فيروس كورونا فى أغلب دول العالم ظهرت تداعيات خطيرة على العولمة؛ حيث قامت بعض الدول باغلاق حدودها، ووقف التبادلات التجارية ووقف حركة التنقل منها وإليها، بحيث أصبحت معزولة عن غيرها من الدول؛ مما استدعى عودة المسافة والوقت اللذان كانا قد تم انضغاطهما.

لقد ظهر لأول مرة حظر تجول فى أوروبا وايطاليا وإغلاق للحدود الأوروبية بشكل كامل جراء ظهور فيروس كورونا، بالإضافة إلى دول أخرى قبل استراليا والولايات المتحدة وفرنسا ومصر وغيرهم؛ مما أظهر تأثيراً فعالاً فى كافة الجوانب.

البعد الاقتصادى:

مع عولمة الاقتصاد فى عام ١٩٨٩ (٧٧) كان هناك تقسيم عالمى للعمل ونمط معين للانتاج؛ حيث كانت تقوم الشركات العالمية بإنتاج السلع فى أكثر من دولة وتقوم بشراء الخامات من منبعها الأصلى بأرخص الأعار، مع وجود عمالة رخيصة وأسواق استهلاكية كبيرة عبر القارات.

(٧٧) ريم عبد المجيد، هل يقضى الفيروس على العولمة، مجلة آفاق سياسية، ص٧.

فعلى سبيل المثال السيارة العادية تحتوى على قطع غيار من ٣٥ دولة مختلفة يتم تركيبها فى جميع أنحاء العالم، وهكذا الهواتف، من ثم أدى هذا الوضع إلى وجود ترابط كبير بين دول العالم اقتصادياً، فإذا حدث تعثر فى أى دولة تتأثر جميع الدول الأخرى.

لقد تعثر الاقتصاد العالمى جراء انتشار فيروس كورونا، فحينما انتشر الفيروس فى ايطاليا، وهى إحدى أهم الدول الاقتصادية كان لذلك آثار خطيرة ليس فقط على ايطاليا ولكن على الشركات الألمانية أيضا. فحينما أوشكت إيطاليا على الإفلاس أثر ذلك على أكثر من ١٥٠٠ شركة ألمانية لديها فروع فيها.

من هنا ظهرت تنبؤات عديدة بأن الاقتصاد العالمى يعانى من أضرار جسيمة نتيجة فيروس كورونا (78)، ففى بداية عام ٢٠٢٠ بدأ الاقتصاد العالمى فى حالة جيدة، وتوقع صندوق النقد الدولى بانتعاش النمو العالمى ولكن تغير ذلك بعد تفشى كورونا، فقد تعطل النشاط الاقتصادى فى الصين وانخفض معدل النمو وراجع صندوق النقد الدولى توقعاته للنمو فى الصين من ٦.١% إلى ٥.٦%، وسيكون هذا أدنى مستوى منذ عام ١٩٩٠(79).

ولما كان الاقتصاد العالمى يعتمد بشكل أساسى على الصين فقد تأثر النمو العالمى إلى حد كبير، فالاضطرابات التى حدثت فى الصين(٨٠) أثرت على الانتاج فى العديد من الدول لأن سلاسل التوريد العالمية تتقارب مع الصين؛ حيث كانت استراليا ومعظم بلدان أفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط هم أكثر البلدان تضرراً لأن الصين أكبر عميل لهم.

أيضاً سترتفع تكاليف النقل بجانب انخفاض التجارة عبر الحدود مما يؤدى إلى انهيار الاقتصاد العالمى، وبالتبعية العولمة فى بعدها الاقتصادى إذا لم يتم احتواء الحظر الذى يشكله فيروس كورونا، هذه الأضرار الجسيمة ستدفع الشركات إلى تغيير نمط الانتاج واستبدال الانتاج الوطنى المحلى بالانتاج العالمى؛ بحيث تصبح أكثر استقلالية عن الاقتصاد العالمى.

(٧٨) net، محسن الندوى، مقال: (عولمة ما بعد جائحة كورونا) www. Acrseg.Org.

(٧٩) ريم عبد المجيد، هل يقضى الفيروس على العولمة، مجلة آفاق سياسية، ص٨.

(٨٠) net، كفاية أوليرا، مقال بعنوان (العولمة فى زمن كورونا) https: //al-ain.com

أى أنها ستقوم بالتركيز الجغرافى لتصنيع المنتجات عبر إعادة مصانع الانتاج إلى دولتها الوطنية بما يقضى على فكرة المصنع العالمى، وهذا يؤثر بشكل أكبر على الدولة الصناعية الكبرى حيث سيعود الانتاج الصناعى بشكل متزايد إليها بعد أن كانت تنتج خارج حدودها فى الدول النامية كما سيتعين عليها خلق بدائل للحد من التبعية بما سيرفع تكلفة الإنتاج بعد أن كانت قليلة بفضل المصنع العالمى بما قد يدفعها إلى خفض الإنتاج، ومن ثم سيتراجع نموها اقتصادياً.

البعد الإجتماعى:

تعتمد العولمة على ركيزتين أساسيتين وهما: حرية وسرعة انتقال الناس والبضائع مما جعل العالم قرية واحدة أو ما يسمى بالمجتمع الشبكى.

حينما انتشر فيروس كورونا أجبر الحكومات على السيطرة على حدودها وإغلاق معابرها فقد أغلقت كوريا الشمالية وروسيا حدودهما مع جمهورية الصين الشعبية بعد فيروس كورونا، ومع تفاقم عدد المصابين بالفيروس انتشار أعلن الاتحاد الأوروبى اجراءات جديدة للحد من الحركة بين الحدود داخل الاتحاد الأوروبى، وأعلنت روسيا إغلاق حدودها مع الصين وإيران وبولندا، وأغلقت المملكة المتحدة قيوداً على السفر، وكذلك كندا، أيضاً بعض الدول الأفريقية مثل أثيوبيا وأوغندا....

لم يقتصر الأمر على إغلاق الحدود بل وإلغاء الفعاليات الرياضية والثقافية العالمية والمحلية وإغلاق متحف اللوفر بباريس ومتحف الفن الحديث فى نيويورك، وتم إلغاء العديد من رحلات السياحة والأماكن الأثرية.

المبحث الخامس

المشكلات النفسية والصحية الناتجة عن جائحة كورونا

لقد كان للحجر الصحى المنزلى الصارم والقيود التى فرضت على السفر آثار واضحة من الهلع والقلق والتوتر على نطاق واسع بالإضافة إلى الشعور بالغربة والكدر النفسى والاكتئاب وغيرها من المشاعر المتضاربة.

منذ بداية أزمة كورونا أصبح الشغل الشاغل للجميع وخاصة طلاب

الجامعة متابعة النشرات الاخبارية وانتظار أعداد الاصابات والوفيات اليومية الناجمة عن هذا الفريوس اللعين، وأصبحت المشاهد المؤلمة التى نطالعها فى كثير من الدول كأمريكا وإيطاليا واسبانيا.....الخ عنواناً دائماً للأحداث بينهم، جميع تلك الأحداث الصاخبة كانت دافعاً لتفشى المشكلات المترتبة على جائحة كورونا، إن مصطلح المشكلات النفسية يتضمن أنماطاً واسعة ومختلفة من السلوكيات التى تعد غير متكيفة أو منحرفة أو شاذة عن ما هو مألوف من الفرد الذى يقوم به بنسبة إلى غيره، وما هو متوقع منه فى موقف معين، حيث ترجع فى المقام الأول إلى سوء توافق الفرد مع نفسه ومع بيئته، وقد تنعكس آثارها على الفرد وتسبب له اضطرابات تختلف شدتها وحدتها باختلاف حدة المشكلات واختلاف طبيعتها، وتأخذ العديد من الأشكال والصور، منها عدم القدرة على تحمل المسؤلية والاهمال والعصبية، وضعف الإرادة وهى مجموعة متنوعة من السلوكيات المرتبطة بالجوانب النفسية التى تعيق الانسان عن الحياة بصورة طبيعية، تؤدى به إلى الشعور بعدم الرضا والحيرة والغموض والحاجة الملحة للتفسير والتوضيح، منها الوحدة النفسية، اضطرابات النوم، اضطرابات الاكل، والكدر النفسى، والضجر والوسواس القهرى، والمخاوف الاجتماعية، طبقا لمنظمة الصحة العالمية تعتبر المشكلات النفسية واحدة من الأسباب الرئيسية لكثير من

الصعوبات والإعاقات التى يعيشها الفرد فى مختلف دول العالم، من هذه المشكلات النفسية، نجد:

الشعور بالوحدة النفسية: (81) وهو من المشكلات النفسية الأكثر شيوعاً، وهو شعور قاس، كما أنه شعور ذاتى قد يشعر به الفرد وهو وسط زحام أو حشد من الناس.

اليقظة: وتقوم على فقدان الأمل والشعور باليأس والاحباط والقلق المرتفع والضغط النفسى، فالنوم مطلب ضرورى للحياة، فهو وظيفة طبيعية وجانب حيوى، والحرمان من النوم لفترات طويلة يؤدى إلى تفكك الأنا وشيوع الهلاوس وتدهور الوعى واضطراب السلوك وضعف القوة على العمل، وتعد

(٨١) net، فيليبيا روكسى، مقال: فيروس كورونا: علماء يحذرون من آثار الوباء على الصحة النفسية httpe//www.bbc.com

اضطرابات النوم من أشهر الاضطرابات النفسية.

الكدر النفسى: هو حالة من المعاناة النفسية التى تتصف بأعراض الاكتئاب مثل: فقدان الاهتمام، الحزن واليأس والقلق. (٨٢)

بعد ظهور فيروس كورونا ازداد تعرض الأشخاص بمثل هذه الأمراض نتيجة الخوف من الإصابة بهذا الفيروس المستجد أو إصابة أحد أفراد الأسرة، والابتعاد عن مخالطة الناس والمكوث فى المنزل، وفقدان الرغبة فى الاستذكار ومتابعة المحاضرات، والافراط فى تناول الطعام بصورة كبيرة، والشعور بالضجر والشك فى كافة الأخبار التى تتناول فيروس كورونا، وسيطرة بعض الأفكار والهلاوس المؤرقة للنوم بسبب التفكير فى معدلات الإصابة والوفاة بالفيروس.

يوجد أيضاً مشكلات نفسية أقل حدة وهى تلك المشكلات التى تتمثل فى عدم المشاركة فى النقاشات حول الفيروس أو أى موضوع آخر، والشعور بالغثيان عندما يفكر صديق بالزيارة فى ظل انتشار الفيروس.

من ثم نجد أن أكبر فئة قد تعرضت لهذه الأضرار النفسية هى من طلاب الجامعة، ومن الأمراض النفسية التى ظهرت لدى هذه الفئة، نجد:

الشعور بالضجر.

المخاوف الاجتماعية.

الوحدة النفسية.

الوساوس القهرية.

اضطرابات الأكل.

الاكتئاب والكدر النفسى.

اضطرابات النوم. (٨٣)

من ثم نجد أن الأزمات تسبب للفرد صدمة وهزة عنيفة لا يستطيع معها إدراك الحدث وتصور أبعاده، ويصاب أحياناً بالشلل المعرفى والنفسى التام، فلا يقوى على مواجهة الموقف.

إن العالم اليوم يعيش أصعب مرحلة فى تاريخ البشرية فى ظل ظهور وباء دون سابق انذار وازدياد معدل الوفاة بشكل يجعل العقل البشرى لا يقوى على استيعابه وتصوره، من ثم ظهور حالة من الذعر والفزع حينما يجد الانسان نفسه يعانى من

(٨٢) https://www.France-24.com - net

(٨٣) آمال ابراهيم الفقى، المشكلات النفسية المترتبة على جائحة فيروس كورونا، ص١٠٨.

السعال أو العطس ويتساءل حينها، هل أنا مصاب بالكورونا؟ ليس هذا فحسب بل أصبحنا بين ليلة وضحاها مطالبين بالمكوث فى المنازل واستخدام الكمامات والمعقمات وغسل اليدين الاجبارى لعدة مرات حتى أصبحنا نشك حتى فى الهواء الذى نتنفسه.

توقفت الدراسة وتوقفت الحياة فى جيع مدن العالم وفرغت السماء من الطائرات، أليست الأزمات تدفع الإنسان إلى أن يعيش عالم لا شخصى؟ أليست تفقده الهوية؟ أليست تسبب له سوء التكيف؟.

إننا نعيش أزمة الحياة أو الموت بسبب فيروس كورونا، الجدير بالذكر أن ليست كل الضغوط سلبية فهناك ضغوط إيجابية. ولكن الأزمات تمثل تهديداً خطراً على الفرد والمجتمع، من ثم يجب اتخاذ الآتى:

يجب على جهات الاعلام المختلفة القيام بدورها وبث المشاعر المعنوية الإيجابية لدى جميع أفراد المجتمع، والتركيز على تبصير الجميع بأن المستقبل بيد الله، فهو آمن وان جائحة كورونا سوف تنتهى بإذن الله.

يجب على الباحثين فى مجال علم النفس والصحة النفسية التركيز فى الفترة الحالية على دراسات برامجية إرشادية وعلاجية للطلاب.

المبحث السادس

وسائل التواصل الإجتماعى ودورها فى التوعية الصحية

لقد شهدت شبكات التواصل الإجتماعى انتشاراً واسعاً فى كافة أنحاء العالم، كما شهد العالم استخدام تقنيات حديثة للتواصل عبر شبكات الانترنت؛ وقد تم استخدام الانترنت كوسيلة أو كمصدر للمعلومات الصحية (٨٤)، فقد تحول الجمهور نحو شبكات التواصل الإجتماعى (٨٥)، وتطبيق منصات للتواصل الاجتماعى كبديل عن الأطباء والوسائل الإعلامية التقنية كمصدر رئيسى للحصول على المعلومات الصحية.

من ثم فالدوافع التى تدعو لاستخدام شبكات التواصل الإجتماعى، كما يلى:

(٨٤)خالد فيصل الفرم، استخدام وئاسل التواصل الاجتماعى فى التوعية الصحية لمرض كورونا: دراسة تطبيقية على المدن الطبية ومستشفياتها الحكومية بمدينة الرياض السعودية، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، العدد ١٤، مارس ٢٠١٧، ص٢١٣.

(٨٥) https//www.shorouk news..com ،net

١- كبديل عن الاتصال الشخصى.
٢- الإدراك الذاتى عن الجماعات المختلفة من الناس.
٣- تعلم السلوكيات المناسبة.
٤- كبديل أقل تكلفة عن الوسائل الأخرى.
٥- المساعدة المتبادلة مع الآخرين.
٦- التعلم الذاتى.
٧- التسلية والأمان والصحبة.

فوسائل التكنولوجيا تمتلك قدراً كبيراً من المعلومات، وبالتالى تستطيع هذه الوسائل التغلب على الغموض والشك الذى ينتاب الكثير من الأفراد عند التعرض لها.

مصطلح شبكات التواصل الإجتماعى يعنى مجموعة من التطبيقات المستندة إلى الانترنت التى تبنى على أساس أيديولوجية وتكنولوجية والتى تسمح للانشاء وتبادل المستخدم والمحتوى.

بعد ظهور فيروس كورونا وزيادة عدد الوفيات بسبب هذا الفيروس، قد أسهمت شبكات التواصل الإجتماعى فى زيادة قدرة التواصل وتبادل المعلومات مما يعزز الفعل التوعوى من خلال إنشاء المحتوى ونشر التوعية الصحية عبر وسائل شبكات التواصل الإجتماعى، مما يوضح الدور الكبير لهذه الشبكات من خلال برامج التوعية الصحية والوصول إلى شرائح واسعة من جهة والتكلفة الكبيرة للرعاية الصحية التى تستدعى تفعيل الطب الوقائى عبر استخدام حملات التوعية بينما تكون أقل تكلفة وأكثر فاعلية عبر شبكات التواصل الإجتماعى.

من هنا ظهرت منصات اليكترونية عبر شبكات التواصل الإجتماعى لتدفيق المعلومات الصحية وتعزيز الخدمات الصحية وتحسين مصداقيتها وزيادة الوعى حيال الأعراض والبرامج الوقائية.

كما أصبحت شبكات التواصل الإجتماعى أكثر جاذبية وأهمية لقطاعات الصحة فى البرامج التوعوية واستراتيجيات محو الأمية الصحية، مما يمكن تكنولوجيا الاتصال الجديدة من توسيع نطاق الفرص التوعوية لمساعدة الناس على زيادة المعرفة الصحية وتطوير مهارات البحث عن المعلومات المناسبة

وسد الفجوة الصحية التى تعد موضوعاً مهماً فى حقل التواصل الصحى، وتحقيق الأهداف التوعوية للمنظمات الصحية؛ مما يستدعى من المؤسسات الصحية توظيف الخصائص التفاعلية للمنصات الالكترونية للجمهور، وتفعيل برامج التوعية الصحية والوصول إلى عدد أكبر من مستخدمى شبكة الانترنت وتعزيز برامج الصحة الوقائية.

المبحث السابع

الاعلام والاتصال فى جائحة كورونا

مع دخول الشهر الخامس لانتشار وباء كورونا الذى ثبط من سير الحياة بشكل طبيعى وأوقف الكثير من الأنشطة التى كان يترقبها الجميع ، بدأ العالم يتجه للمرحلة الثانية لهذا الوباء وهى التكيف مع انتشار وتفاقم هذا الفيروس .

فلقد أكدت منظمة الصحة العالمة أن عدم توافر لقاح ضد هذا الوباء حتى الأن يجبرنا على التعايش معه بشكل طبيعى مع أخذ الإجراءات الاحترازية للوقاية منه .

ونظم نادى رواد التواصل الاجتماعى العربى التابع لنادى دبى للصحافة مؤخرا سلسة من الجلسات الافتراضية عن بعد تحت عنوان (التعايش مع كورونا ..دور الإعلام الجديد) تم من خلالها توضيح الوضع الراهن ودور الإعلام فى هذه الأزمة .

كيف نضمن نجاح الإعلام فى هذه الظروف ؟

إن نجاح دور الإعلام فى مواجهة الأزمات يتطلب اولا إنشاء خلية

الأزمة الإعلامية التى تضم الإعلاميين والمتخصصين فى مجال الأزمات ، ثانيا تكليف متحدث إعلامى رسمى متخصص فى الأزمات ، ثالثا التعامل مع بعض المؤثرين الأجانب لإيصال رسائل التوعية لمختلف الجنسيات فى الدولة . رابعا تحديد خطة استباقية للسيطرة على الشائعات والتخلص منها ، والاستفادة من تجارب الدول الناجحة فى توظيف وسائل التواصل الاجتماعى لمواجهة الأزمة وخاصة فى البنية التقنية والاتصالية المتقدمة .

اليوم نجاح الإعلام الإماراتى فى التعامل مع أزمة فيروس كورونا فى وقتنا الراهن هو دليل لنجاح الدولة فى إدارة الأزمة بشكل

عام ، وسيطرتها على الأمور الداخلية في المجتمع بشكل شفافية ووضوح على المنصات الاجتماعية .

فلقد كثرة خدمات التطبيب عن بعد و الاجتماعات والورش والمحاضرات الافتراضية ، التى حافظت على استمرار الأعمال وتوفير أبرز المعلومات والخدمات التر عهدها الجمهور فى السابق ، نحن نعيش اليوم جائحة حقيقة ، لا مفر منها ولا جدال فيها ، ولذا لنرفع سقف الوعى المجتمعى ولنكن عونا لهذا الوطن .

تؤكد البوادر الجديدة أن عالم ما بعد جائحة كورونا سوف يختلف كثيرًا عن عالم ما قبلها، وكذلك استراتيجيات صناعة الإعلام لن تكون كما كانت قبلها، حيث فرضت الجائحة أن يكون الإعلام على شكل تفاعلي، ورقمي وفوري ولحظي. وكشفت الجائحة، عن حاجة الحكومات إلى أن تؤمن باستراتيجيات الذكاء الاصطناعي، فالإعلام الرقمي لعب الدور الأكبر في التوعية بالآثار المترتبة على فيروس كوفيد المستجد، وعمل على استنهاض روح المسؤولية، واحترام الإجراءات، والتدابير الوقائية، التي تُعلن عنها الجهات الرسمية، لمواجهة ومحاصرة الوباء، في صورة تُبرز تحمله للمسؤولية الوطنية في تعامله مع أزمة الجائحة، ومن جانب آخر وضعت الإعلام الرسمي أمام اختبار قوي في التعامل مع الوعي العام، ومع الشائعات، التي انتشرت مع بداية الجائحة، وفي ذلك إشارة إلى أهمية تفعيل دور الإعلام الرسمي، في سبيل مواكبة التطورات في استراتيجياته المختلفة.

ولقد كان لدور وسائل الإعلام الرسمية دورًا في نقل الأخبار الإيجابية عن حالات الشفاء، وعن نجاح جهود الحكومات في احتواء الفيروس، ومن جانب آخر ركزت على أخبار الأفراد، الذين يتعرضون للعقاب جراء اختراقهم للإجراءات المفروضة، كي يتجنب الآخرين الوقوع في نفس التجاوزات، واهتمت بالأبعاد النفسية المرتبطة بانتشار الوباء، والعزل الاجتماعي والحجر المنزلي، في سبيل تخفيف التداعيات النفسية المرتبطة بالأزمة، بتقليل حدة التوتر والخوف المرتبطة بإجراءات الحجر الصحي، أو الشعور بالخوف

والهلع، الذي ينتاب الأفراد خشية الإصابة بالمرض.

ومن الجدير بالذكر أن الأزمة لا تنتهي بانتهاء الفيروس، فمن المهم أن تضع الحكومات خططًا للتعافي في مرحلة ما بعد الأزمة، وأن تتضمن استراتيجيات جديدة للتعامل مع طوارئ الأوبئة وإدارة الأزمات، وتعادل أهمية هذا الإجراء أهمية التعامل الفعلي مع الوباء نفسه، حيث يتعين على الحكومات تبني سياسات مستقبلية واضحة؛ لتحفيز النمو الاقتصادي، واستراتيجيات إعلامية جديدة في سبيل تحفيز هذا النمو، والحد من الظواهر الاجتماعية والنفسية المترتبة على الأزمة.

وتفرض الأزمة على الإعلام الرسمي أن يكون أكثر صراحة في تعامله مع الأزمات، فإن محاولات التستر المبكرة، التي قامت بها السلطات الصينية، قد أدت إلى إثارة الغضب الشعبي إزاء ردة فعل الحزب الشيوعي الصيني الحاكم على الأزمة، فقد لجأ إلى الدعاية كجزء من محاولته لإدارة الأزمة، والتقليل من تداعياتها السلبية، وقد اقتضى ذلك سيطرته الفاعلة على الخطاب في منصات وسائل الإعلام الرسمية، ووسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة للترويج لروايته الخاصة بنجاح الصين في مكافحة الوباء، والانتصار عليه، ولم يكتف بتطبيق هذا النهج على الصعيد المحلي، وإنما نشره أيضًا على الصعيد العالمي، للدعاية لقدرات الصين الحاسمة في الانتصار على الوباء، وتسليط الضوء على التضحيات البطولية والإدارة الفعّالة، التي اضطلعت بها الحكومة الصينية في التعامل مع هذه الأزمة الصحية، ولعبت المنصات الإعلامية الصينية، الرسمية وغير الرسمية، دورًا رئيسًا في نشر سردية الحزب الشيوعي الصيني؛ للتأكيد على قدرة النظام الحاكم على السيطرة على الوباء، مشيدة بالإجراءات السريعة للحكومة المركزية، وقامت بحملة دعائية تهدف إلى إظهار تضامن الدولة والجماهير في مواجهة الأزمة المترتبة على الجائحة. وهو ما يؤكد على ضرورة التزام الإعلام الرسمي بالمصداقية والشفافية، والوضوح في نقل الصورة كما هي للجمهور، وتوضيح الحقيقة، التي تُعدُّ من

أبجديات مواجهة الأوبئة والجوائح.

ويؤكد ذلك على ضرورة أن تبحث وسائل الإعلام والصحافة والاتصال والتواصل عن استراتيجيات جديدة لمواجهة تداعيات ما بعد كورونا من شتى الزوايا، ومن أهم أسلحتها حملات التوعية الصحفية والإعلامية، والتي لابد أن تتوفر فيها دقة المعلومات، ومحاربة الشائعات، لكون أنها أخطر من الكورونا ذاتها. وقد أدى انتشار وسائل التواصل الاجتماعي إلى أن يسهم الجمهور في صنع

المعلومات والمحتوى الإعلامي، وهو الأمر الذي ألقى على الصحفيين ورجال الإعلام مسؤولية التدقيق في المعلومات، والإلتزام بالموضوعية والحيادية في نقل الأخبار، ونشر الحقيقة كما هي؛ لكون أن البديل يعني فقدانهم لمصداقيتهم، ويفرض على الحكومات أن توفر لهم الإستراتيجيات اللازمة لتقديم إعلام صحي يقود إلى مستقبل خال من الجوائح والأوبئة والطواعين، التي يجني بها الإنسان على نفسه جهلًا، أو تجاهلًا للسلوك الصحي القويم.

بيد أن الإعلام الحديث مثل شبكات التواصل الاجتماعي فشل في اختبار المصداقية، وخاصة فيما يجري الحديث عنه من جوانب سلبية، ولاسيما نشر أخبار مفبركة، وشائعات مغرضة، وأحداث كاذبة، والسعي لبث الخوف والذعر في نفوس الناس، الذين وضعتهم الأزمة في حالة من القلق والتوتر، وبالتالي يتوجب على الإعلام أن يمتلك استراتيجيات تواكب هذا التطور بمعزل عن التخبط، ومن ناحية أخرى يتوجب عليه استحداث طرق واستراتيجيات إعلامية جديدة في التعامل مع

تطورات ما بعد أزمة كورونا، لا أن يأتي بطرق تقليدية، ويعمل على تطبيقها في سياق جديد، بل بالتخطيط لإستراتيجيات توعوية إعلامية جديدة؛ تتواكب مع التطورات الإليكترونية، في عصر الفضائيات والإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، وقد يستفيد في ذلك من خلال قراءة عامة للأحداث، والتغطيات الإعلامية في مختلف الدول؛ باعتبارها تجارب يتوجب عليه الاستفادة منها؛ كما يتوجب الرجوع للتاريخ، وقراءته، ووعي دروسه جيدًا؛ لتفادي الأخطاء السابقة في الحاضر والمستقبل.

وانطلاقًا من هذا التأطير، فإن الإعلام الرسمي يجب أن يتبنى استراتيجيات إعلامية جديدة تُبنى على التركيز على التغطية الشاملة والمستمرة للجائحة وتداعياتها في الحاضر والمستقبل، باعتبارها حدثًا لا مثيل له يمر به العالم والإعلام المعاصر، وضرورة التركيز على الجانب الإنساني المتعلق بظروف العاملين في المجال الصحي، وتقديمهم كمحاربين في الجبهة الأمامية، مدافعين عن الشعوب والأمم، والاهتمام بالأثار الاقتصادية والاجتماعية والجيواستراتيجية والجيوسياسية للجائحة، وتوقعات مستقبل العالم.

يتابع المواطنون الخاضعون للعزل الصحي في بيوتهم حول العالم الأنباء باهتمام. فقد كشف استطلاع أجراه معهد إدلمان من السادس إلى العاشر من آذار/مارس أن أكثر من تسعين في المائة من الإيطاليين واليابانيين والكوريين يطّلعون مرة واحدة في اليوم على الأقل على التطورات المرتبطة بالفيروس، وأكثر من نصفهم يقومون بذلك أكثر من مرة يومياً.

فقد أشار استطلاع أجراه معهد إيبسوس لموقع "أكسيوس" الإخباري إلى أنه للاطلاع على التطورات المرتبطة بالفيروس، لا يزال نصف الأميركيين يثقون بوسائل الإعلام التقليدية، بينما تثق نسبة أقل بكثير بشبكات التواصل الاجتماعي

كتب المؤرخ الإسرائيلي يوفال هراري في صحيفة "فايننشال تايمز" أنه "لم يتأخر الوقت لاستعادة ثقة الناس في العلوم والسلطات العامة ووسائل

الإعلام". كما أكد المؤرخ باتريك إيفينو، رئيس المجلس الفرنسي لأخلاقيات الصحافة، أنها "لحظة مهمة لوسائل الإعلام (...) لتثبت أنها في خدمة الجمهور أولاً بمعلومات جديرة بالثقة عبر انتقائها."

وكتبت مدونة وكالة فرانس برس لكشف الأخبار المضللة "في ميزان فرانس برس": "لا، فيروس كورونا المستجد لم يتم إنتاجه ومنحه براءة من معهد باستور، ولا نعرف ما إذا كان ارتفاع حرارة الجو في الربيع يقتل الفيروس "من جانبها، قالت مديرة الإعلام في

"بي بي سي"، التي تشهد مستويات حضور قياسية: "في إطار الوضع الصحي الطارئ، توفير أنباء جديرة بالثقة ودقيقة أمر حيوي"، مؤكدة أن هذه المؤسسة الإعلامية البريطانية العامة "لديها دور أساسي لتلعبه". أما ريكاردو كيرشبوم، الذي يعمل في صحيفة "كلارين" اليومية الأرجنتينية الأوسع انتشاراً في البلاد، فقال إن "القراء يبحثون عن تحليلات إضافية وخدمات إخبارية وشهادات."

شهدت الصحيفة ارتفاع عدد متابعيها على الإنترنت، مشيرة إلى أن القراء يذهبون إلى موقعها الإلكتروني مباشرة من دون المرور بشبكات التواصل الاجتماعي. وقال كيرشبوم: "إنهم يريدون معرفة ما يحدث في دول أخرى مثل إيطاليا وإسبانيا وفرنسا، التي يغطي مراسلونا أحداثها". وأطلقت الصحيفة نشرة بريدية يومية تتضمن الأخبار الأساسية حول الوباء .وقالت مارينا ووكر من "مركز بوليتزر"، المنظمة غير الحكومية الأميركية التي تدعم الصحافة، إنها "ليست مرحلة ملائمة لخلق الصحف والعمل كالعادة". وأضافت: "نحن جميعاً نواجه العدو نفسه. إنها فترة تضامن والعمل في العمق والبرهنة على أننا نكتب لقراء وليس لأجندات سياسية أو لمصالح اقتصادية". ويدعم "مركز بوليتزر" مالياً مشاريع صحفية تعتمد على التعاون بين هيئات تحرير عديدة لتغطية جوانب منسية للأزمة.

"وسائل الإعلام لم تقم بدورها "

وأشار عالم الاجتماع الإيطالي إدواردو نوفيلي من جامعة "روما ٣" إلى أن عدداً من وسائل الإعلام تباطأت في العمل في بداية الأزمة. وكتب في دراسة بعنوان "إنفومود" تتعلق بما نشرته ٢٥٧ وسيلة إعلام أوروبية على موقع "فيسبوك" جرت بين الأول من كانون الثاني/ يناير و١٤ آذار/ مارس أن "الصحف تأثرت إلى حد كبير بحكوماتها الوطنية التي قللت، في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا، من خطورة الأزمة المقبلة". وعبر الصحفي السابق، الذي أصبح أستاذاً في الاتصال وعلم الاجتماع، عن أسفه لأن وسائل الإعلام هذه "لم تقم بدورها". ونقلت بعضها أخباراً مضللة، مثل "ديلي ميل" في

بريطانيا التي أوردت فكرة أن الفيروس التقطه شخص تناول حساء خفاش في الصين. وهذه المعلومات تناقلتها صحف صفراء عديدة تعيش على أخبار الإثارة .وأخيراً، يمكن أن تؤدي هذه الأزمة إلى تسريع هذه المرحلة الانتقالية التي تشهد موت الصحف الورقية. فبينما دخلت فرنسا في العزل، تراجعت مبيعات الصحف بنسبة ٢٤ في المائة الاثنين ١٦ آذار/ مارس، و٣١ في المائة الثلاثاء ١٧ آذار/ مارس، كما ذكرت مجموعة التوزيع "بريستاليس ."

وقال المؤرخ باتريك إيفنو إن "الصحف ستموت أو تعيد تجمعها وكل شيء مرهون بمدة الظاهرة". وأضاف: "لكن وسائل الإعلام التي تعتبر جديرة بالثقة ستستفيد عبر مضاعفة عدد اشتراكاتها الرقمية."

في الوقت الذي يزداد فيه الاهتمام العالمي بالأخبار المتعلقة بفيروس "كورونا"، يشكل التعاطي مع هذه الجائحة اختبارا متزايدا لوسائل الإعلام العربية لتبيان مدى حرصها على كسب ثقة الجمهور المتلقي ونقل معلومة صحيحة تنتصر لأخلاقيات مهنة المتاعب.

فلم يحظ وباء أو مرض معد بتغطية عبر وسائل الإعلام العالمية ومنها العربية كالتي لقيها فيروس "كورونا"، المعروف باسم "كوفيد ١٩ " بالنظر الى خطورته وسرعة انتشاره وكذا لانعدام لقاح فعال لمكافحته في الوقت الراهن .فمنذ ظهور هذا الوباء لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في دجنبر الماضي،

انقسم الإعلام العربي إلى فئتين، فئة عملت على تغليب دور التوعية بالمخاطر الصحية لهذا الفيروس القاتل، وفئة أخرى كان هاجسها ومنذ البداية، اذكاء حس التهويل والتخويف وهو ما ولد الشعور بالهلع في نفسية المتلقي العربي .ففي الوقت الذي عملت فيه وسائل الإعلام التقليدية في المنطقة العربية من صحف وإذاعات ومحطات تلفزيونية على تعريف الجمهور بخصائص المرض وأعراضه وكيفية انتقاله والطرق الفعالة للحد من مخاطره و الوقاية منه، ساهمت عدة منصات رقمية وشبكات التواصل الاجتماعي في "ترويع"

المتلقي بفعل تناقلها ونشرها لأخبار غير صحيحة تهم الفيروس وتسجيلات مفبركة تصور حقائق زائفة، بسبب تهافتها ورغبتها في تحقيق "السبق الصحفي" حتى ولو كان ذلك على حساب تقديم معلومة صحيحة وسليمة .وبرأي العديد من المراقبين، فإن الأخبار المتعلقة بالوباء، هيمنت خلال المدة الأخيرة وبشكل لافت، على غرف الأخبار بمختلف المحطات التلفزية والإذاعية العربية، وصار من النادر جدا متابعة أنباء تتناول قضايا سياسية واقتصادية أو حتى ثقافية، وذلك لعدة أسباب أبرزها حرص هاته الوسائل الإعلامية على كسب متابعات مهمة من قبل الجمهور، ورفع نسب المشاهدة لديها والحصول على حصص متزايدة من سوق الإعلانات.

خلقت جائحة كورونا مناخاً يعرّض كل الحريات والمظاهر الديمقراطية للخطر بسبب إجراءات الطوارئ والتشدد التي فرضها واقع السيطرة على انتشار الفيروس في أكثر من ١٠٠ بلد حول العالم. مع هذا الاحتباس الفكري والعزلة التي فرضها المرض على الناس، باتت الأخبار الكاذبة Fake News في العديد من بلدان العالم تتسرب بشكل مخيف لتنشر جوا من الهلع والخوف من المرض أو لتخلط الحقائق حول جائحة كورونا. بل إن مروجي الأخبار الكاذبة يحاولون استغلال الانشغال الإعلامي الدولي بكورونا، لنشر الأوهام وبث رسائل مغرضة تضع المتلقي في تيه جديد .الجائحة، التي حصدت حتى الآن أرواح ما يربو على مليون شخص حول العالم، صاحبتها ظاهرة أطلقت عليها منظمة الصحة العالمية اسم "وباء المعلومات" المضللة، ما دفع الحكومات وغيرها من السلطات لأن تطالب شركات التواصل الاجتماعي باتخاذ مزيد من الإجراءات لمواجهة المشكلة.

ويؤكد المراقبون أنه رغم أن العديد من وسائل الإعلام العربية تقدم نشرات إخبارية عاجلة على مدار اليوم لإطلاع المشاهد على الأخبار ذات الصلة بالفيروس في بلده أولا بأول، اعتمادا على مصادر موثوق بها واستضافة أخصائيين وخبراء لتسليط الضوء على الوباء، تحرص منصات

التواصل الاجتماعي والمواقع الرقمية في الكثير من الأحيان على نقل أخبار غير صحيحة تتضمن مغالطات وتضليلا مشوها، من قبيل تضخيم عدد المصابين والوفيات وتقديم معطيات مزعومة بشأن ظروف عزل المرضى في المستشفيات واستفادتهم من الرعاية الطبية.

وفي هذا الصدد، تؤكد الإعلامية السورية المقيمة في الإمارات أمل ملحم، أن شبكات التواصل الاجتماعي، والمواقع الرقمية

كانت الأسرع في متابعة أخبار الفيروس، لكن السرعة، تضيف ملحم، كانت على حساب المهنية والمصداقية، بخلاف الإعلام التقليدي الذي حرص على تقديم خدمة إعلامية شفافة وموثوق بها.

وأشارت أمل ملحم الحاصلة على لقب "سفيرة الإعلام العربي والنجاح"، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، إلى أن عدة وسائل إعلام عربية نجحت إلى حد بعيد في تناول كافة الجوانب المحيطة بوباء "كورونا"، والتوعية والتحسيس بمخاطره .لكن

في المقابل، تردف ملحم، شكلت مواقع التواصل الاجتماعي، والمنصات الرقمية، ملاذات غير آمنة في بعض الأحيان، بفعل نشرها وتناقلها لأخبار مغلوطة وتقديمها لتحليلات واجتهادات شخصية مزعومة تفتقد للمهنية والمصداقية.

واستطردت الخبيرة الإعلامية قائلة، أن العديد من نشطاء المواقع الرقمية في المنطقة العربية، ساهموا في تغذية الشعور بالخوف والهلع في صفوف الجمهور، بنشرهم لتدوينات زائفة ومقاطع فيديو قديمة ترصد وقائع غير صحيحة بخصوص الإصابة بهذا الفيروس .وشددت على أن

الجمهور المتلقي، كان يتيه أحيانا في ذلك الزخم من المعلومات غير السليمة الواردة في المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي المختلفة، مما جعله يفضل اللجوء إلى المحطات التلفزية الرسمية والفضائيات التي تحرص على نقل معطيات صحيحة اعتمادا على بيانات الجهات الحكومية والرسمية .ومهما يكن من أمر فإن

هول الجائحة وانتشارها بشكل سريع، ربما قلب المسلمات السابقة التي كانت تمنح السبق الصحفي قيمة متزايدة في سوق

الإعلام، لكن هذا السبق لا يمكنه أن يساير وازع المهنية والموضوعية خاصة إذا كان الأمر يتعلق بصحة المتلقي ورغبته في أن ينعم بحياة سليمة في بيئة آمنة.

السؤال الأهم الان هو كيف تنجو من فخ الأخبار الكاذبة؟ وللحد من انتشار الأخبار الكاذبة وتفنيد تأثيرها، نشرت جامعة روتغرز (جامعة الدولة في ولاية نيوجيرسي الأمريكية) مؤخراً دراسة خلصت فيها إلى الإجراءات التالية: على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي إدراك حقيقة أن الأخبار الكاذبة تنتشر بسرعة وتحرز إعجابات كثيرة، لذا عليهم توخي الحذر المضاعف عند رغبتهم في نشر خبر كثرت عليه التعليقات وعلامات الإعجاب "لايك."

على المتلقي أن لا ينسى أنّ حضوره الدائم المستمر على منصة أو منبر إعلامي بعينه سيحد إلى درجة كبيرة من تصوراته عن الأشياء، وسيصبح أكثر تقبلاً لقبول وتمرير القصص الكاذبة. وبناء على ذلك لابد للمتلقي أن ينوّع منابره الإعلامية المفضلة حين نشخّص قصة مفبركة أو خبراً كاذباً، علينا أن نثقّف الآخرين باتجاه هذه المعرفة، ومجرد الامتناع عن نشر القصة لا يكفي، إذ يجب أن نكون فاعلين في التعامل لوقف انتشار الأخبار الكاذبة .يذكر ان اختراع الأخبار بهدف التضليل أو التسلية ليس جديدا، لكن مع وسائل التواصل الاجتماعي أصبح تروج بشكل يجعل تمييزها عن الأخبار الحقيقية صعبا، فهناك مئات المواقع التي تنشر الأخبار الزائفة، بينها

مواقع تقلد الصحافة الحقيقية وأخرى تديرها حكومات بهدف الدعاية، وبعضها تهدف للدعابة لكن خيطا رفيعا يفصلها عن الأخبار الحقيقية الزائفة ويصدقها الكثيرون.

الخاتمة

لقد تم تناول فيروس كورونا المستحدث وتأثير ظهوره على جوانب عدة كالجانب التعليمى التربوى، والجانب الإجتماعى وتأثيره على العوملة بشقيها الاقتصادى والاجتماعى، والآثار النفسية وضرورة رقمنة الإدارة ودور وسائل التواصل الإجتماعى فى التوعية الصحية، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج، كما يلى:

١- يعد التقارب الافتراضى آلية لتحقيق التباعد الإجتماعى والجسدى فى سياق متأزم.

٢- التقارب الافتراضى له شروط محددة، أهمها؛ تحقيق التباعد الإجتماعى من حيث الحفاظ على حياة وصحة الشعوب والمجتمعات.

٣- يحدث نمو متسارع لتطوير استراتيجيات التقارب الافتراضى من أجل تحقيق أبعاد تنموية فى مجالات التعليم والاقتصاد والتجارة والصناعة.

٤- التقارب الافتراضى تحول من ظاهرة إلى ثقافة دول وشعوب.

٥- يسهم التقارب الافتراضى فى حل الكثير من القضايا الاجتماعية فى أوقات الأزمات.

٦- تسبب الأزمات للفرد صدمات نفسية عنيفة لا يستطيع معها إدراك الحدث وتصور أبعاده.

٧- يجب على جهات الاعلام المختلفة القيام بدورها وبث المشاعر المعنوية الإيجابية لدى جميع أفراد المجتمع، والتركيز على تبصر الجميع بأن المستقبل آمن وسيتم التغلب على جائحة كورونا.

٨- يجب على الباحثين فى مجال علم النفس والصحة النفسية التركيز فى الفترة الحالية على دراسات برامجية إرشادية وعلاجية للطلاب.

٩- يجب على كافة الدول التحول لإعادة رسم خرائطها الحالية والمستقبلية لوضع بروتوكولات تعامل جديدة تتماشى وتتفق مع حجم الأزمة.

١٠- يجب احترام الطبيعة والتغيرات البيولوجية التى تطرأ على العالم، ووضعها فى قائمة الأولويات.

١١- يلجب توفير مصادر تعليمية متعددة ومتنوعة تفى بحاجة العملية التعليمية وتخدم فكرة التعليم عن بعد.

١٢- إن عملية مكننة الإدارة ورقمنة جميع مهام المؤسسات الإدارية يتحكم فى صيرورة العملية الإنتاجية فى المجتمع، والرقمنة تساعد فى الرفع من جودة الخدمات ودفع التفاعل بين الإدارة ومحيطها الخارجى.

١٣- كان لظهور فيروس كورونا مردوداً واضحاً فى تعزيز العولمة اجتماعياً واقتصادياً.

١٤- كان لظهور المنصات الالكترونية دوراً فعالاً فى التوعية الصحية وتعزيز الطب الوقائى للوقاية من فيروس كورونا.

قائمة المراجع

آمال ابراهيم الفقى؛ المشكلات النفسية المترتبة على جائحة فيروس كورونا المستجد Covied 19؛ المجلة التربوية، العدد ٧٤، يونيو ٢٠٢٠.

خالد فيصل الفرم، استخدام وئاسل التواصل الاجتماعى فى التوعية الصحية لمرض كورونا: دراسة تطبيقية على المدن الطبية ومستشفياتها الحكومية بمدينة الرياض السعودية، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، العدد ١٤، مارس ٢٠١٧.

ريم عبد المجيد، هل يقضى الفيروس على العولمة، مجلة آفاق سياسية، ابريل ٢٠٢٠.

فاطمة الزهراء سالم؛ التباعد الإجتماعى وآثاره التربوية فى زمن كوفيد ٢٩ المستجد، المجلة التربوية، العدد ٧٥، يوليو ٢٠٢٠.

فضيلة لكزولى، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح فى ظل جائحة كوفيد ١٩، مجلة الباحث

محمد اقريزر، جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩ والضرورة الملحة للعمالة الرقمية، مجلة دار المنظومة، العدد ٥١.

منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المستجد covid 19، دليل توعوى صحى شامل، المكتب الاقليمى للشرق الأوسط، ٢٠٢٠/٣/١.

عائشة الجناحى ،الإعلام و أزمة كورونا ١٩مايو ٢٠٢٠م .

د . على عفيفى على غازى ، الاستراتيجيات الإعلامية للحكومات بعد أزمة كورونا

شبكة المعلومات الدولية:

https//www.France 24.com

https//www.shorouk news..com

فيليبيا روكسى، مقال: فيروس كورونا: علماء يحذرون من آثار الوباء على الصحة النفسية

https//www.bbc.com

كفاية أوليرا، مقال "كورونا يعجل بتحول العالم إلى الرقمنة"

https//www.independent Arabia.com

محسن الندوى، مقال: (عولمة ما بعد جائحة كورونا)

www. Acrseg. Org

ويكيبيديا . https// ar. Wikipedia.org

أنواع التدخل الاختياري في الدعوى المدنية

(دراسة مقارنة)

Types of elective intervention in

Civil lawsuit (A comparative study)

د. نائل ماهر يونس شلط

الملخص

يتناول البحث أنواع التدخل الاختياري في الدعوى المدنية ، إذ قد يكون للغير مصلحة للتدخل في الدعوى القائمة، و يتحقق ذلك عند صدور حكم يؤثر في مركزه القانوني أو على مصالحه فعندها يسعى للدخول في هذه الخصومة القائمة من تلقاء نفسه وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى مختصماً في ذلك أحد أو طرفي الدعوى، ويطلق على هذا النوع من التدخل بالتدخل الاختصامي أو الهجومي، أو قد يطلب انضمامه لأحد أطرَاف الدعوى، وهذا ما يطلق عليه التدخل الانضمامي .

Abstract

The research deals with the types of voluntary interference in the civil lawsuit, as it may be that someone else has an interest to intervene in the existing lawsuit, and this is achieved when a judgment is issued that affects his legal position or his interests. This is one or both parties of the lawsuit, and this type of intervention is called partisan or offensive intervention, or it may request his joining of one of the parties to the lawsuit, and this is called joining intervention .

مقدمة

لا تقتصر الخصومة على الخصوم الأصليين الذين تبدأ بهم الخصومة ، وإنما قد يتسع نطاقها لتشمل خصوماً جدد كانوا من الغير بالنسبة لهم. إذ إن تشابك العلاقات القانونية قد يؤدي إلى أن يمس الحكم الصادر في دعوى معينة حقوق الغير سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . ولذلك فتحقيقاً للعدالة والرغبة في الوصول إلى صاحب الحق الحقيقي ، يتطلب الأمر ظهور أشخاص جدد من خارج الخصومة ليصبحوا أطرافاً فيها وذلك كي يطالبوا بالحق فيها محل النزاع لهم أو لوجود مصلحة لهم في مساندة أحد الخصوم الأصليين أو ليحكم في الدعوى في مواجهتهم أو ليحكم عليهم بطلبات معينة.

لذلك أجازت معظم التشريعات الحديثة للمتقاضين تعديل نطاق الدعوى من خلال السماح بتقديم طلبات جديدة بعد تصريح الدعوى ، تتناول الطلب الأصلي بالتعديل أو الإضافة سواء كان ذلك التعديل للدعوى في الموضوع أو السبب أو الأطراف .

وتطبيقاً لذلك ذهب كلٌ من المشرع السوداني و الفلسطيني والمصري إلى الحد من قاعدة ثبات النزاع من حيث الأطراف فجعل من الجائز تعديل نطاق الدعوى من حيث أطرافها أثناء نظرها.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من الناحية العملية في كونه يعالج أحد المحاور الرئيسة في القانون الإجرائي فالخصوم هم من يتحملون أثار الخصومة ،علاوة على أن ارتباط هذا الموضوع بمعظم موضوعات القانون الإجرائي ، مما يجعله يتأثر بما يؤثر فيها.

وضع الحلول المناسبة للإشكاليات التي قد تعترض موضوع طلبات التدخل ذلك أن الواقع العملي في المحاكم يشهد العديد من النزاعات المتعلقة بهذا الموضوع في جميع مظاهره.

لهذا الموضوع أهمية علمية، حيث إن الفقه الاجرائى الحديث اهتم بموضوع الطلبات العارضة و الذي يعتبر موضوع طلبات التدخل صورة من صورها.

إن هذا الموضوع من المواضيع التى تدخلت التشريعات المقارنة بالنص عليها صراحة، و تتجلى

أهمية البحث في بيان ما قررته القوانين المقارنة محل الدراسة في طلبات التدخل .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

يهدف البحث إلى إجلاء المفاهيم القانونية السليمة حول الأحكام المتعلقة بطلبات التدخل، ووضع تعريف عملي لكل منها.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ما قررته الممارسة العملية، في رحاب القضاء السوداني و المصري و الفلسطيني فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بطلبات التدخل ، وتأثير ذلك على التطور التشريعي للقوانين السودانية والمصرية والفلسطينية.

يركز البحث على شرح و تحليل النصوص القانونية الناظمة لطلبات التدخل، وإبراز الجوانب الإيجابية و السلبية منها.

يهدف البحث إلى التعرف إلى أوجه الحماية القانونية الإجرائية للغير في طلبات التدخل يهدف البحث إلى إبراز الفوارق التي تميز التدخل الانضمامي عن التدخل الاختصامي.

مشكلة البحث:

نظم كلٌ من المشرع الفلسطيني و المصري و السوداني قواعد التدخل في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م وقانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وقانون الإجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣، و تدور إشكالية الدراسة حول تساؤل رئيس يتمثل في: هل اتفقت التشريعات المقارنة على الأخذ بنظام التدخل بنوعيه التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي ؟ و يترتب على هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية و هي على النحو الأتي:

ما المقصود بالتدخل الانضمامي و التدخل الاختصامي ؟

ما هو الأساس القانوني للتدخل الانضمامي و التدخل الاختصامي؟

ما هي أهداف التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي ؟

ما هو طبيعة المركز القانوني للمتدخل الانضمامي و المتدخل الاختصامي؟

ما هي التطبيقات العملية للتدخل الانضمامي و التدخل الاختصامي؟

نطاق البحث:

ينحصر نطاق هذا البحث، أي مجاله في دراسة قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣م و تعديلاته اللاحقة عام ٢٠١٨م، و قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، و قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م، و يشمل البحث دراسة السوابق القضائية السودانية و المصرية و الفلسطينية، و يغطى البحث بعض الآراء الفقهية المهمة.

منهج البحث:

يتبع الباحث في نطاق البحث عدة مناهج تتمثل في ما يلي:

المنهج الوصفي: يستخدم الباحث هذا المنهج من أجل وصف النصوص القانونية المتعلقة بقواعد التدخل و الواردة في التشريعات محل الدراسة، من خلال ذكر تلك النصوص في مضمون الدراسة حتى يتسنى للباحث فيما بعد القيام بتحليل تلك النصوص.

المنهج التحليلي: يستخدم الباحث هذا المنهج من أجل تحليل كل النصوص القانونية المنظمة لقواعد التدخل، وذلك بهدف إبراز مزايا تلك النصوص و عيوبها، و هذا يساعد الباحث على فهم مضمون القواعد القانونية المتعلقة بقواعد التدخل بشكل حقيقي.

المنهج الاستقرائي: يستخدم الباحث هذا المنهج من أجل جمع المعلومات اللازمة و المتعلقة بقواعد التدخل و الواردة في التشريعات محل الدراسة، و ذلك عن طريق الملاحظة الدقيقة للنصوص القانونية المتعلقة بقواعد التدخل و الواردة في التشريعات محل الدراسة، و هذا يساعد الباحث على الاجتهاد لتأصيل بعض النظريات المتعلقة بموضوع الدراسة.

المنهج المقارن: يستخدم الباحث هذا المنهج من أجل مقارنة النصوص القانونية المنظمة لقواعد التدخل الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م و مقارنتها بالقواعد الواردة في قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وقانون الإجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣، و يهدف

الباحث من وراء استعمال هذا المنهج إلى إيجاد أوجه الشبه و الاختلاف بين القانون الفلسطيني والقانون المصري و السوداني.

هيكل البحث

قسم الباحث هذا البحث إلى مبحثين تناول في المبحث الأول التدخل الانضمامي ، و تناول في المبحث الثاني التدخل الاختصامي وأختتم الباحث هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات التي توصل لها الباحث.

المبحث الأول

التدخل الانضمامي

في إطار توضيح التدخل الانضمامى، نستعرض في هذا المبحث ماهية التدخل الانضمامي وذلك في مطلب أول، كما نستعرض الأساس القانوني لطلب التدخل الانضمامي وذلك في مطلب ثانٍ، وأهداف التدخل الانضمامي وذلك في مطلب ثالث، كما نستعرض التكييف القانوني للتدخل الانضمامي في مطلب رابع ، والتطبيقات العملية للتدخل الإنضمامي في مطلب خامس.

المطلب الأول

ماهية التدخل الانضمامى

ذهب رأي(١) إلى تعريف التدخل الانضمامي بأنه الطلب الذى يطلب فيه الغير الانضمام إلى أحد الخصوم، دون أن يطالب لنفسه بحق أو مركز، وإنما منضماً إلى أي من الخصوم (المدعي أو المدعى عليه) للدفاع عن حق الخصم المنضم اليه.

يلاحظ على التعريف أنه لم يشر إلى ضرورة تقديم الطلب المقدم من الغير في إطار دعوى قائمة، حيث يشترط وجود دعوى قائمة بين طرفين، كما أنه لم يشر إلى الجهة المختصة بنظر الطلب.

ذهب رأي ثان(٢) إلى تعريف التدخل الانضمامي بأنه طلب يتقدم به شخص من الغير يطلب فيه التدخل منضماً في الدعوى القائمة أمام المحكمة إلى أحد طرفيها

---

(١) فارس على عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد(٤١)، السنة(٢٠٠٩)، ص١٣.

(٢) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص ص ١٨٣./ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص ٣٤٨ .

داعماً له حتى يصدر الحكم لصالح الطرف الذى إنضم إليه.

يلاحظ على التعريف أنه لم يشر إلى الطبيعة القانونية للطلب المقدم من الغير، كما أنه لم يشر إلى ضرورة توافر الارتباط بين طلب الغير والدعوى المقامة.

ذهب رأي(١) ثالث إلى تسميته بالتدخل التحفظي، إشارة إلى أنه إجراء وقائي يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلي للدعوى، فهناك مصلحة للغير في التدخل و هي هنا مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل.

يلاحظ على التعريف أن التسمية غير دقيقة، حيث يجب أن تنطلق التسمية من طبيعة مركز المتدخل، بغض النظر عن أهداف التدخل المتعددة، ولذلك يتوجب عدم ربط التسمية بالهدف من التدخل وإنما بطبيعة مركز المتدخل في الدعوى وتتحدد طبيعة مركز المتدخل الانضمامي في الدعوى بالانضمام إلى جانب أحد أطراف الدعوى.

ذهب رأي(٢) رابع إلى تسميته بالتدخل التبعي لأن هذا النوع إنما يهدف إلى تأييد طلبات

المدعي أو المدعي عليه، أي أن ثمة تبعية بين طلبات المتدخل و طلبات أحد طرفي الدعوى.

يلاحظ على التعريف أن التسمية غير دقيقة، ذلك أن أحد أهداف الانضمام بجانب أحد أطراف الدعوى هو تأييد طلبات الطرف المنضم إليه نظراً لوجود تبعية بين طلبات المتدخل و طلبات أحد طرفي الدعوى.

ومع إقرار الباحث بأن التعريفات السابقة سلطت الضوء على جانب أو أخر من جوانب مفهوم التدخل الانضمامي إلا أن الباحث يرى تعريفه بأنه نوع من التدخل الاختياري من خلاله ينضم الغير إلى جانب أحد أطراف الدعوى للمحافظة على حقوقه ويتم عن طريق طلب عارض خاص يقدم إلى المحكمة الناظرة بالدعوى القائمة بين طرفين، ويتوقف قبوله على موافقة المحكمة ،

(١) وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٠٢.

(٢) أحمد مليجى، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.ص ٦١٨.

وبقبول المحكمة لهذا الطلب يترتب عليه آثار قانونية.

ويستفاد من هذا التعريف أن الغير المتدخل في الدعوى يعد منضماً لمن تدخل لمساعدته (١) وهو في انضمامه لأحد الخصمين لا يحل محله ولا يمثله في الخصومة، كما أنه لا ينضم لمحض مصلحة من ينضم إليه وإنما لمصلحته هو (٢)، ومصلحة المتدخل الانضمامي هي مصلحة وقائية تقوم على دفع الضرر المحتمل (٣)، بمعنى أدق أنه يتدخل للدفاع عن مصالح الخصم خوفاً من خسارة الدعوى، و التى تضره بطريق غير مباشر (٤)، وبناء على ذلك فإن التدخل الانضمامي لا يوسع في موضوع النزاع إذ لا يطالب المتدخل بحق ذاتى لنفسه- وإن كان الحكم لصالح المنضم إليه يحقق له مصلحة خاصة، فهو يقصد بتدخله توقي ضرر محتمل، إلا أن التدخل الانضمامي يوسع من نطاق الخصومة من حيث أطرافها، بل أن من تدخل ليس إلا منضماً لأحد أطراف الدعوى (٥).

وتجدر الاشارة إلى أن بعض الفقه القانوني (٦) يري تقسيم التدخل الانضمامي إلى نوعين تدخل بسيط و تدخل مستقل، حيث يرى أن التدخل البسيط هو تدخل شخص من الغير في دعوى منظورة أمام القضاء لكي يساعد أحد أطرافها، أما التدخل الانضمامي المستقل فقد اكتشفه الفقه الألماني في القرن التاسع عشر، ويعرفونه بأنه تدخل شخص من الغير ليطالب بحق له في مواجهة أحد طرفي الخصومة وليس في مواجهة الخصمين معاً.

وكان هذا الفقه الألماني يميز هذا التدخل عن التدخل الانضمامي على أساس أنه في التدخل الانضمامي يكون المتدخل في رابطة

---

(١) أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٦٠.

(٢) فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مطبعة جامعة الكويت،١٩٧٧، ص ٦٤٢./ مصطفى كامل كيره، شرح قانون المرافعات الليبي ط ١، ١٩٧٠، ص٥٥٦-٥٥٧.

(٣) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات ط١، دار الفكر العربى، القاهرة ،١٩٨٦، ص٤٩٠.

(٤) أحمد مسلم، اصول المرافعات: التنظيم القضائى والإجراءات والأحكام فى المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٤٩.

(٥) أحمد خليل، أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٦) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ٢، دار النهضة العربية ١٩٨١.، ص٣٢٥./ حيدر أحمد دفع الله، قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل و التطبيق، الجزء الأول، ط٢، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٣٣٠ و ما بعدها. / أحمد مسلم، أصول المرافعات، المرجع السابق، ص ٥٩٠.

مع من ينضم إليه، بينما في هذا النوع من التدخل يكون المتدخل في رابطة مع الخصم (١).

ويقترب من التدخل الاختصامي في أن المتدخل يطالب بحق خاص لنفسه ولا يقتصر على مجرد الدفاع عن حقوق أحد الطرفين، ولكنه يختلف عنه في أن المتدخل يختصم أحد أطراف الخصومة فقط وليس الطرفين معاً، كما يقترب من التدخل الانضمامي في أنه يطالب بنفس ما يطالب به أحد الخصوم ولكنه يختلف عنه في أن المتدخل لا يدافع عن حق الخصم المنضم إليه، وإنما يدافع عن حقه الخاص به (٢).

وقد ذهب بعض الفقهاء (٣) في مصر إلى الأخذ بهذه الصورة حيث يشترط هذا الفقه في التدخل الاختصامي أن يكون الحق الذي يطال به المتدخل مطالباً به في مواجهة طرفي الخصومة، فإذا كان موجهاً إلى طرف واحد فقط فلا يعتبر تدخلاً اختصامياً وإنما يعتبر تدخلاً انضمامياً مستقلاً، ومن الأمثلة على هذا النوع من التدخل أن تتدخل النقابة للدفاع عن مصلحة جماعية إلى جانب أحد أعضاؤها الذي يدافع عن مصلحة الخاصة وذلك في مواجهة شخص ارتكب فعلاً يعتبر إعتداءً على المصلحة الخاصة للطرف الأصلي ويضر في نفس الوقت المصلحة الجماعية للنقابة. وكذلك تدخل دائن متضامن في الخصومة بين دائن متضامن معه والمدين.

وانتقد فريق من الفقهاء (٤) فكرة التدخل الانضمامي المستقل بالقول أن هذا النوع من التدخل يعتبر نوعاً من التدخل الاختصامي وليس الإنضمامي لأن أهم ما يميزه هو أن المتدخل يطالب بحق خاص به بينما في التدخل الانضمامي يدفع المتدخل عن حق من ينضم اليه وأن كان لمصلحته هو.

أما القول بأنه ينضم إلى أحد الطرفين فهو غير صحيح لأنه يطالب بحقه هو في مواجهة أحد الاطراف

---

(١) فتحي والي، قانون القضاء المدني، المرجع السابق، بند ٢٦٣ هامش رقم ٢، ص ٦٤٨ .

(٢) صلاح احمد عبد الصادق، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٥٤.

(٣) فتحي والي، قانون القضاء المدني، المرجع السابق، بند ٢٦١، ص ٦٣٠ ، ٦٣١ ./ وجدي راغب مبادئ .المرجع السابق ، هامش رقم ١٨، ص ٢٧٨ -٢٧٩.

(٤) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، الجزء الأول، منشأة منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧٣، هامش رقم ٣،

وقد استقرت محكمة النقض على أنه إذا اقتصرت طلبات المتدخل على إبداء أوجه دفاع لتأييد الخصم الذي حصل الانضمام اليه ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي له، فإن التدخل على هذا النحو أيا كانت مصلحة المتدخل لا يعد تدخلاً هجومياً وإنما هو تدخل انضمامي (١).

لذلك يتفق الباحث مع الفقه (٢) على أن هذا النوع من التدخل يعتبر نوع من التدخل الاختصامي ولا يصح تسميته على الاطلاق بالتدخل الانضمامي تحت أى صورة من الصور، حيث إن المتدخل يدافع عن حق خاص له فإنه يصبح طرفاً في الخصومة كما يصبح طرفاً في الرابطة القانونية المطلوب حمايتها محل الخصومة، ولهذا فإن الآثار المترتبة على تدخله هى جميعها آثار التدخل الاختصامي، فيستطيع القيام بكل ما يقوم به الخصم، كما أنه يعتبر دائماً في مركز المدعي كما هو الحال في التدخل الاختصامي في مواجه الطرفين، على عكس البعض الذي يرى أن مركزه كمدعٍ أو مدعى عليه يختلف حسب مركز من ينضم اليه في الدعوى وذلك انطلاقا من وصفهم هذا النوع بأنه تدخل انضمامي مستقل (٣).

وفضلاً عما تقدم، فإن مفهوم الانضمام يعني التأييد أو الاصطفاف إلى جانب طرف على حساب الطرف الآخر، بمعنى أن يكون المنضم تابعاً ومدافعاً عن المنضم إليه، وهذا ما لا يتحقق في التدخل الانضمامى المستقل.

المطلب الثانى

الأساس القانوني لطلب التدخل الانضمامي

نظمت التشريعات الاجرائية المقارنة التدخل الانضمامي، واعتبرت التدخل الانضمامى أحد أنواع التدخل الاختياري، حيث

---

(١) نقض مدني مصري ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة النقض ١٩-١٤٠٧-٢١٣.

(٢) صَلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٥٦./ ابراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، جزء أول، المرجع السابق، هامش رقم ٣، ص ٦٣٠ ، ٦٣١ ./ وجدي راغب، مبادئ ،المرجع السابق، هامش رقم ١٨، ص ٢٧٨ -٢٧٩./ ١٣. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.، ص ٧٣٩./ أحمد السيد صاوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص

(٣) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق بند ٢٦٣ ص ٦٤٩ الذي يؤيد وصفه بأنه تدخل انضمامي مستقل.

أجازت التشريعات المقارنة محل الدراسة لكل صاحب مصلحة أن يتدخل في دعوى قائمة منضماً لأحد طرفيها بطلب مرتبط بالدعوى، وهذه الإجازة لحسن سير القضاء، وفيما يلى نوضح موقف التشريعات المقارنة من تنظيم التدخل الانضمامي:

الفرع الأول: موقف القانون السوداني

أجاز المشرع السوداني لكل صاحب مصلحة أن يتدخل في دعوى قائمة منضماً لأحد طرفيها وبطلب مرتبط في الدعوى حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩٣) من قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام (١) ١٩٨٣ على أنه" يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم".

وترتيباً على ما سبق نجد أن المشرع السوداني اقتصر على تنظيم التدخل الانضمامي كصورة وحيدة للتدخل الاختياري، ولم يتطرق إلى تنظيم التدخل الاختصامي الذى يهدف المتدخل من ورائه إلى الحكم بحق مستقل عن أطراف الخصومة فيتخذ لنفسه موقفاً مستقلاً للمطالبة بحق خاص و الحكم به تجاه طرفي الدعوى المتخاصمين .

الفرع الثاني: موقف القانون المصري

أجاز المشرع المصري لكل صاحب مصلحة أن يتدخل في دعوى قائمة منضماً لأحد طرفيها أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، حيث نصت المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م (٢) على أنه" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضورهم و يثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة".

وترتيباً على ما سبق نجد أن المشرع المصري نظم التدخل الانضمامي، حيث أفرد نصاً خاصاً عالج به هذا التدخل وجعله أحد

(١) الفقرة (١) من المادة (٩٣) من قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣.

(٢) المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، الصادر عن رئاسة الجمهورية في ٩ صفر ١٣٨٨هـ الموافق ٧ مايو ١٩٦٨م.

أنواع التدخل الاختياري، سنداً للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري، وأورد هذه المادة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الطلبات العارضة والتدخل.

الفرع الثالث: موقف القانون الفلسطيني

أجاز المشرع الفلسطيني لكل صاحب مصلحة أن يتدخل في دعوى قائمة منضماً لأحد طرفيها بطلب مرتبط بالدعوى، حيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م (١) على أنه" يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخاصماً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله".

وترتيباً على ما سبق نجد أن المشرع الفلسطيني نظم التدخل الانضمامي ، حيث أفرد نصاً خاصاً عالج به هذا التدخل وجعله أحد أنواع التدخل الاختياري ، سنداً للفقرة رقم (٢) من المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وأورد هذه المادة ضمن الباب السادس - الفصل الأول تحت عنوان الطلبات والدفوع .

المطلب الثالث

أهداف التدخل الانضمامي

التدخل الانضمامي يعمل على المحافظة على حقوق المتدخل التي تتأثر من الحكم ضد أو لمصلحة أحد الخصوم، ولذلك يقتصر دور المتدخل على مساعدة هذا الخصم في الدفاع، وتأييد طلباته، فالغير في هذه الحالة لا يطالب بحق ذاتي يدعيه لنفسه وإنما تتحقق مصلحته في التدخل بسبب علاقته بأحد الخصوم والتي تجعله يتأثر سلباً وإيجاباً بما يصدر من أحكام ضد هذا الخصم أو لصالحه ، أي أن حق المتدخل الذى يهدف إلى المحافظة عليه ليس حقا مستقلاً ، وإنما مستمد من حقوق أحد الخصوم (٢) .

---

(١) الفقرة رقم (٢) من المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني النافذ رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد ٣٨، تاريخ ٢٠٠١/٩/١٧، صفحة ٥.

(٢) محمد كمال ابو الخير، قانون المرافعات، ط ٥، القاهرة ١٩٦٣، ص ٣٥٥ هامش ١ وص ٣٥٦ ./ عز الدين الدناصورى وحامد عكاز، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٣، القاهرة ١٩٨٥، ص

التدخل الانضمامي يعتبر الوسيلة الوحيدة لتفادي آثار الاحتجاج بالحكم في مواجهة المتدخل ، فالغير هنا ليس صاحب حق خاص به وقع عليه الاعتداء، ومن ثم فلا يمكن له أن يرفع دعوى مستقله لحمايه حقه، كما أنه في كثير من الحالات يكون الحكم نافذاً في مواجهته كنتيجة لعلاقته بأحد الخصوم، ولذلك ليس أمام هذا الغير سوى مساعدة الخصم والدفاع عن حقوقه حتى يحكم لصالحه (١).

التدخل الانضمامي يحقق للغير هدفا وقائياً أخر وهو مراقبة الخصم وتفادي إهماله في الدفاع، إذ سوف يمكن للمتدخل استخدام وسائل الدفاع التي قد يهمل الخصم استخدامها ربما بسبب عدم اهتمامه بالدفاع عن حقوقه، فالمدين قد يهمل في الدفاع عن حقوقه بسبب عدم أهمية ذلك بالنسبة له نظراً لكثرة ديونه، ومن ثم فليس أمام الدائن لتفادى هذا الاهمال أي وسيلة سوى التدخل منضما إلى مدينه لتدارك الوسائل (٢).

المطلب الرابع

التكييف القانوني للتدخل الانضمامي

في بعض الأحوال قد يصف المتدخل تدخله بأنه انضمامي مع أنه يكون في حقيقته اختصامياً أو العكس، ولذلك فإن ما يؤخذ به في وصف التدخل بأنه انضمامي أو اختصامي إنما هو التكييف القانوني السليم وليس وصف المتدخل أو الخصوم، وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة النقض المصرية بأن ((العبرة في تكييف التدخل هي

---

٣٤٨ ./ فتحي والي، الوسيط، بند ٢٠٦، ص ٢٢١ ./ وجدي راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص ٤٨٩./ أحمد الصاوى ، الوسيط ، المرجع السابق، بند ١٣٩ ص ٢٢٧ .

(١) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص٣٨٣ ./ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٧١-٣٧٢ ./ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص٥٧٥، ومؤلفه، مبادئ الخصومة، المرجع السابق، ص ٢٧٩ - ٢٨٠./ ١٧. آدم النداوى، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، الطبعة الاولى ١٩٦٨، ص٣٠١.

(٢) ١٩. أحمد هندي ، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٤٠٢-٤٠٣./ أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات، ط١، شركة الاسكندرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٦٨، ٥٦٦-٥٦٧. ومؤلفه المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم، فإذا كان المتدخلون قد وصفو تدخلهم أمام محكمة أول درجة بأنه انضمامي ولم يطلبوا صراحةً الحكم لأنفسهم بحق ذاتي ، إلا أنه لما كان تدخلهم مبنياً على ادعائهم شراء العقار الكائن من المطعون عليه الثالث وهو أحد العقارين المتنازع عليهما في الدعوى الأصلية ، ولهذا فقد دفعوا بسقوط حق المطعون عليه الأول لعدم إنذارهم برغبته في أخذ العقار المذكور بالشفعة وعدم اختصامه في الدعوى ومن ثم فإن تدخلهم على أساس من هذا الادعاء يكون في حقيقته وبحسب مرماه تدخلاً هجومياً لا انضماميا (١)) .

كما قررت بأنه(٢) ((المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق التدخل الانضمامي- على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات- مقصور على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله - على هذا النحو - يكون تدخلاً هجومياً يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون عليه الأول على الطاعن بطلب إلزامه بأن يدفع له ولأسرته (كذا) مبلغ ثمانين ألف جنيه تعويضاً عن موت أبيه ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها هي والمطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها هي والمطعون من الثالث حتى الأخير وطلبوا الحكم لهم جميعاً على الطاعن بالتعويض وقدره ثمانون ألف جنيه وذلك بوصفهم باقي أسرة المتوفى التي أضيرت بوفاته فإن المتدخلين يكونون قد طلبوا لأنفسهم بحق ذاتي هو حصصهم في التعويض المطلوب في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون

---

(١) جلسة ٢٦ ابريل ١٩٧٧ – مجموعة النقض ٢٨-١٠٥٠-١٦٣، مشار اليه لدى بشندى عبد العظيم، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٢) الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٧ س

هذا التدخل - بحسب ما استقرت عليه الطلبات- تدخلاً هجومياً تسري عليه ما يسري على الدعوى نفسها من أحكام)) .

ويلاحظ أن التدخل الانضمامي يمكن أن يتحول خلال سير الدعوى إلى تدخل اختصامي فالغير الذي تدخل على سبيل الرقابة تدخلاً انضمامياً يمكن إذا ما أهين أن يطلب التعويض والنقابة التي تدخلت لمساعدة أو معاونة أحد أعضائها يمكن أن تطالب الاعتراف بحق نقابي منظور أو متنازع فيه أو تطالب بالتعويض فالتدخل الانضمامي (التبعي أو التحفظي) ينقلب إذا إلى تدخل اختصامي "أو أصل أو هجومي" إذا أبدى المتدخل - انضمامياً- طلبات تتضمن الحكم له بحق ذاتي أي إذا طلب المتدخل أثناء سير الخصومة الحكم له بطلب مرتبط بالخصومة ويشترط لقبول تدخله في هذه الحالة ما يشترط لقبول التدخل الاختصامي (١) .

المطلب الخامس

النماذج العملية للتدخل الانضمامي

الفرع الأول: تدخل الدائن تدخلاً انضمامياً في الدعوى المرفوعة على مدينه

يحق للدائن أن يتدخل تدخلاً انضمامياً في الدعوى المرفوعة على مدينه، فالهدف أو الغاية من التدخل هو المحافظة على حقوقه لدعم و مساندة مدينه، فمثلاً إذا رفع صاحب منزل دعوى ضد المستأجر السابق يطالبه فيها بالأجرة عن الثلاثة أشهر السابقة على الإخلاء و فواتير الكهرباء و الماء عن تلك المدة و أعلن المستأجر بالدعوى فانعقدت الخصومة بين الطرفين و أثناء سير الخصومة تدخل دائن المستأجر في الدعوى لمساعدة مدينه في دفاعه و ذلك بهدف الحفاظ على أموال مدينه التي تعتبر الضمان العام له حتى لا يصدر حكم في مواجهة مدينه يلزمه بالأجرة و الفواتير مما

(١) نقض مدني جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦، مجموعة النقض، س ٣١، ص ٩٠٧/ونقض مدني جلسة ١٩٦٨/١/٢٥ السنة ١٩، ص ١٤٠٧.

يؤدى إلى إضعاف الضمان العام للدائن(١).

لذلك تدخل الدائن في الدعوى المرفوعة على مدينه يكون الهدف منه الانضمام إلى مدينه لمساعدته في الدعوى المرفوعة ضده و تأييد طلباته و الدفاع عن مصالحه دون أن يطلب حقاً خاصاً به و ذلك حتى يزيد من الضمان العام المقرر له في أموال مدينه، فمثلاً يؤيد مدينه في دفاعه بأنه سدد الأجرة و لم يبق عليه سوى فواتير الكهرباء و الماء، أو يدفع بأن مدينه قام بصيانة المنزل المستأجر و اتفق مع مالكه بأن يخصم من الأجرة و ذلك إذا لم يكن المدين قد تمسك بهذا الدفع في السابق، و إذا صدر الحكم لصالح المدين فإن الدائن سيستفيد من تدخله، و أما إذا صدر الحكم ضد المدين فإن الدائن لن يستفيد شيئاً بل سيتأثر الضمان العام المقرر له في أموال مدينه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه ((يعتبر المدين ممثلاً لدائنه العادي في الخصومات التي يكون المدين طرفاً فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه في حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه(٢)))).

الفرع الثاني: تدخل البائع تدخلاً انضمامياً في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري

قد يفلح الغير في التعرض للمشتري في المبيع، مما يترتب عليه استحقاق المبيع للغير بشكل جزئي أو كلي، فهنا يتحقق التزام البائع بضمان الاستحقاق، فينبغي على البائع أن يتدخل في دعوى الاستحقاق التي أقامها الغير على المشتري، و يدفع ذلك التعرض عن المشتري بما يملكه من أدلة و مستندات، فإذا نجح بدفع تلك

(١) وفي مصر يذهب البعض الى ان الدائن لا يعتبر من الغير ، بل انه يكون ممثلا في الخصومة بواسطة مدينه وبالتالي تمتد اليه الحجية التي تسري على المدين ولذلك يفيد الدائن من الحكم الصادر لمصلحة مدينه ، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على الدائن في الحدود التي يتأثر فيها الضمان العام من الحكم . ولذلك يستطيع الدائن ان يطعن في الحكم الصادر في الدعوى بالاستئناف لانه كان ممثلا في الخصومة بواسطة مدينه (السنهوري . الوسيط جـ٢ ص٦٨١ بند ٣٦٧، نبيل اسماعل عمر. الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ٣٨٢) . والباحث يري ان الدائن ليس ممثلا في الخصومة بواسطة مدينه ، بل هو من الغير وبالتالي فله حق التدخل في الخصومة التي يكون المدين طرفا فيها.

(٢) الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ قضائية جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١.

الدعوى عن المشتري، يكون قد نفذ التزامه تنفيذاً عينياً، و ذلك لأن طبيعة التزام البائع هنا القيام بعمل، أما إذا لم يفلح البائع بدفع دعوى الاستحقاق المقامة على المشتري، و ثبت استحقاق المبيع للغير، فإن البائع يلتزم بتعويض المشتري عما لحقه من ضرر، نتج عن استحقاق المبيع للغير(١).

لذلك إذا باع أحد الأشخاص قطعة أرض لآخر فقام شخص ثالث و رفع دعوى ضد المشترى يطالبه فيها بملكية الأرض المباعة فتدخل البائع في هذه الدعوى بصفته ضامناً لاستحقاق المبيع إلى جانب المشترى لتأييد طلباته، و تدخل البائع في الدعوى يكون لأجل مصلحته، لأن الحكم الذى سيصدر ضد المشترى بثبوت ملكية الأرض المباعة للشخص الثالث (المدعي) سيعود على البائع بالضرر بطريقة غير مباشرة لأنه ضامن لاستحقاق المبيع و بالتالى سيعود المشترى على البائع بمبلغ البيع و يمكن أن يطالبه بالتعويض، و لذلك فإن البائع رأى أن من مصلحته أن يتدخل و يدافع عن المشتري، ويكون تدخل البائع هنا تدخلاً اختيارياً انضمامياً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه(٢) ((إن البائع إذ كانت كل حقوقه في العقار تنتقل إلى المشترى فلا وجه لاعتباره ممثلاً للمشتري في أي نزاع مع الغير بشأن العقار المبيع. ولذلك فإن كل دعوى ترفع بشأن المبيع يجب أن توجه إلى المشتري، و إذا خوصم البائع فلا يكون الحكم الصادر عليه حجة على المشتري و لو كان عالماً بالخصومة، لأن القانون لا يوجب عليه التدخل فيها)).

الفرع الثالث: تدخل شركة التأمين تدخلاً انضمامياً في الدعوى المرفوعة على المؤمن له:

تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسئولاً عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تامين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام – الاثبات وأثار الالتزام، بدون طبعة،دار النشر للجامعات المصرية، والقاهرة، ١٩٥٤، ص ٦٥٩– ٦٦١.

(٢) الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ يناير سنة ١٩٤١.

يرضى بذلك وهو المؤمن(١)، بحيث يؤمن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالغرض من التأمين من المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التى يسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور(٢)، والمقصود هنا بالمسؤولية، المسؤولية المدنية أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين منها حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية(٣)، لأن ضمان المسؤولية الجزائية يتعارض مع النظام العام و الآداب(٤).

لذلك إذا اشترى شخص سيارة و قام بتأمينها لدى إحدى شركات التأمين تأميناً شاملاً، و بعد فترة حصل له حادث سير و كان هو المتسبب في هذا الحادث، وأدى الحادث لإصابة من اصطدم به بإصابات بالغةً نتج عنها عجز نسبته(٥٠%)، و رفع الشخص المصاب دعوى أمام القضاء للمطالبة بتعويض عن إصابته و أثناء سير هذه الدعوى تدخلت شركة التأمين (المؤمن لديها) بجانب الشخص المتسبب في الحادث (المؤمن له) لمساعدته و تأييد طلباته.

والهدف من تدخل شركة التأمين في الدعوى هو تجنب الضرر المحتمل الذى يمكن أن يصيبها من الحكم الذي سيصدر في مواجهة المؤمن له أو التقليل منه، لأنه لو صدر الحكم بتعويض الشخص المصاب فإن الحكم سيلزم شركة التامين بأن تحل محل المؤمن له في دفع مبلغ التعويض، فمثلاً تؤيد المؤمن له في طلباته و دفاعه بأن الشخص المصاب كان مشتركاً في الحادث، أو تقوم بإبداء دفعاً جديداً إذا لم يكن هذا الدفع قد تمسك به المؤمن له في السابق فمثلاً تدفع بأن نسبة العجز هي(٣٠%) و ليس (٥٠%) كما جاء في التقرير الطبي وان التقرير لم يكن متوافقاً مع حالة المصاب.

---

(١) موسي النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٥١.

(٢) رمضان أبو السعود، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية و القانونية، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢١٦.

(٣) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، بدون طبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٧٨.

(٤) سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٣.

الفرع الرابع: تدخل المستأجر من الباطن تدخلاً انضمامياً في الخصومة القائمة بين المستأجر الأصلي والمؤجر الأصلي، حول بطلان عقدهما أو فسخه.

تعتبر العلاقة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن علاقة مؤجر بمستأجر ويحكمها عقد الإيجار الذي أبرم بينهما. لذلك يلتزم المستأجر الأصلي في مواجهة المستأجر من الباطن بكل التزامات المؤجر، كما يلتزم المستأجر من الباطن في مواجهة المستأجر الأصلي بجميع التزامات المستأجر. ويظل عقد الإيجار من الباطن بحكم العلاقة بين طرفيه طوال مدته ولو فسخت الإجارة الأصلية قبل انقضاء هذه المدة (١).

غير أن بقاء عقد الإيجار من الباطن فيما بين طرفيه بعد انقضاء الاجارة الأصلية لا يكون نافذاً في مواجهة المؤجر الأصلي إلا إذا أقره هذا الأخير.

ويلاحظ أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن سواء كان المستأجر محظوراً عليه التأجير من الباطن أو غير محظور.

غير أنه في العلاقة فيما بين المؤجر والمستأجر الأصل يكون المستأجر من الباطن أجنبياً عنها، فهو لا تربطه المستأجر الأصلي غير رابطة الإيجار من الباطن. وبالتالي فالمستأجر الأصلي لا يعتبر ممثلاً للمستأجر من الباطن، كما أن هذا الأخير لا يعتبر خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلي لأنه لا يتلقى من المستأجر الأصلي حقه قبل المؤجر ولذلك فهو يعتبر من الغير بالنسبة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلي(٢).

غير أنه يلاحظ أن المستأجر من الباطن يكون في مركز قانوني يعتمد على المركز القانوني الذي يقرره الحكم القضائي في الدعوى المثارة بين المستأجر الأصلي والمؤجر الأصلي بشأن بطلان عقد الإيجار الأصلي. وبالتالي تمتد اليه حجية الحكم الذي يقضي ببطلان عقد الايجار الأصلي، إذ

---

(١) سليمان مرقس، موجز البيع والايجار، طبعة١٩٥٨، ص٥٣٩./عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة، الايجار والتامين، طبعة١٩٥٨، ص٢٠٨.

(٢) أحمد الصاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩. بند٢٨، هامش رقم ٤٠، ص٢٤./ السنهوري، الوسيط، جـ١، ص ٦٠٥ – ٦٠٦./ سليمان مرقس، شرح القانون المدني، جـ١، الالتزامات، ١٩٦٤، بند ٢٦٩، ص٢٤٢.

سيترتب عليه بطلان عقد الإيجار من الباطن بالتبعية (١). لذلك يجوز لهذا المستأجر من الباطن أن يتدخل في الدعوى المثارة بين المؤجر والمستأجر الأصلي منضماً إلى هذا الاخير لكي يحكم بصحة عقد الإيجار. فحماية مركزه القانوني لا تتم الا بواسطة الحصول على الحماية لمركز الخصم الذي ينضم اليه (٢).

فرغم أن المستأجر من الباطن ليس له الحق في دعوى مبتدأة إلا أنه أجيز له التدخل الانضمامي في الحالة المذكورة، بسبب احتمال تضرره من صدور الحكم ضد الخصم الذي يكون من مصلحته أن يحكم لصالحه من بين أطراف الدعوى و يمكن تبرير تدخله باعتباره صاحب رابطة قانونية معتمدة على الرابطة محل الخصومة، بحيث إن الحكم الذى سيصدر يمكن أن يؤثر في مركزه القانوني (٣).

الفرع الخامس: تدخل الكفيل تدخلاً انضمامياً في الدعوى المرفوعة من الدائن على المدين

الكفالة عبارة عن عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفِ به المدين نفسه. وتتميز بأنها عقد رضائي يتم بمجرد تراضي طرفيه الكفيل والدائن ، كما أنها عقد تاع يقوم لضمان تنفيذ التزام المدين وتكون بالتالي ملحقة به، وهي كذلك تعتبر من عقود التبرعات وانجاز ان تكون من عقود المعاوضات(٤) .

أما عن علاقة الكفيل بكل من الدائن والمدين، فالدائن لا يستطيع أن يرفع الدعوى عليه وحده لإلزامه بالوفاء الا بعد أن يرفع الدعوى على المدين ويحصل على حكم ضده بإلزامه بالوفاء. ولكنه لا يجوز له ان يعتمد في مطالبته الكفيل على بند تنفيذي صادر ضد المدين، بل يجب ان يكون

(١) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، بند ٩٨، ص ١٨٢.

(٢) ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائى، المرجع السابق، بند ٢٥٢، ص٦٣٢.

(٣) فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص

(٤) محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، طبعة ١٩٧٤، ص٢٦ وما بعدها .

بيده بند تنفيذي في مواجهة الكفيل(١).

وللكفيل أن يدفع مطالبة الدائن بالدفوع التي خولها له القانون، فإن فشل في هذه الدفوع فليس أمامه إلا أن يفي بالدين، وفي هذه الحالة فان للكفيل الرجوع على المدين بدعوى شخصية، وبالتالي المدين لا يمثل الكفيل. وأن مصلحة الكفيل في الدفاع عن مصلحة المدين نابعة من عقد الكفالة والذي يلتزم بمقتضاه أن يقوم هو بالوفاء إذا لم يقم المدين بهذا الوفاء.

وعلى ذلك يعتبر الكفيل من الغير بالنسبة للدعوى المرفوعة من الدائن على المدين وبالتالي يكون له أو يتدخل في هذه الدعوى إلى جانب المدين وذلك لمصلحته الخاصة فهو يهدف إلى عدم الحكم على المدين حتى لا يلتزم بالوفاء إن لم يقم به المدين. كما أنه يكتسب صفة الخصم بعد تدخله ويكون له أن يطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى.

المبحث الثاني

التدخل الاختصامي

في إطار توضيح التدخل الاختصامي، نستعرض في هذا المبحث ماهية التدخل الاختصامي و ذلك في مطلب أول، كما نستعرض الأساس القانوني لطلب التدخل الاختصامي و ذلك في مطلب ثانٍ، وأهداف التدخل الاختصامي وذلك في مطلب ثالث، كما نستعرض المركز القانوني للمتدخل الاختصامي في مطلب رابع، و التطبيقات العملية للتدخل الاختصامي في مطلب خامس.

المطلب الأول

ماهية التدخل الاختصامي

ذهب رأي(٢) إلى تعريف التدخل الاختصامي بأنه التدخل الذي يدعي فيه شخص من الغير بحق خاص به يطلب الحكم به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة.

يلاحظ في التعريف أنه لم يشر إلى ضرورة تقديم الطلب المقدم من الغير في إطار دعوى قائمة، حيث يشترط وجود دعوى قائمة بين

(١) رمضان أبو السعود، الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية،

(٢) وجدي راغب فهمى، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٤٩٢.

طرفين، كما أنه لم يشر إلى الجهة المختصة بنظر الطلب.

ذهب رأي(١) ثان إلى تعريف التدخل الاختصامي بأنه تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة.

يلاحظ على التعريف أنه لم يشر إلى الطبيعة القانونية للطلب المقدم من الغير، كما أنه لم يشر إلى الجهة المختصة بنظر الطلب.

ذهب رأي(٢) ثالث إلى تعريف التدخل الاختصامي بأنه نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص غريب عن الخصومة فيها للدفاع عن مصلحته.

يلاحظ في التعريف أنه لم يشر إلى ضرورة تقديم الطلب المقدم من الغير في إطار دعوى قائمة، حيث يشترط وجود دعوى قائمة بين طرفين، كما أنه لم يشر إلى الجهة المختصة بنظر الطلب.

وذهب جانب من الفقه(٣) إلى تسميته بالتدخل الهجومي، لأن المتدخل يهاجم طرفي الخصومة، ويدعي بالحق لنفسه ولا يقتصر على مجرد الدفاع، و كما يسمى أيضاً تدخلاً أصلياً تمييزاً له عن التدخل التبعي.

يلاحظ في التعريف أن التسمية غير دقيقة، حيث إن المركز القانوني للمتدخل في هذه الحالة يتحدد بالاختصام، لأن المتدخل يختصم طرفي الخصومة فهو يدعي بحق خاص في مواجهتهما وهذا ما يميز هذا التدخل عن التدخل الانضمامي.

ومع إقرار الباحث بأن التعريفات السابقة سلطت الضوء على جانب أو أخر من جوانب مفهوم التدخل الاختصامي إلا أن الباحث يرى تعريفه بأنه نوع من التدخل الاختياري من خلاله يقوم الغير باختصام أطراف الدعوى للمطالبة بحق خاص به، ويتم عن طريق طلب عارض خاص يقدم إلى المحكمة الناظرة بالدعوى القائمة بين طرفين، ويتوقف قبوله على موافقة المحكمة، وبقبول المحكمة لهذا الطلب يترتب عليه آثار قانونية.

---

(١) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٢) محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

(٣) أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٤٥٤.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لطلب التدخل الإختصامى

اختلفت التشريعات الإجرائية المقارنة في تنظيم التدخل الاختصامي، وفيما يلي نوضح موقف التشريعات المقارنة من تنظيم التدخل الاختصامي:

الفرع الأول: موقف القانون السوداني

المشرع السوداني لم ينص على التدخل الاختصامي في قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣، و يرى الفقه القانوني(١) أنه و إن حدث و قدم طلب أمام المحكمة بالتدخل الاختصامي، فالراجح أنه سيرفض لأنه سيغير من طبيعة الدعوى، و لأن المتدخل الاختصامي بإمكانه إقامة دعوى مستقلة، ويرى الباحث أنه لا مبرر للمشرع السوداني في إغفال هذا النوع من التدخل رغماً عما يحققه من فوائد، ونوصي بأن ينص المشرع السوداني على التدخل الاختصامي في أقرب تعديل لقانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني:موقف القانون المصري

أجاز المشرع المصري لكل صاحب مصلحة أن يتدخل في دعوى قائمة طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، حيث نصت المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م(٢) على أنه" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. و يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضورهم و يثبت في محضرها و لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة".

وترتيباً على ما سبق نجد أن المشرع المصري نظم التدخل الاختصامي، حيث أفرد نصاً خاصاً عالج به هذا التدخل وجعله أحد أنواع التدخل الاختياري، سنداً للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري، وأورد هذه

---

(١) حيدر أحمد دفع الله، قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص٣٣.

(٢) المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، الصادر عن رئاسة الجمهورية في ٩ صفر ١٣٨٨هـ الموافق ٧ مايو ١٩٦٨م.

المادة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الطلبات العارضة و التدخل.

الفرع الثالث: موقف القانون الفلسطيني

أجاز المشرع الفلسطيني لكل صاحب مصلحة أن يتدخل في دعوى قائمة طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، حيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م (١) على أنه" يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخاصماً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله".

وترتيباً على ما سبق نجد أن المشرع الفلسطيني نظم التدخل الإختصامي، حيث أفرد نصاً خاصاً عالج به هذا التدخل وجعله أحد أنواع التدخل الاختياري، سنداً للفقرة رقم (٢) من المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية، و أورد هذه المادة ضمن الباب السادس – الفصل الأول تحت عنوان الطلبات و الدفوع .

المطلب الثالث

أهداف التدخل الاختصامي

التدخل الاختصامي يعمل على تمكين بعض الأشخاص الخارجين عن الخصومة من أن يتدخلوا في الدعوى القائمة للمحافظة على حقوقهم و لينهوا بقضية واحدة نزاعاً لهم مصلحة فيه بدلاً من الالتجاء لرفع دعوى مستقلة أو الطعن بطريق اعتراض الغير(٢)، أيضاً إذا كان مبدأ نسبية حجية القضية لا يمنع الغير من انتظار الفصل في المحاكمة القائمة و رفع دعوى بحقه بعد ذلك، إلا أن تصفية المنازعة في مواجهة جميع من تمسهم أقصد في الوقت و المال و حائل دون تضارب الأحكام (٣).

التدخل الاختصامي يعمل على حماية مصلحة الغير، حيث يحقق للغير المطالبة بحق خاص به مستقل عن حقوق الخصوم ، فالغير هنا يدعي

---

(١) الفقرة رقم (٢) من المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني النافذ رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد ٣٨، تاريخ ٢٠٠١/٩/١، صفحة ٥.

(٢) محمد و عبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن،ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة ،١٩٥٨، ص ٦٢٢.

(٣) أحمد خليل، أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

بوجود حق ذاتي له ويطالب تقريره والحكم به لنفسه، وهذا الحق قد يكون هو نفسه موضوع الدعوى الأصلية (١)، وقد يكون الحق الذي يطالب به المتدخل ليس هو نفسه موضوع الدعوى الأصلية ولكنه حق أخر مرتبط به (٢)، وقد يكون الحق المطالب به ناشئاً عن الخصومة ومرتبطاً بإجراءاتها، ومثال ذلك تدخل شخص في الخصومة للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب ما تضمنته أقوال الخصوم أو مذكراتهم من تشهير به أو مساس بسمعته (٣).

التدخل الاختصامي يعمل على تمكين الغير من استعمال جميع الحقوق الإجرائية التي للمدعي ومنها الطلبات الإضافية (٤)، ولا يؤثر الصلح بين طرفي الدعوى أو تنازل أحدهم أو الحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على التدخل بل يبقى ما دام مستوفياً لشروطه (٥).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (٦) أنه ((إن كانت الخصومة الأصلية قد انتهت بالتصالح بين طرفيها فإنه لا أثر لهذا التصالح على طلب التدخل هجومياً طالما أنه استوفى شرطي قبوله: من حيث إبداؤه من صاحب المصلحة؛ وارتباطه بالطلب الأصلي. فيظل طلب التدخل الهجومي وما اتصل به من طلبات مبداة لمجابهته باقياً متعيناً الفصل فيه. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون)).

المطلب الرابع

المركز القانوني للمتدخل الاختصامى

من المقرر أن المتدخل الإختصامي يكون مركزه القانوني في الدعوى القائمة مدعياً، لأن موقفه يكون

---

(١) رمزي سيف، الوسيط، المرجع السابق، بند ٢٩٨ ص ٣٥٠.

(٢) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، بند ٢٠٥، ص٣٢٠ ./ أحمد السيد صاوى، الوسيط، المرجع السابق، بند ١٣٩، ص٢٢٧.

(٣) رمزي سيف، الوسيط، المرجع السابق، بند ٣٤٥، ص ٣٧٩ .

(٤) مهدى كامل الخطيب ووائل محمد الخطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، ط٤، دار الألفي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٥.

(٥) أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر – المحلة الكبرى، ٢٠١١، ص٣٩٧.

(٦) نقض مدني مصري في الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٦٣ قضائية – جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧ المستحدث في قضاء محكمة النقض – ص ١٧٦.

هجومياً ولا يقتصر على مجرد الدفاع، ذلك أن صفة الخصم في الدعوى تتحدد حسب دوره في الدعوى، فهو يقدم طلباً قضائياً "عارضاً يطالب فيه بحق له أو بمركز قانوني معين في مواجهة الخصوم الأصليين وهو بهذا الدور يأخذ صفة المدعي(١)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه(٢): "المقرر أن المتدخل هجومياً يعد في مركز المدعي بالنسبة لما يبديه من طلبات، وبالتالي فأنه يكون للمدعى عليه في هذه الطلبات أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها طبقاً لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات".

وتجدر الاشارة أن بعض الفقه(٣) يرى أن التدخل الاختصامي ينقسم قسمين هما: تدخل اختصامي كامل، وتدخل اختصامي ناقص وذلك حسب النطاق الذي يخاصم فيه أطراف الدعوى. فإذا خاصم طرفي الدعوى كان تدخلاً اختصامياً كاملاً، أما إذا اقتصر تدخله في مواجهة أحد طرفي الخصومة اعتبر تدخله ناقصاً.

ويرى جانب آخر من الفقه(٤) أن التدخل الاختصامي الناقص ما هو إلا تدخل انضمامي مستقل فهو نوع ثالث من أنواع التدخل الاختياري ويعرفونه بأنه تدخل شخص من الغير يطالب أو يدافع عن حق له في مواجهة الطرف الآخر فهو بذلك يقترب من التدخل الاختصامي "الكامل" ويختلف عنه في أن المتدخل يختصم أحد أطراف الدعوى و ليس كليهما، كما أنه يقترب من التدخل الانضمامي في أنه لا يوجه الخصومة إلى طرفي الدعوى، كما أن المتدخل لا يدافع بتدخله عن حق هذا الخصم وإنما عن حقه هو.

---

(١) وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص ٢٣٤ ./ محمود هاشم، قانون القضاء المدني، ط ١٩٨٠،٢، ص ٢٤٤./ رمزي سيف ،الوسيط ، المرجع السابق ، ص ٣٥١.

(٢) نقض مدني في الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ قضائية – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧ مجموعة المكتب الفني – السنة ٤٣ – الجزء الأول – صـ ٧٣٧ – الفقرة ٢.

(٣) صَلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٢.

(٤) فتحي والي ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧.

وانتقد جانب من الفقه (١) وبحق التفرقة بين التدخل الاختصامي

الكامل والناقص، والقول بوجود نوع ثالث من أنواع التدخل الاختياري " التدخل الانضمامي المستقل"، وذلك لأن المتدخل في جميع حالات التدخل الاختياري - عدا التدخل الانضمامي- يطالب بحق أو مركز قانوني فهو بذلك يعتبر

في مركز المدعي سواء وجه خصومته إلى طرفي الدعوى، أو أحد طرفي الدعوى فهو في هاتين الحالتين يعتبر متدخلاً اختصامياً وبذلك فأنه لا يكون هناك أي معنى للقول بهذا التمييز في التدخل الاختصامي "الكامل والناقص"، كما أن هذا التدخل يختلف عن التدخل الانضمامي الذي يقتصر فيه على طلب الدخول في الدعوى بجانب أحد طرفيها للدفاع عنه فهو لا يطالب بحق أو مركز قانوني له.

المطلب الخامس

النماذج العملية للتدخل الاختصامي

الفرع الأول: تدخل الغير تدخلاً اختصامياً في دعوى صحة التعاقد

من المقرر قانوناً (٢) أنه يلتزم البائع بعمل ما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري و أن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً. و لما كان بيع العقار لا ينتقل إلى

المشترى إلا إذا سجل العقد، فإن البائع يلتزم بأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لإجراء التسجيل، و منها التوجه إلى الجهة المختصة للتوقيع على عقد البيع المعد للشهر المحرر على ورق خاص من نوع خاص، أمام الموثق أو الموظف المختص بالتصديق على الإمضاءات. فإذا تقاعس البائع عن ذلك فإن المشترى يستطيع اتخاذ إجراءات التنفيذ العيني، و يكون ذلك برفع دعوى صحة التعاقد أو كما تسمى أيضاً دعوى صحة و نفاذ

(١) وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص٢٧٨-٢٧٩ ./ ابراهيم سعد، القانون القضائي الخاص ، المرجع السابق، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الخامس، دار محمود للنشر، ص ١٤٥.

عقد البيع- فهما مسميان لدعوى واحدة (١).

لذلك إذا أبرم عقد بيع لأرض و حصل نزاع بين البائع و المشتري حول صحة عقد البيع، و قام المشترى برفع دعوى صحة التعاقد، و أثناء عرض النزاع على المحكمة المختصة علم الغير الذي له حق ذاتي بمحل الدعوى، فيحق للغير في هذه الحالة أن يتدخل تدخلاً اختصامياً و يختصم أطراف الدعوى معاً ويطلب رفض الدعوى تأسيساً

على أنه مالك العين محل التداعي.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (٢) بأن ((تمسك طالبي التدخل في دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة، يعد تدخلاً اختصامياً يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم بإعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل في موضوع طلبه، و ذلك بإعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة عليها وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة، يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخلين)).

وكما قضت محكمة النقض المصرية بأنه (٣) ((إذ كان تدخل الطاعن في الدعوى مبنياً على ادعائه ملكيته العين المتنازع عليها في

الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدهم الخمسة الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهم عنها، وبالتالي تكون هذه الدعوى واجبة الرفض، فإن تدخله على أساس من هذا الادعاء يكون في حقيقته وبحسب مرماه تدخلاً هجومياً إذ إنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمناً بتأسيس تدخله على إدعائه لنفسه كما أن الفصل في موضوع

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأن ((دعوى اثبات التعاقد و دعوى صحة و نفاذ العقد هما مسميان لدعوى واحدة موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد و مداه و نفاذه)) طعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧.

(٢) الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١.

(٣) الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ القضائية جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦.

هذا التدخل يقتضي بحث ما إذا كان مالكاً للعين أو غير مالك لها كما أن القضاء في الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية له أو نفيه عنه. وإذا انتهى الحكم المستأنف إلى رفض طلباته وخلص إلى صحة ونفاذ عقد المطعون ضدهم الخمسة الأول فإن هذا القضاء يكون حكماً عليه في شان ما يدعيه من حقوق على العقار المذكور في مواجهة الخصوم في الدعوى بما يحق له معه الطعن عليه بالطرق المقررة قانوناً. وإذ استهدف الطاعن المتدخل من وراء تدخله في دعوى صحة ونفاذ العقد - بعد القضاء برفضها - ثبوت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد فإن الطلب بها

يقدر - وعلى استقلال - وفق الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون المرافعات بقيمة هذا العقار التي تكون - وهو من الأراضي - باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه، فإذا كانت الأرض غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها وذلك كله إعمالاً للفقرة الأولى من المادة (٣٧) المشار إليها وهو- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رأت ما يرجع إليه في تقدير قيمة الدعوى بطلب صحة العقد الصادر عن هذا العقار باعتبار أنه يمثل قيمة المتعاقد

عليه حسبما تقضي به الفقرة السابعة من المادة (٣٧) سالفة الذكر)).

الفرع الثاني: تدخل المستأجر تدخلاً اختصامياً في المنازعة المتعلقة بالعين المؤجرة

حق المستأجر على العين المؤجرة حق شخصي موضوعه أن يمكنه المؤجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، و ليس له على العين ثمة حق عيني، و على ذلك إذا ادعى المتعرض حقاً عينياً على العين المؤجرة، كحق ملكية أو حق انتفاع أو حق ارتفاق، فإن الخصم الحقيقي في

هذه الدعوى يكون المؤجر، أما المستأجر فلا حق عيني له يستطيع أن يتولى بنفسه دفع التعرض عنه (١).

ولكن إذا ما أثيرت منازعة حول العين المؤجرة بين المتعرض وأي شخص آخر حول العين المؤجرة،

(١) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء و التشريع، المجلد السابع، دار محمود للنشر، القاهرة، ص ٥١٤.

يجوز للمستأجر في هذه الحالة التدخل في الدعوى القائمة تدخلاً اختصامياً والمطالبة برفض الدعوى على أساس أنه مستأجر من المالك الأصلي للعين المؤجرة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه(١) ((إن طلب المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة، فإن تدخله على هذا النحو هذا يكون تدخلاً هجومياً - يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام، ولما كانت الدعوى قد رفعت ابتداءً من المطعون عليها الأولى والثانية ضد المطعون عليها الثالثة بطلب إخلائها من عين النزاع و في أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخل الطاعن في

الخصومة طالباً رفض الدعوى استناداً إلى أنه يستأجر عين النزاع بعقد مؤرخ ١٩٤٧/٣/١م صادر له من المالك الأصلي، فإن الطاعن يكون قد طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي، و يكون هذا التدخل هجومياً)).

الفرع الثالث: تدخل السمسار تدخلاً اختصامياً في الدعوى بين البائع و المشتري

السمسرة عقد يلزم بمقتضاه شخص قبل آخر بإيجاد متعاقد مقابل أجر(٢) أو هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى السمسار قبل شخص آخر يسمى مصدر الأمر أو مفوض السمسار

بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر(٣)

وعلى ذلك فقد يكون الشخص الذى يكلف السمسار بالبحث عن متعاقد آخر في صفقة معينة، بائعاً أو

---

(١) الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٩ القضائية بجلسة ١٩٨٠/٣/٤.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بأنه((الأصل فى أجر السمسار أنه إنما يجب على من كلفه من طرفى العقد السعى فى إتمام الصفقة ، ولا يجب على كليهما إلا إذا أثبت أنهما ناطا به سويا هذا المسعى ، و ذلك ما لم يقم اتفاق على غير ذلك . وإذن فمتى كانت الطاعنة قد تمسكت بأنها لم تكلف المطعون عليه الأول بوصفها راغبة فى البيع بالسعى لإيجاد مشتر وإنما كان مكلفا من قبل راغب الشراء و أنه تقدم لها على هذا الاعتبار طالبا التصريح بمعاينه المحل المراد بيعه فأذنت له بمقتضى التصريحين المقدمين فى الدعوى ، و كان الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعنة بقيمه السمسرة التى طلبها المطعون عليه الأول لم يحفل بالتحقق من أن الطاعنة كلفته السعى فى الصفقة وإنما اعتبر التصريح له بمعاينة البيع كافيا وحده فى الإثبات و هو استخلاص غير سائغ إذ ليس من شأن التصريح له من جانب البائع بمعاينة المبيع أن يفيد تكليفه كسمسار بالوساطة فى البيع ومن ثم يكون الحكم قاصر التسبيب فى هذا الخصوص قصورا يستوجب نقضه)) . (الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٨/٦/١٩٥٣).

(٣) سميحة القليوبى، عقد السمسرة في القانون الكويتي، طبعة ١٩٨١، ص٦.

مشترياً، مؤجراً أو مستأجراً، كما أن السمسار قد يكلف بالعمل من قبل طرفي التعاقد، كأن يكلفه البائع بالبحث عن مشتري للصفقة التي يريد بيعها، و في نفس الوقت يكلفه المشتري بالبحث له عن بائع لكى يشتري منه ذلك الشئ و هكذا، فعمل السمسار ينحصر في البحث والتقريب بين طرفين يرغبان في التعاقد، فعمله يقتصر على بذل الجهد المادي لإيجاد متعاقد آخر أو التوسط لإبرام عقد معين (١).

لذلك إذا أبرم عقد بيع لعقار معين بين بائع و مشترٍ و حصل نزاع بينهما حول تنفيذ هذا العقد وأثناء عرض هذا النزاع أمام المحكمة المختصة تدخل من

عمل سمسارٍ في هذا العقد ليطالب الطرفين أو احدهما بعمولته (٢).

ويتبين مما سبق بأن المتدخل طالب بحق ذاتي له وهو من عمولته من عقد البيع و أن هذا الحق مرتبط بالحق المتنازع عليه بين البائع و المشتري وهو تنفيذ عقد البيع، كما أن هذا التدخل أدى ل

اتساع نطاق الدعوى الاصلية من حيث أطرافها فبعد أن كانوا اثنين هما البائع و المشترى أصبحوا ثلاثة و أيضاً أدى التدخل لاتساع نطاق الدعوى من حيث موضوعها فبعد أن كان مقتصراً على تنفيذ عقد البيع أصبح يتضمن أيضاً عمولة هذا العقد.

الفرع الرابع: تدخل المؤجر تدخلاً اختصامياً في النزاع بين المستأجر الأصلي و المستأجر من الباطن

إذا كان المستأجر الأصلي قد أجر العين إلى آخرين من باطنه سواء أكان ذلك بناء على تصريح في عقد

الإجارة الأصلية أم بغير تصريح، فأنه عقد التأجير من الباطن لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر

من الباطن والمؤجر الأصلي إلا في حدود الأجرة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه (٣) ((مفاد المادتين (٥٩٧، ٥٩٦) من القانون المدني أنه في الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلي خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلي، فيطالب كل منهما الآخر بحقوقه بمقتضى

(١) حمدي بارود، بحث بعنوان عقد السمسرة في القانون الفلسطيني- دراسة مقارنة، ص ٢٠٥.

(٢) الروجدي، راغب، مبادئ المرجع السابق، ص ٥٧٤.

(٣) نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤١ ق.

هذا العقد ويسري على العلاقة بين المستأجر الأصلي و المستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن، ولا ينشئ هذا العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي إلا في شيء واحد هو الأجرة، فيكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي من الأجرة ومن وقت إنذار المؤجر له عن المدة التي تلي الإنذار، على نحو ما فصلته المادة (٥٩٧) من القانون المدني أما سائر الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار فتبقى العلاقة بالنسبة لها غير مباشرة ما بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن يتوسط بينهما

المستأجر الأصلي، ولا ينشئ عقد الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلي وبين المستأجر من الباطن ولو كان قد صرح للمستأجر في عقد الإيجار الأصلي بالتأجير من الباطن، إلا إذا قبل المؤجر الأصلي الإيجار من الباطن بعد تمامه دون تحفظ أو استوفى الأجرة من المستأجر من الباطن)).

وترتيباً على ما تقدم إذا حصل نزاع بين المستأجر الأصلي و المستأجر من الباطن حول الأجرة و أثناء عرض هذا النزاع أمام المحكمة المختصة يحق للمؤجر التدخل في النزاع القائم تدخلاً اختصامياً حيث يطالب بإخلاء العين المؤجرة في مواجهة الخصمين، و ذلك لمخالفتهما أحكام قانون الإيجارات.

ويتبين مما سبق بأن المتدخل طالب بحق ذاتي له و هو إخلاء العين المؤجرة و أن هذا الحق مرتبط بالحق المتنازع عليه بين المستأجر الأصلي و المستأجر من الباطن، و هو المطالبة بالأجرة، كما أن هذا التدخل أدى لإتساع نطاق الدعوى الأصلية من حيث أطرافها فبعد أن كانوا اثنين

هما المستأجر الأصلي و المستأجر

من الباطن أصبحوا ثلاثة و أيضاً أدى التدخل لاتساع نطاق الدعوى من حيث موضوعها فبعد أن كان مقتصراً على المطالبة بالأجرة أصبح يتضمن أيضاً إخلاء العين المؤجرة .

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، هو الأول فليس قبله شئ، وهو الآخر فليس بعده شئ ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

بهذا نكون قد انتهينا إلى خاتمة موضوع هذا البحث والذي كان بعنوان" أنواع التدخل الاختياري في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)" و توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات و هي على النحو التالي :

أولاً: النتائج

التدخل الإنضمامي هو نوع من التدخل الاختياري من خلاله ينضم الغير إلى جانب أحد أطراف الدعوى للمحافظة على حقوقه ويتم عن طريق طلب عارض خاص يقدم الى المحكمة الناظرة بالدعوى القائمة بين طرفين ، ويتوقف قبوله على موافقة المحكمة ، وبقبول المحكمة لهذا الطلب يترتب عليه آثار قانونية.

التدخل الانضمامى يعمل على المحافظة على حقوق المتدخل التي تتأثر من الحكم ضد أو لمصلحة احد الخصوم، و يعتبر الوسيلة الوحيدة لتفادى اثار الاحتجاج بالحكم في مواجهة المتدخل،و يحقق للغير هدفا وقائيا اخر وهو مراقبة الخصم وتفادى اهماله في الدفاع.

العبرة في تكييف التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم.

من التطبيقات العملية للتدخل الإنضمامى، تدخل الدائن تدخلاً انضمامياً في الدعوى المرفوعة على مدينه، و تدخل البائع تدخلاً انضمامياً في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري، و تدخل شركة التأمين تدخلاً انضمامياً في الدعوى المرفوعة على المؤمن له، و تدخل المستأجر من الباطن تدخلاً انضمامياً في الخصومة القائمة بين المستأجر الأصلي و المؤجر الأصلي، حول بطلان عقدهما أو فسخه، و تدخل الكفيل تدخلاً انضمامياً في الدعوى المرفوعة من الدائن على المدين.

التدخل الإختصامي هو نوع من التدخل الاختياري من خلاله يقوم الغير باختصام أطراف الدعوى للمطالبة بحق خاص به، ويتم عن

طريق طلب عارض خاص يقدم الى المحكمة الناظرة بالدعوى القائمة بين طرفين ، ويتوقف

قبوله على موافقة المحكمة ، وبقبول المحكمة لهذا الطلب يترتب عليه آثار قانونية.

التدخل الاختصامي يعمل على تمكين بعض الأشخاص الخارجين عن الخصومة من أن يتدخلوا في الدعوى القائمة للمحافظة على حقوقهم و لينهوا بقضية واحدة نزاعاً لهم مصلحة فيه بدلاً من الالتجاء لرفع دعوى مستقلة، كما يعمل على حماية مصلحة الغير، حيث يحقق للغير المطالبة بحق خاص به مستقل عن حقوق الخصوم، كما يعمل على تمكين الغير من استعمال كافة الحقوق الإجرائية التي للمدعي و منها الطلبات الإضافية.

المتدخل الإختصامي يكون مركزه القانوني في الدعوى القائمة مدعيا، لان موقفه يكون هجومياً ولا يقتصر على مجرد الدفاع، ذلك أن صفة الخصم في الدعوى تتحدد حسب دوره في الدعوى ، فهو يقدم طلبا قضائيا "عارضا يطالب فيه بحق له أو بمركز قانوني معين في مواجهة الخصوم الأصليين

من أبرز التطبيقات العملية للتدخل الإختصامي، تدخل الغير تدخلاً اختصامياً في دعوى صحة

التعاقد، و تدخل المستأجر تدخلاً اختصامياً في المنازعة المتعلقة بالعين المؤجرة، و تدخل السمسار تدخلاً اختصامياً في الدعوى بين البائع و المشترى، و تدخل المؤجر تدخلاً اختصامياً في النزاع بين المستأجر الأصلي و المستأجر من الباطن.

ثانياً : التوصيات

نظراً لعدم تنظيم المشرع السوداني للتدخل الاختصامي يقترح الباحث تعديل الفقرة رقم (١) من المادة (٩٣) من قانون الاجراءات المدنية السوداني بحيث تصبح على النحو التالي" يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى" .

نظراً لعدم وجود نص قانوني صريح يجيز قبول التدخل الاختصامي والانضمامي أمام محكمة الاستئناف يوصي الباحث المشرع السوداني بإضافة نص قانوني في المواد

المنظمة للطعن بالاستئناف في قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣ و مفاد النص المقترح " يجوز التدخل في

الاستئناف ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو مختصماً أحد الخصوم".

نظراً لعدم وجود نص قانونى صريح يجيز قبول التدخل الاختصامى أمام محكمة الاستئناف يوصى الباحث المشرع الفلسطينى بإضافة نص قانوني في المواد المنظمة للطعن بالاستئناف في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني، ومفاد النص المقترح " يجوز التدخل في الاستئناف ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو مختصماً أحد الخصوم ".

نظراً لعدم وجود نص قانوني صريح يجيز قبول التدخل الاختصامي أمام محكمة الاستئناف يوصى الباحث المشرع المصري بإضافة نص قانوني في المواد المنظمة للطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري و مفاد النص المقترح " يجوز التدخل في الاستئناف ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو مختصماً أحد الخصوم ".

قائمة المصادر و المراجع

أولاً المؤلفات العامة و الخاصة

أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، ط١٤، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٦.

أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ج١، طبعة ٢٠٠٦.

وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

أحمد مليجى، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٧٧.

مصطفى كامل كيره، شرح قانون المرافعات الليبي ط ١، ١٩٧٠،

وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات ط١، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٨٦،

فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ٢، دار النهضة العربية ١٩٨١.

أحمد مسلم، اصول المرافعات: التنظيم القضائى والإجراءات والأحكام فى المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٦٣.

حيدر أحمد دفع الله، قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل و التطبيق، الجزء الأول، ط٢، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧٣

محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

محمد كمال ابو الخير، قانون المرافعات، ط ٥، القاهرة ١٩٦٣

عز الدين الدناصورى وحامد عكاز، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٣، القاهرة ١٩٨٥.

نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

آدم النداوى، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠١.

أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات، ط١، شركة الاسكندرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٦٨.

أحمد هندي ، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥.

نبيل اسماعل عمر. الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.

عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام – الاثبات وأثار الالتزام، بدون

طبعة،دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥٦.

رمضان أبو السعود، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية و القانونية، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، بدون طبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤.

سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣.

سليمان مرقس، موجز البيع والايجار، طبعة١٩٥٨.

عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة، الايجار والتامين، طبعة ١٩٦٨.

أحمد الصاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، طبعة ١٩٧٤.

سليمان مرقس، شرح القانون المدني، جـ١، الالتزامات، ١٩٦٤.

رمضان أبو السعود، الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية، طبعة ١٩٨٠.

أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.

محمد و عبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن،ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨.

مهدى كامل الخطيب ووائل محمد الخطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، ط٤، دار الألفي، القاهرة، ٢٠٠١.

أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر- المحلة الكبرى، ٢٠١١.

محمود هاشم، قانون القضاء المدني، ط ١٩٨٠،٢.

محمد عزمى البكرى، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الخامس، دار محمود للنشر.

محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء و التشريع، المجلد السابع، دار محمود للنشر، القاهرة.

سميحة القليوبى، عقد السمسرة في القانون الكويتي، طبعة ١٩٨١.

ثانياً: الرسائل العلمية و الأبحاث

صلاح احمد عبد الصادق، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

فارس على عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤١)، السنة (٢٠٠٩).

موسي النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

حمدي بارود، بحث بعنوان عقد السمسرة في القانون الفلسطيني- دراسة مقارنة.

ثالثاً: القوانين

قانون المرافعات المصرى النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطينى النافذ رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م.

قانون الإجراءات المدنية السودانى ١٩٨٣م.

الضمانات المتوفرة للمتهم أمام المحكمة الجناية الدولية

خلال فترة التحقيق

أحمد جبريل أحمد العويطي

دكتوراه في القانون الدولي الجنائي

الـمـلـخص

إن نظام روما انظام الأساسي يجمع بين النظام الإتهامي للأصول الجزائية و ضماناته التي تتلخص بالعلنية و الشفوية و الوجاهية والنظام التحقيقي، وميزته الأساسية نظام الأدلة ، فالمحكمة ورغم إعتمادها النظام الإتهامي فهي تتمتع بصلاحية واسعة للتدخل في الإجراءات القانونية نص النظام بعدم جواز الحكم في الدعوى والتحكم بها ، كما إلا إذا توفرت للقاضي الأدلة الكافية من حيث العدد والنوع، ووفقا لشروط ومقاييس وضعت مسبقا لكل فئة من الجرائم من دون أن يكون للاقتناع الشخصي أي تأثير في حكم القاضي.

يتمتع المتهم بمجموعة من الضمانات التي توفر له محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء أثناء مرحلة التحقيق الذي يقوم به المدعي العام ، أو أثناء مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة أمام الدائرة التمهيدية، أو أثناء مرحلة المحاكمة التي تتم على درجتين، أمام الدائرة الابتدائية كدرجة أولى، ثم أمام دائرة الاستئناف كدرجة ثانية، وأخيرا أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات المقررة ضده.

Abstract

The Rome Statute is a statute that combines the accusatory system of criminal principles and its guarantees that are summarized in public, verbal, and face-to-face, and the investigative system, and its main feature is the system of evidence. In the case, unless there is sufficient evidence for the judge in terms of number and type, and according to conditions and criteria previously set for each category of crimes without personal conviction having any effect on the judge's judgment.

The accused enjoys a set of guarantees that provide him with a fair trial before the International Criminal Court, whether during the investigation stage carried out by the Prosecutor General, or during the approval phase of the charges before the trial before the Pre-Trial Chamber, or during the two-degree trial phase, before the Trial Chamber as a first degree Then, before the Appeals Chamber as a second degree, and finally during the penalty implementation phase

المبحث الأول

الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق

يمر التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل من تبدأ مرحلة الاحتجاز بناءا على أمر بالقبض صادر عن الدائرة التمهيدية، وبطلب من المدعي العام سواء كان هذا الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص وفق إجراءات إلقاء القبض في هذه الدولة، أو الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة ثم مرحلة الاستجواب من طرف المدعى العام الذي له سلطة التحقيق والمتابعة معا، أو من طرف السلطات الوطنية، كما أن الدائرة التمهيدية قد تلجأ أحيانا لإجراء تحقيقات بشأن الأدلة المقدمة أو لها القيام بتحقيقات إضافية إذا رأت ضرورة إلى ذلك باعتبارها جهة مخولة بالترخيص للمدعي العام بالمتابعة أو رفضها ذلك، غير أنه لا بد من معرفة الشروط التي يجب توفرها لتوجيه الاتهام إلى شخص ما لمتابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية لتكون له صفة المتهم، ومن ثم معرفة الضمانات التي يوفرها نظام روما الأساسي من تاريخ توجيه الاتهام له مرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ .[1]

شخصية المتهم

نصت المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي أن المحكمة ليس لها اختصاص أي على شخص يقل عمره عن (18) (٢) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة ،إليه مما يجعل المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الأقل من (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة منعدمة حتى ولو تجاوز هذا السن وقت إلقاء القبض عليه و اعتماد سن (18) سنة يرجع إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل و يكون الشخص عرضة للمحاكمة عند ارتكابه لأي جريمة تدخل في

[1] عبد اللطيف سعيد حسن، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، مصر، 2000، ص١٧٢

[2] المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي أن المحكمة

اختصاص المحكمة والمحددة وفقا للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وهي : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، المفصلة في المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ،و ٨) (١) من نظام روما الأساسي، وعملا بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص لا يسأل الشخص جنائيا عن هذه الجرائم إلا بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي. (٢)

حتى يكون المتهم مسئولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليحاكم أمامها، لابد من توافر الركن المعنوي لدى الشخص الذي ارتكبها، المتمثل في القصد والعلم بمعنى أن يقصد ارتكاب السلوك المجرم والتسبب في النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث ، أما العلم فيجب أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة و فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، يجب أن تتوفر لدى مرتكب هذه الجريمة النية، أي القصد لإهلاك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا بصفتها تلك ، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك، وأن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم ذلك.(٣)

اعتمدت إتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ضمن البروتوكول الاختياري من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ بقرارها رقم (٥٤/٢٦٣) ،والتي نصت في مادتيها (٢و ١) على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا في الأعمال

(١) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ، 2009 ، ص١١٢

(٢) المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي الإنشاء المحكمة

(٣) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠٠٠.، ص ١٧٨.

الحربية، مباشرا لضمان عدم اشتراك أفراد قوات المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا وعدم خضوع هؤلاء للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، كما عرفت المادة (١) (١)من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، الطفل بأنه كل شخص دون (١٨) سنة وهوما يتوافق مع المادة (٢٤) من نظام روما الأساسي، أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وأن يعلم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم. (٢)

أما جرائم الحرب، فلا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح، أو لطابعه الدولي أو غير الدولي، كما لا يشترط إدراكه للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع، ويوجد فقط شرط إدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن الضحايا تشملهم حماية اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأن السلوك الذي يقوم به يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، وعلى علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، مع توافر نية ارتكاب جرائم الحرب. (٣)

ووفقا لنص المادة (٣٣)من نظام روما الأساسي، فإنه لا يجوز الإدعاء بأن ارتكاب الجريمة كانت في سياق إطاعة أوامر الرؤساء عسكريا كان أو مدنيا، ما لم يكن على منفذ

(١) المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩.

(٢) زياد العاني، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

الأمر التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ، أو في حالة ارتكابه الجريمة دون أن يعلم عدم مشروعيته ، ولم تكن ظاهرة لديه .وبطبيعة الحال فإن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية في الحرب لا تعفي من المسئولية الجنائية للفرد ، ذلك أن عدم مشروعيتها تكون ظاهرة للأعيان . (١)

كما أشارت المادة (٢) (٢٧) من نظام روما الأساسي، إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية، ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، وبالتالي فإن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تكون حائلا دون مسائلته عن هذه الجرائم المادة (٧) من أركان الجرائم المادة (٨) من أركان الجرائم وهو مبدأ تم إقراره في المحاكم الجنائية السابقة ،

إن رؤساء الدول والحكومات على مختلف التسميات وإختلاف الأنظمة لن يصبحوا بمنأى عن المتابعة الجزائية لارتكابهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولن تحول الحصانة التي يتمتعون وكل المشمولين دون ذلك أما مزدوجي الجنسية ، فإن الدولة المقيم على أرضها المتهم الذي منحته الحصانة إذا قامت بتسليمه بناءا على طلب المحكمة الجنائية الدولية رغم عدم تعاون الدولة التي يحمل جنسيتها لا يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي(٣) ، أما بخصوص الأشخاص عديمي الجنسية فإذا توفرت دواع جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية فإنهم لا يتمتعون بأية حصانة و تنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين لعام ١٩٥١ ،على أن اللاجئ إذا ارتكب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية لا يتمتع بأية حصانة، كما أقرت

(١) أحمد جبريل العويطي، القانون الجنائي الدولي ، مكتبة القدس، فلسطين ، غزه ، ٢٠١٩ ، ص ١١٢.

(٢) المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) زياد عتاني ، مرجع سابق ، ص ٣٣١.

لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمن المبادئ القانونية التي أرستها على ضوء محاكمات نورنبرغ، مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء. (١)

تفعيلا لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها، واحتمال تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام نظام روما الأساسي، نص هذا الأخير على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لإمرته وسلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط التالية:

إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

قد خصت الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي، أحكاما خاصة حول القادة العسكريين، أو القوات المسلحة التي تعمل تحت إمرتهم ، نظرا لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة غالبا ما ترتكب من قبلهم ، وتثار المسؤولية الجنائية متى توافرت إحدى الحالات التالية: (٢)

إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب، أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

---

(١) أحمد فتحي سرور، القضاء الجنائي الدولي الحديث ، القاهرة .دار النهضة ، ط١، ٢٠١٧.

(٢) براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،دار الحامد للنشر و التوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٢ص ٢٥٥.

إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه، لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم والوقائع الميدانية بينت أن المسؤولية الجنائية لا تشمل وحدها القادة العسكريين، ولكن أيضا المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية ذات طبيعة واقعية أو ذات طبيعة قانونية.

(١)

نصت المادة (٣١) من نظام روما الأساسي ، على أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: (٢)

يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته ع لى إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص، أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسئولية الجنائية.

---

(١) براء منذر عبد اللطيف، المرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٢) المادة (٣١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان السلوك المدعى به يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضررً ومعقولاً لازما وتصرف الشخص تصرفا أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرىً خارجة عن إرادة ذلك الشخص .وتبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها (١) ، للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة أي في سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها سابقا، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص في عليه المادة (٢١) من نظام روما الأساسي.(٢)

من الملاحظ أنه جاء في المادة (٣٢) من نظام روما الأساسي، أن الغلط في الوقائع يمكن أن يشكل سببا لامتناع المسئولية الجنائية، إذا كان من شأنه أن التأثير على توافر الركن المعنوي للتجريم ويكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسئولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة ، أما في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة تم قد امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا أو كان مدنيا، ما في عدا الحالات التالية :إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. إذا يكن

(١) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٢.

(٢) سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص ٢٨١.

الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. (١)

إذا تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة ، و تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ، بالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب أن يكون المتهم تابعا للدولة التي تصبح في طرفا النظام الأساسي للمحكمة وتقبل بذلك اختصاصها ، سواء كان تابعا للدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة أو تابعا لدولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة ، أو من رعايا تلك الدولة ، وأما إذا أحيلت القضية من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فلا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص أيا ما كان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها (٢) ، وهو الذي حدث في قضية دارفور في السودان، فبالرغم من أن السودان ليس طرفا في المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن المدعي العام وجه الاتهام إلى مسئولين سودانيين بناءا على إحالة من مجلس الأمن (٣) ،بموجب المادة (٢٥) **من نظام روما الأساسي (٤) ، ويأخذ المتهم الأوصاف التالية :**

الفاعل الأصلي: أي يقوم الشخص بارتكاب الجريمة بصفته الفردية ، فهو يرتكب الركن المادي للجريمة وحده دون مساعدة من شخص آخر، حتى ولو ساعده فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجريمة ، لأنها لا تعد عنصرا من عناصر الركن المادي، ويمكن للفاعل الأصلي أن يرتكب الجريمة مع آخر، بحيث يقدم هذا الأخير مساعدته

---

(١) أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الجزائر: دار هومه،، ط ١ ، ٢٠٠٩.

(٢) خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ،ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٢.

(٣) خالد عكاب حسون العبيدي ، المرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٤) . المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

في إتمام السلوك الإجرامي، والقيام بفعل يدخل في عداد الركن المادي للجريمة، وكلاهما فاعل أصلي.

- **الفعل المعنوي:** الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر، بغض النظر إذا عما كان ا هذ مسئولاً جنائيا، و يمكن للفاعل الأصلي أن يرتكب الجريمة عن طريق صغير، أو مجنون، أو شخص حسن الأخير النية، فهؤلاء أدوات لارتكاب الجريمة ، الفاعل الأصلي يقوم بتوجيه الأمر أو القيام بالإغراء لارتكاب جريمة، وقعت بالفعل أو شرع فيها أو حث على ارتكابها.
- **المساهم (الشريك):** يقوم المساهم أو الشريك، بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر، لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها والتحريض هو التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، باستعمال المحرض [illegible] ويجب أن يكون التحريض مباشرا وعلنيا فيما يخص ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.(١)

- **أما المساعدة،** فهي تقديم كافة صور العون إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة بتقديم الوسائل الجاهزة ، أو المسهلة أو المتممة لارتكاب هذه الجريمة. ويمكن أن تكون المساهمة بأية طريقة أخرى بقيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة، إما دف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فيها، أو حال عن ارتكابه للجريمة مانع قبل إتمام الجريمة وتخلى عن الغرض الإجرامي بمحض إرادته لا يكون عرضه للمحاكمة على

(١) جازي بيومي ، عبد الفتاح،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي ، القاهرة بدون ط ، ٢٠٠٩، ص ٢٦٤.

شروعه في ارتكاب الجريمة. (١)

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

يقوم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بالقيام بنوعين من التحقيقات في الدعوى الجنائية، الأولى تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية، والثاني يتعلق بالتحقيقات التمهيدية التي يقوم بها بعد تلقي موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق، في الحالة التي تكون مبادرة تحريك الدعوى ذالجزائية من المدعي العام نفسه و تلقائيا، لكي يمارس المدعي العام صلاحيات التحقيق الأولي ، يجب أن يكون قد بلغ بوقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتم ذلك بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، (٢)

تناولت المادة (١٧) من نظام روما الأساسي: (إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول كانعدام وجود الأساس القانوني أو الواقعي الكافي لمباشرة إجراء تحقيق، أو أن الظروف التي تتعلق بمدى خطورة الجريمة ومصالح الضحايا أو دور الشخص المنسوب إليه الجريمة لن تخدم مصالح العدالة في حالة المقاضاة ، يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك، بالإضافة إلى تبليغ الدولة المقدمة للإحالة، أو مجلس الأمن إذا كانت الإحالة منه، بالنتيجة التي انتهى إليها الأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة) ، (٣) و يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء تحقيق ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك، وله الحق في أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار الشروع ال في تحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع

(١) المرجع السابق.

(٢) المادة (١٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة (١٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو معلومات جديدة ، ولا يصبح قرار المدعي العام نافذا إذا إلا اعتمدته الدائرة التمهيدية. .(١)

يرى الباحث أن المادة (١٧) من النظام الأساسي منحت المدعي العام سلطة غامضه وشبه مطلقه في رفض وعدم مقبولية الدعاوى التي ترفع من الدول الأطراف وغير الأطراف ، لذلك يجب أن تقنن المادة المذكوره أعلاه ، و ويوضح بشكل جلي وصريح ماهي الأسباب الكافيه التي يمكن أن يفتح فيها التحقيق في الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا النظام ، لان ذلك الأمر يؤدي إلى ضياع الحقوق وفقدان العدالة الدولية لطيرقها الصحيح ، وهي تدل أيضا على ثغرة واضحة في نظام روما الأساسي.

أما عمل المدعي العام حيث نص عليه بموجب المادة (٥٤) من نظام روما الأساسي، تتمثل مهام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق فيما يلي(٢):

جمع الأدلة وفحصها.

طلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم.

التماس تعاون أية أو دولة منظمة حكومية دولية أي أو ترتيب حكومي دولي وفقا اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو عقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي ، تسهيلا لتعاون لاختصاصها.

إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

الموافقة على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، أية عن مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة لم ما يوافق مقدم المعلومات على كشفها ، أو يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات

(١) صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، درراسة مقارنة، دار المعارف بالقاهرة، د.س.ن، ص٩٩.

(٢) المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة . (١)

لا بد من الإشارة هنا أنه و بناءا على طلب من مجلس الأمن لا يمكن للمدعي العام البدء في التحقيق لمدة اثني عشر شهرا ، وهذا قرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس أيضا تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها . (٢)

إن عمل المدعي العام أثناء التحقيق ، مراقب من طرف الدائرة التمهيدية ، ولها اختصاص يتمثل في إصدار أمر الحضور وأمر القبض أو الحبس الاحتياطي، و اعتماد التهم ، و تقرير إحالة القضية على الدائرة الابتدائية ، والإذن بافتتاح التحقيق، وهذا يجعل من دور المدعي العام في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أقل من دوره في القوانين الوطنية ، بالرغم من أنه باستطاعته اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق الأولي، والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النوع بين المدعي العام والدائرة التمهيدية ، يرجع إلى محاولة خلق نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني الأونجلوسكسوني (٣) ، فالأول هو نظام تنقيبي يعتمد على التنقيب والتحري، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات هدفها الكشف عن الحقيقة وإقرار العقاب، أما الثاني فهو نظام إتهامي ، ويهدف إلى العقاب أو تعويض المدعي ، والنزاع فيه يكون بين الجهة المختصة بالاتهام والجهة المختصة بالدفاع . (٤)

وهي تختص أيضا بإصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد : (١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٥٤ ف ٢ ، ٦١ ف ٧ ، ٧٢) من نظام روما الأساسي، بموافقة أغلبية أعضائها وتتعلق هذه الأوامر بما يلي: (٥)

السماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ

---

(١) صالح، نبيه ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩.

(٢) صالح، نبيه، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٣) براء منذر عبد اللطيف، مرجع السابق ، ص ٣٣٢.

(٤) أحمد بشارة موسى، مرجع السابق ، ص٢١٩.

(٥) أحمد بشارة موسى، مرجع السابق ، ص٢٢١.

خطوات تحقيق معينة بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها ، والتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.

إصدار أمر القبض ضد الشخص المعني، أو أمر الحضور ضده، إذا كان كافيا لضمان مثوله أمام المحكمة، في أي وقت بعد بدء التحقيق ، اوبناء على طلب المدعي العام.

من الملاحظ أنه في جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يصدرها يمكن للدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام ، و أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها ، في حالة ما إذا كان التحقيق يتيح فرصة فريدة، لا وقد تتوافر فيما بعد أغراض المحاكمة، كأخذ شهادة من شاهد، أو فحص أو أو جمع اختبار الأدلة ، وبصورة خاصة حماية لحقوق الدفاع.(١)

حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق

عند إتهام أي شخص بإرتكاب فعل يشكل جريمة دولية يعاقبب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية أو أشتبه في ارتكابه لفعل جنائي يشكل إنتهاك حقوق الإنسان ، ويجب أن تتوفر الضمانات القانونية للمتهم بحمايته من الأعمال الغير قانونية ،سواء أثناء مراحل التحقيق الجنائي أو في مرحلة الاحتجاز، أو مرحلة الاستجواب، ومن بين هذه الأعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن الضمانات القانونية لحمايته الهدف منها توفير المناخ المناسب والملائم للمتهم لشرح وتبيان موقفه من التهمة المنسوبة إليه دون أن يكون تحت وقع ضغط مادي

(١) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولى الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠١، ص ٢٥٤.

أو معنوي كان، كما يمكن أن يكون لهذه الضمانات دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة في إطار الاحترام الصارم لحرية الإنسان و صون كرامته وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة مجموعة من الضمانات(١)، يمكن تقسيمها كما يلي:

ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاحتجاز: لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه يرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون ،لا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا، بل تشترط أيضا أن يتم ذلك ابناء على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا لها، وعلى هذا الأساس فهناك مجموعة من الحقوق يتمتع ا الشخص المتهم أثناء فترة الاحتجاز وهي: (٢)

حقوق المتهم عند إلقاء القبض عليه

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق وبناءا على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص، بعد فحص هذا الطلب مع الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن القبض عليه يبدو ضروريا، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صله تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن

(١) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٢) سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

الظروف ذاتها ، وحتى يكون إلقاء القبض على الشخص المعني مشروعا، **يجب أن يتضمن طلب المدعي العام البيانات التالية: (١)**

- اسم الشخص وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة للتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم
- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ويجب أن يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية البيانات التالية :(٢)

- اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة أو فيه الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد
- ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.(١)

(١) المادة (٥٨/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية(الإختصاص والمباديء العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ط، 2008، ص35

كما نصت المادة (٩١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بمضمون طلب القبض والتقديم على أنه في: حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه، يجب أن يقدم الطلب كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أية أو قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أي أو منظمة إقليمية مناسبة وهو تكريس لمبدأ عدم جواز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه إلا على يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام يجب أن يبلغ الشخص فور القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته، وذلك لإتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك(٢)، ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة، ويجب أن تشمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند إليها، وهو مبدأ كرسته القاعدة (117) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، والمتعلقة بالاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص. (٣)

يرى الباحث أن المادة (٥٥) من نظام روما الأساسي، نصت على عدم جواز إ خضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، وعدم جواز حرمانه من حريته إلا للأسباب الكافية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حق المتهم في الإفراج المشروط أو المؤقت

لا ينبغي كقاعدة عامة، الاستمرار في احتجاز الشخص المتهم بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكم ،ته

(١) سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية(الإختصاص والمباديء العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ط، 2008، ص135.

(٢) أحمد جبريل العويطي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩.

(٣) سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق ، ص ١٤١

وهذه القاعدة تنبع من الحق في الحرية والحق في افتر اض براءة المتهم حتى يثبت العكس ، غير أنه يمكن للسلطات في بعض الحالات أن تقيد حرية الشخص، بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة ، ويشمل ذلك الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز ضرورة لمنع المحتجز من الهرب، أو التدخل مع الشهود ، أو عندما يمثل خطرا واضحا وبالغا على الغير لا يمكن احتوائه بإجراء آخر أقل صرامة .وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، أن الاحتجاز السابق على المحاكمة ، يجب أن يكون ضروريا أو معقولا في حالة تطبيقه ، وإعتبرت أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة لا يكفي لتبرير احتجازه ريثما تنتهي التحقيقات وصدور لائحة الاتهام.(١)

وتجدر الإشارة أن الاحتجاز المستمر قبل المحاكمة لا يمكن تبريره إلا إذا توفرت مؤشرات محددة تدل على وجود أحد المتطلبات الحقيقية للمصلحة العامة ، مع افتراض براءة المتهم ، على قاعدة احترام الحرية الفردية ، وإذا احتجز شخص إلى حين تقديمه للمحاكمة ، يجب على السلطات أن تخضع الضرورات الداعية لاستمرار احتجازه لمراجعة منتظمة وبموجب المادة (٥٨)من نظام روما الأساسي (٢) يمكن للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة ، إذا اقتنعت هذه الأخيرة بأن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة ، بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك . **ومن بين الشروط المقيدة للحرية ما يلي: (٣)**

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي
-

(١) أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٢) المادة (٥٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٣) أحمد بشارة موسى، مرجع سابق ، ص ٢٤٥.

- تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.
- من الملاحظ أن للدائرة التمهيدية أن تفرض أ و تعدل الشروط السابقة في أي وقت بناءا على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، وأي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة، إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه، أو عددا منها جاز لها على هذا الأساس، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه وتعمل الدائرة التمهيدية بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب.(١)

كما نصت ، على أنه للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه

(١) أحمد جبريل العويطي ، مرجع سابق ،ص ٣٨٤.

إلى المحكمة ، وهي بدورها تخطر الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه، لتقدم توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجازُ لعقد المحاكمة، إذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه. (١)

تستعرض الدائرة التمهيدية كل (١٢٠) يوما على الأقل ، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه ، و يمكن لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام القاعدة (١١٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا ، يقدم بواسطة المدعي العام ، وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز، التي يمكن لها أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها ، على الأقل جلسة واحدة في كل عام. (٢)

حق المتهم بالاستعانة بمحام والاتصال بأسرته وعرضه على طبيب

من أهم الحقوق التي ينبغي أن يعرفها كل شخص يقبض عليه أو يحتجز، حقه في الاستعانة بمحام ، ولذا ينبغي أن يبلغ هذا الشخص بحقه في توكيل محام ، وهو ما أكدته المادة (٥٦)من نظام روما الأساسي في إذن الدائرة التمهيدية بالاستعانةٍ للدفاع عنه بمحام للشخص الذي قبض عليه، مما يحق لكل شخص يتم احتجازه ،أو يحتمل أن تنسب له تهمة، يجوز له أن يختار أن يستعين بمحام لحماية حقوقه ومساعدته أو أن يدافع عن نفسه بنفسه ، وإذا كان غير قادر على النفقات اللازمة لتوكيل محام ، فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محاميا للدفاع عنه عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة ، ويجب أن يمنح هذا

(١) المادة (٥٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٢) القاعدة (١١٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

الشخص فترة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحامي .(١)

من الملاحظ إن الحصول على محام لممارسة الدفاع أمر ضروري، تضمنته القاعدة (٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتعيين محامى حيث نصت على الدفاع ومؤهلاته أن تكون للمحامي كفاءة مشهودة في القانون الدولي الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدثها بطلاقة .(٢)

الجدير بالذكر ان المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة، مع احترام سرية الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزون، سواء أكانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا ، ومعنى الحق في سرية الاتصال أنه لا يجب فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرقابة على الاتصالات التحريرية أو الشفوية، بما في ذلك المكالمات الهاتفية ، بين المتهم ومحاميه ، كما يحق للشخص المحتجز أن يسمح له على وجه السرعة بأن يتصل بأسرته ويستعين طبيب لإجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة ، وهو الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمكن للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه أن تأمر بأن يخضع

---

(١) أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٢) الرشيد العربي الطيف حامد، المرجع السابق، ص ٣٤.

الشخص لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. (١)

ثانياً: ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب

عند استجواب الشخص من إما قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية، لا بد من إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكم، ومن حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها ، لم وإذا يكن يهلد ذلك توفر له تلك المساعدة أية في حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة لم إذا تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها ، وأن يجري استجوابه في حضور محاميه مالم يتنازل طواعية عن في حقه ذلك. (٢)

من الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن مجموعة من الحقوق لحماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومنها افتراض البراءة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على النفس ، والحق في الاستعانة بمحام وسيتم تناولها على النحو التالي : (٣)

- حظر الإكراه على الاعتراف
- نصت المادة (٥٥) من نظام روما الأساسي، على عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على السواء، وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة، وذكرت اللجنة بأن المادة (١٤)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(١) أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص١٩١.

(٢) الرشيد العربي الطيف حسن، المرجع السابق، ص٣٣.

(٣) أحمد فتحي سرور ، مرجع ، ص١٢٨.

والسياسية التي تنص على أنه (لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب) أي أنه حظر استخدام أي نوع من أنواع الضغط المباشر أو غير المباشر البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم الحصول منه على اعتراف بالذنب. (١)

- الحق في التزام الصمت
- إن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه ،فقد نصت المادة (٥٥)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة ، حيثما أحيل للتحقيق أمام المدعي العام أو السلطات الوطنية. وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز، وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم ، والحق في التزام الصمت محدد كحق مستقل في لوائح المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، بحيث تنص القاعدة (٤٢) من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة : بأنه (لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتية، التي ينبغي أن يبلغه قبل استجوابه، بلغة يتكلمها ويفهمها ومنها الحق في التزام الصمت وتنبيهه إلى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل وقد يستخدم كدليل) كما أن القاعدة (٤٢) من قواعد محكمة رواندا نصت على هذا المبدأ . (٢)
-

(١) المادة (٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق ص٣٣٨.

- الحق في الاستعانة بالمترجمين
- يحق لأي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه، على أن يزود ذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء إذاف. جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماويتحدث بها، ويحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات العدالة الجنائية.(١)
- عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة
- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسوة أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب ، أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أوردت اتفاقية مناهضة التعذيب تعريف لمصطلح التعذيب على أن المقصود به" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إرغامه أو عندما يلحق مثل هذا الألم ،أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"، ومع هذا يتعين أن تكون هذه العقوبات مشروعة بموجب المعايير الوطنية والدولية على حد سواء ، وتضيف الاتفاقية أن التعذيب يمثل شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

(١) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨

المهينة ،١ كما تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز ،أو السجن على أنه ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تفسيرا يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمان(٢) ، و تنص المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وكذلك نصت المادة (٧)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. (٣)

الحق في تدوين الاستجواب

تعتبر محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بها أثناء استجوابه، و يتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أثناء الاستجواب في إطار التحقيق أو الإجراءات القضائية ، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك ، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، مع الإشارة فيه إلى امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك وأن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٥)من نظام روما الأساسي، يتم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها

(١) أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ، ص ٣١٢.

(2) سامية يتوجي ، المرجع السابق ، ص مرجع سابق ، ٨٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٢٤.

(٣) منتصر حمودة ، المرجع السابق ،ص ٩٢.

ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد ، ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت له، وتدون إجابة الشخص المعني، مع إمكانية تشاوره على انفراد مع محاميه ، فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو،(١) تقدم له نسخة من أقواله، مع ذكر تنازله عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك و ، في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب، وفي ختام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته ويسجل في الأخير وقت انتهاء الاستجواب، ثم تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة مع وضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، ويوقع علية عليه المدعي العام إذا كان حاضرا، والشخص المستجوب ومحاميه ، وبهذا تنتهي مرحلة التحقيق وتأتي مرحلة المحاكمة، ثم تنفيذ الحكم النهائي الصادر بعد استنفاد طرق الطعن.

(١) أحمد جبريل العويطي، مرجع سابق، ٤٢١.

الخاتمة

للمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث يحلل جدية المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها. [1]

وإذا استنتج المدعي العام أن هناك سبباً للشروع في التحقيق يقوم بطلب إذن الدائرة التمهيدية مشفوعا بالبيانات والمعلومات التي حصل عليها للبدء في إجراء التحقيق، وإذا رأت الدائرة أن هناك أسباباً تدعو للتحقيق أو أن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة تصدر إذناً للمدعي العام بالشروع فيه، دون أن يخل ذلك بما قد تقرره المحكمة فيما بعد بما يتصل بمسألة اختصاصها من عدمه . وتشمل الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

النتائج

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الصرح القضائي الدولي الجنائي الأكثر نضجا و فعالية و عمومية و ديمومة، و قد احتوى نظامها الأساسي على مختلف القواعد الإجرائية إلى جانب القواعد الموضوعية لعمل المحكمة لأجل تتبع و محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .

نص نظام روما الأساسي على صلاحية المدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه ، و هذا يعد دعامة لاستقلالية المدعي العام رغم أنها استقلالية مشروطة، نتيجة خضوعه لرقابة الدائرة التمهيدية ، و عمل نظام روما على إيجاد درجتين للتقاضي أمام المحكمة من خلال الدائرة الابتدائية و الدائرة الاستئنافية ، كما أن مسألة إعادة النظر واردة في نصوص هذا النظام ، و هو دليل على نزاهة و عدالة أحكامها بخصوص الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة .

(١) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق ، ص

منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الدولي من خلال نص المادة ١٦ منه صلاحيات إرجاء التحقيق و المقاضاة لمدة ١٢ شهرا قابلة للتجديد ، دون تحديد لا الحالات التي تستدعي ذلك و لا عدد مراته، و هو ما يؤدي إلى تعطيل دور المحكمة في متابعة رعايا الدول الكبرى أعضاء مجلس الأمن الدولي في حال ارتكابهم جرائم دولية ، و ما حالتي سجن أبو غريب و معتقل غوانتنامو و ما تقوم به القوات الأمريكية و ودولة الكيان الاسرائيلي في أي بقعة حطت بها بحجة مكافحة الإرهاب و اجتثاث جذوره إلا ترجمة لذلك.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص شخصي، فهي تختص بمحاكمة الأشخاص من مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصيا، وليست لها ولاية لمحاكمة الدول؛ فاستبعد نظامها نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول أو المنظمة الدولية.

ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب تتمثل في حظر الإكراه على الاعتراف و الحق في التزام الصمت و الحق في الاستعانة بالمترجمين و عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة و الحق في تدوين الاستجواب .

التوصيات

إدخال جملة من التعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسد الثغرات الموجودة به ، أو على الأقل لتخفيف خطورة النتائج المترتبة عنها ، خصوصا ما تعلق بتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بتعليق إجراءات التحقيق والمحاكمة و لحدوث ذلك لا بد من تكاثف جهود الدول، لإحداث التغيير في الاتجاه الإيجابي المطلوب ، و منها إلغاء نص المادة (١٦) من نظام المحكمة .

إدراج حق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن ارتكاب جرائم الدولية للأفراد كبند في نظام المحكمة ، و التفكير في خلق آلية للتنفيذ الجبري

لأحكام المحكمة حتى لا تنتظر استجابة الدول لطلب التعاون و خاصة الدول غير الأطراف.

ضرورة تكاثف الجهود لإيجاد هيئة دولية مشكلة من مختلف المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان و تتولى العناية بالفرد الإنساني و نصرة حقوقه ، و مراقبة مدى احترامها و ضمان حمايتها ، و ذلك بتقصي الحقائق و الكشف عن الجرائم الدولية و جمع كافة الأدلة ، و إعلان نتائج ذلك للمحكمة الجنائية الدولية و المجتمع الدولي بتعبئة مختلف وسائل الإعلام في سبيل تقديم الجناة للمحاكمة.

وجوب تضمين عقوبة الإعدام ضمن عقوبات المحكمة الجنائية الدولية لتكون أكثر زجرا و ردعا لمرتكبي الجرائم الدولي.

إلغاء المادة (٨) كونها تضر بالعدالة الجنائية الدولية ، حيث من خلالها تعطي المادة الصلاحية للدول بعدم قبول اختصاص المحكمة مدة (٨) وهذا يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة وحماية الجناة من الملاحقة القانونية

المراجع

أحمد فتحي سرور، القضاء الجنائي الدولي الحديث ، القاهرة .دار النهضة ، ط١، ٢٠١٧.

أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،دار الحامد للنشر و التوزيع، ط ١، عمان

حجازي بيومي ، عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي ، القاهرة بدون ط ، ٢٠٠٩،

حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

حمد نجيب فيدا ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي٢١١١، بيروت،، ٢٠٠٦.

حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، بغداد، ١٩٧١.

خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ،ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ، ٢٠٠٩ .

سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشرو. التوزيع، ليبيا، ٢٠٠٠.

سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية) الإختصاص والمباديء العامة (، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ط،٢٠٠٨ .

سامية يتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤ .

سعيد حسن الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، دط ١٩٩٠،

سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .

سعيد عبد اللطيف حسن، إنشاء المحكمة ، ونظامها الأساسي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، القاهرة، ٢٠٠٤.

سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

سمير عبد العال ، نظام الدولة والقضاء والعرف في الاسلام " دراسة مقارنة "، ،دار النشر: المؤسسة الجامعية، مدينة النشر: بيروت، بلا طبعة، 2008،

سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، ٢٠٠٣.

سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.

صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة ،٢٠٠٨

ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧.

علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولى الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠١.